



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب المقدّس

في العلائق

كتاب الله عز وجل

كتاب الله عز وجل

بألف

كتاب الله عز وجل

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الاجاره

كاتب:

آيت الله سيد تقى طباطبائى قمى

نشرت فى الطباعة:

محلاتى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥ -	الفهرس
٢٠ -	الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الاجاره
٢٠ -	اشاره
٢٠ -	[تعريف الإجراء]
٢٣ -	[فصل فى أركان الإجراء]
٢٣ -	اشاره
٢٥ -	قد تعرض المان فى المقام لجهات:
٢٥ -	الجهه الاولى: أن من أركان الاجاره الايجاب و القبول
٢٥ -	الجهه الثانيه: أنها تتحقق بالمعاطاه.
٢٥ -	الجهه الثالثه: أنه لا يصح إنشاء الاجاره بقوله «بعتك الدار»
٢٧ -	الجهه الرابعه: أن المتعاقدين من أركان الاجاره
٢٧ -	اشاره
٢٧ -	و يشترط فيهما أمر.
٢٧ -	الأول: البلوغ
٢٨ -	الثانى: العقل
٢٨ -	الثالث: الاختيار
٢٨ -	الرابع: عدم الحجر
٢٨ -	الجهه الخامسه: أن العوضين من أركان الاجاره
٢٩ -	اشاره
٢٩ -	و يشترط فيهما امور:
٢٩ -	الأمر الأول: المعلوميه
٢٩ -	اشاره
٢٩ -	الوجه الأول ما أرسله الصدوق:
٢٩ -	الوجه الثاني: ما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
٣٠ -	الوجه الثالث: الاجماع
٣٠ -	الوجه الرابع: أن الاجاره الغريره كالبيع الغرير خلاف ما جرت عليه السيره العقلائيه.

- ١ -
الوجه السادس: ما رواه حسين بن زيد
٢ -
الوجه السابع: ما رواه قاسم بن سلام
٣ -
الوجه الثامن: ما عن الدعائين
٤ -
الوجه التاسع: ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري
٥ -
الأمر الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم
٦ -
الأمر الثالث: أن يكونا مملوكيين
٧ -
الأمر الرابع: أن تكون العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها
٨ -
الأمر الخامس: أن تكون المنفعه محلله
٩ -
اشارة
١٠ -
الوجه الأول: ما أفاده سيدنا الاستاد قدس سره
١١ -
الوجه الثاني: أن الممنوع شرعاً كالمنتفع عقلاً
١٢ -
الوجه الثالث: أن المنفعه المحرمه لا حرمه لها عند الشرع الأقدس
١٣ -
الأمر السادس: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها
١٤ -
[مسائل في أركان الإجارة]
١٥ -
[مسألة ١: لا تصح الإجارة اذا كان الموجر أو المستأجر مكرهاً عليها آتاً مع الإجازة اللاحقة]
١٦ -
اشارة
١٧ -
الفرع الأول: أنه لا تصح الإجارة اذا كان احد المتعاقدين مكرهاً
١٨ -
الفرع الثاني: أنه لو اضطر الى اجراء داره
١٩ -
[مسألة ٢: لا تصح اجراء المفلس - بعد الحجر عليه - داره أو عقاره]
٢٠ -
اشارة
٢١ -
الفرع الأول: أن المفلس لا يجوز تصرفه في أمواله
٢٢ -
الفرع الثاني: أن تصرفه في نفسه بأن يؤجر نفسه باجره نافذ و جائز
٢٣ -
الفرع الثالث: أن السفيه هل يكون ممنوعاً عن التصرف في بدنـه
٢٤ -
الفرع الرابع: أن السفيه هل يجوز تزويج نفسها من غير ولـي أم لا؟
٢٥ -
[مسألة ٣: لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاـه آتاً باذنه أو اجازته]
٢٦ -
[مسألة ٤: لا بد من تعيين العين المستأجرة]
٢٧ -
اشارة

٤٦-

اشاره

الصورة الأولى: أن يكون مورد الاجاره الفرد المرد الذى لا واقع له

الصورة الثانية: أن يكون مورد الاجاره معلوما واقعا

الصورة الثالثه: أن يكون مورد الاجاره كليا فى المعين

الفرع الثاني: أنه يشترط تعين نوع المنفعه

[مسئله ٥: معلوميه المنفعه إنما بتقدير المده و إنما بتقدير العمل]

اشاره

الفرع الأول: ميزان معلوميه المنفعه والزمان الواقع فيه ذلك الانتفاع

الفرع الثاني: أنه لو قدر المده و العمل على وجه التطبيق

[مسئله ٦: إذا استأجر دابه للحمل عليها لا بد من تعين ما يحمل عليها بحسب الجنس]

[مسئله ٧: اذا استأجر الدابه لحرث جريب معلوم]

[مسئله ٨: اذا استأجر دابه للسفر مسافه لا بد من بيان زمان السير]

[مسئله ٩: إذا كانت الأجره ممكنا يقال أو يوزن لا بد من تعين كيلها أو وزنها]

[مسئله ١٠: ما كان معلوميته بتقدير المده لا بد من تعينها شهرا أو سنها أو نحو ذلك]

اشاره

الجهه الأولى: في أنه لو تردد الأمر بين مده كشهر مثلا وأزيد

الجهه الثانية: أنه لو قال آجرتك الدار كل شهر بهذا فهله تكون باطله مطلقا أو تكون صحيحة كذلك أو يفصل

الجهه الثالثه: أنه هل يمكن الوصول الى المطلوب بالحاله أم لا

الجهه الرابعه: هل يمكن تصحيح المقام بالاباحه بالعوض المسمى؟

[مسئله ١١: اذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا أي بدرز فلك درهم و ان كان خطته روميا أي بدرزين فلك درهمان فان كان بعنوان الاجاره بطل]

[مسئله ١٢: إذا استأجره أو دابته ليحمله أو يحمل متاعه الى مكان معين في وقت معين بأجره معينه]

اشاره

الفرع الأول: أنه لو أجره لعمل في زمان

الفرع الثاني: أنه لو كان مورد الاجاره مقدورا للأجير

الفرع الثالث: ان يستأجره لإيصاله الى كربلاء و لكن يشترط في ضمن عقد الاجاره أن يوصله ليه عرفه والأجير أوصله الى كربلاء بعد عرفه

الفرع الرابع: أنه لو استأجره للإيصال الى كربلاء و لكن على أنه لو أوصله ليه عرفه فكذا مقدار من الاجر

الفرع الخامس: أنه لو استأجره للإيصال الى كربلاء ليه عرفه و لكن يشترط عليه أنه لو لم يوصله في تلك الليله ينقص من الاجره كذا مقدار

الفرع السادس: أنه لو استأجره لأن يوصله إلى كربلاء ليله عرفه و اشترط عليه أنه ان لم يوصله لا تكون له اجره ٦٠

الفرع السابع: أن يستأجره بآجارتين وعلى عملين ٦٠

[مسألة ١٣: اذا استأجر منه دابه لزيارة النصف من شعبان مثلاً ولكن لم يشترط على المؤجر ذلك] ٦٠

اشاره ٦٠

الفرع الأول: أنه لو استأجر دابته لزيارة النصف من شعبان و كان غرضه و داعيه زيارة النصف ٦١

الفرع الثاني: أنه يستأجر دابته لأن يوصله إلى كربلاء و لم يوصله ٦١

الفرع الثالث: أنه لو فرض الاجاره للإيصال الى كربلاء مثلاً و كان مورد الاجاره قابلاً لحصول تلك المنفعة ٦٢

[فصل في أحكام الإجارة] ٦٢

اشاره ٦٢

في المقام فروع: ٦٢

الفرع الأول: أن الاجاره عقد لازم ٦٢

الفرع الثاني: أنه يجوز فيها التقابل ٦٣

الفرع الثالث: أنه هل يجوز جعل الخيار فيه بالشرط في ضمن العقد لأحدهما أو لكليهما؟ ٦٤

الفرع الرابع: أن الاجاره المعاطاته لازمه أو جائزه؟ ٦٥

[مسألة ١): يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مده الاجاره] ٦٧

[مسألة ٢: لو وقع البيع والاجاره في زمان واحد] ٧٠

[مسألة ٣): لا تبطل الاجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر على الأقوى] ٧٢

اشاره ٧٢

الفرع الأول: أن الاجاره لا تبطل لا بموت المؤجر و لا بموت المستأجر ٧٣

الفرع الثاني: أنه لو آجر البطن الموجود الوقف مده سنه مثلاً و قبل تمام المده مات ٧٤

الفرع الثالث: أنه لو آجر المتولى للوقف الوقف أزيد من مده حياته ٧٥

الفرع الرابع: أنه لو آجر نفسه لعمل مباشره في مده و مات المؤجر أثناء المده ٧٥

الفرع الخامس: أنه لو آجر داره من غيره و شرط عليه أن يسكن بنفسه فيها ٧٥

الفرع السادس: أنه لو آجر داره من زيد لخصوص سكناه مده سنه ٧٧

[مسألة ٤: اذا آجر الوالى أو الوصى الصبى المولى عليه مده تزيد على زمان بلوغه و رشدده] ٧٧

[مسألة ٥: اذا آجرت امرأه نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الاجاره] ٧٩

[مسألة ٦: اذا آجر عبده أو امته للخدمه ثم أعتقه] ٧٩

[مسألة ٧: اذا وجد المستأجر في العين المستأجره عبيسا سابقاً على العقد و كان جاهلاً به] ٨٠

اشاره

٨٠

الفرع الأول: أنه لو وجد المستأجر عبيا في العين المستأجرة

الفرع الثاني: أنه لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار

الفرع الثالث: أنه لو كان العيب لا يوجب نقصا في الانتفاع

الفرع الرابع: أنه لو وجد العيب بعد العقد بل بعد القبض يكون للمستأجر خيار الفسخ

الفرع الخامس: أن مورد الاجاره ان كان كليا و العيب في الفرد الخارجي لا يكون للمستأجر الخيار

[مسألة ٨: اذا وجد المؤجر عبيا سابقا في الأجره لم يكن عالما به]

[مسألة ٩: إذا أفلس المستأجر بالاجره كان للمؤجر الخيار بين الفسخ و استرداد العين و بين الضرب مع الغرامه]

[مسألة ١٠: إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار اذا لم يكن عالما به حال العقد]

[مسألة ١١: ليس في الاجاره خيار المجلس و لا خيار الحيوان]

[مسألة ١٢: اذا آجر عيده أو داره مثلا ثم باعه من المستأجر لم تبطل الإجارة]

[فصل في أحكام العوضين]

اشاره

٨٥----- [مسألة ١: لو استأجر دارا مثلا و تسلمه و مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة عليه سواء سكنتها أم لم يسكنها باختياره]

٨٦----- اشاره

٨٧----- الفرع الأول: أنه لو استأجر دارا مثلا و تسلمه استقرت الأجرة على المستأجر

الفرع الثاني: أنه لو وقعت الإجارة على الكلى و عين الوقت و لم يستوفى المستأجر مع تسلم فرد من أفراد ذلك الكلى

الفرع الثالث: أنه لو وقعت الإجارة على الكلى بلا تعين للوقت

[مسألة ٦: إذا بذل المؤجر العين المستأجرة للمستأجر و لم يتسلم حتى انقضت المدة]

[مسألة ٣: إذا استأجره لقلع ضرسه و مضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها و كان المؤجر باذلا نفسه استقرت الأجرة]

٨٩----- اشاره

٨٩----- الفرع الأول: أنه لو استأجره لقلع ضرسه و مضت المدة التي يمكن إيقاع العمل فيها و كان المؤجر باذلا نفسه

الفرع الثاني: أنه لو استأجره لقلع الضرس و بعد العقد زال الألم تنفسخ الإجارة

[مسألة ٤: إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة]

[مسألة ٥: إذا حصل الفسخ في أثناء المدة بأحد أسبابه ثبتت الأجرة المسماه بالنسبة إلى ما مضى]

[مسألة ٦: إذا تلف بعض العين المستأجرة بحسبه]

[مسألة ٧: ظاهر كلمات العلماء أن الأجرة من حين العقد مملوكة للمؤجر بتمامها]

[مسألة ٨: اذا آجر دابه كليه و دفع فردا منها فتلف لا تنفسخ الإجارة]

[مسأله ٩: اذا اجره دارا فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بالمره بطلت]

٩٦----- اشاره -----

الفرع الأول: أنه لو أجره دارا فانهدمت قبل القبض أو بعده بلا مهلة -----

الفرع الثاني: أنه لو عرضت العارضه الموجبه لخراها -----

الفرع الثالث: أنه لو كانت قابله للانتفاع لكن صارت معيبة يكون للمستأجر خيار العيب -----

الفرع الرابع: أنه لو انهدم بعض بيوت الدار تبطل الاجاره بالنسبة -----

[مسأله ١٠): اذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه] -----

اشاره -----

الفرع الأول: أنه لو امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه -----

الفرع الثاني: أنه لو لم يمكن للمستأجر اجباره يكون له الخيار بين الفسخ و أحد الاجره و الصبر و أحد عوض المنفعه -----

الفرع الثالث: أنه لو أخذها منه بعد التسليم بلا مهلة أو مع الفصل الزمانى -----

الفرع الرابع: أنه لو فسخ اثناء المده يرجع بما يقابل المخالف -----

[مسأله ١١): إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع بالاجر و بين الرجوع على الظالم بعوض ما فات] -----

اشاره -----

الفرع الأول: أنه لو منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع الى الظالم وأخذ اجره المثل منه -----

الفرع الثاني: أنه لو كان المنع بعد القبض فلا خيار قطعا -----

الفرع الثالث: أنه لو رفع الظالم يده عن منعه و سلم العين الى المستأجر بعد مده و كان منعه مطلقا -----

[مسأله ١٢: لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء] -----

اشاره -----

الفرع الأول: أنه لو حدث حادث عام مانع عن استيفاء المنفعه تكون الاجاره باطله -----

الفرع الثاني: أنه لو حدث للمستأجر عارض لا يمكنه الاستيفاء -----

[مسأله ١٣): التلف السماوي للعين المستأجره أو ل محل العمل موجب للبطلان] -----

اشاره -----

الفرع الأول: أنه لو تلف مورد الاجاره بتلف سماوى تكون الاجاره باطله -----

الفرع الثاني: أنه لو أتلف المستأجر العين التي مورد الاجاره تكون الاجاره صحيحه -----

الفرع الثالث: أن يكون المتألف نفس المؤجر -----

الفرع الرابع: أنه لو أتلف الأجنبي العين يكون للمستأجر مراجعته -----

الفرع الخامس: أن يحدث عذر و مانع عن الانتفاع -----

- الفرع السادس: أن يكون العذر خاصاً بالمستأجر ١٠٤
- [مسأله ١٤]: إذا أجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج فيما ينافي حق الاستماع ١٠٤
- اشاره ١٠٤
- الفرع الأول: أنه لو آجرت المرأة نفسها بدون إذن الزوج لأمر مناف لحق الزوج ١٠٤
- الفرع الثاني: أنه لو آجرت نفسها لفعل غير مناف لحق الزوج تصح الإجارة ١٠٦
- [مسأله ١٥]: قد ذكر سابقاً أن كلام المؤجر والمستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد ١٠٧
- [مسأله ١٦]: إذا تبيّن بطلان الإجارة رجعت الأجرة إلى المستأجر ١١٠
- [مسأله ١٧]: يجوز إجارة المشاع كما يجوز بيعه وصلاحه و هبته ١١٢
- [مسأله ١٨]: لا يأس باستئجار اثنين دارا على الاشاعه ثم يقتسمان مساكنها بالتراضي أو بالقرعه ١١٣
- اشاره ١١٣
- الفرع الأول: أنه يجوز أن يستأجر اثنان دارا على نحو الاشاعه ١١٤
- الفرع الثاني: اتهما يقتسمان الامكانه بالتراضي أو بالقرعه ١١٤
- الفرع الثالث: أنه يجوز استئجار اثنين دابه للركوب على التناوب ثم يتلقان بالتراضي بينهما ١١٥
- الفرع الرابع: أنه لو اختلفا يرجع الى القرعه ١١٥
- الفرع الخامس: أنه يجوز استئجار اثنين دابه لا على وجه الاشاعه بل نوبا معينه أو بالفراخ ١١٥
- الفرع السادس: أنه يجوز اجارة اثنين نسهما لعمل على وجه الشركه ١١٥
- [مسأله ١٩]: لا يشترط اتصال مده الإجارة بالعقد على الأقوى ١١٥
- [فصل في ضمان المستأجره] ١١٦
- اشاره ١١٦
- في المقام فروع: ١١٧
- الفرع الأول: أن العين المستأجره امانه في يد المستأجر ١١٧
- الفرع الثاني: أنه لو اشترط المؤجر على المستأجر الضمان ولو مع عدم الالاف والتغريط فالمشهور حكموا بعدم اثر للشرط ١٢١
- الفرع الثالث: أنه لا فرق في عدم الضمان بين كون الإجارة صحيحه أو باطله ١٢٣
- [مسأله ١]: العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليحيطه امانه فلا يضمن تلفها أو نقصها ١٢٣
- [مسأله ٢]: المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء في القييميات ١٢٥
- [owellه ٣]: اذا أتلف الثوب بعد الخياطه ضمن قيمته مخيطاً ١٢٦
- [owellه ٤]: إذا أفسد الأجير لخياطه أو القصاره أو التفصيل الثوب ضمن ١٢٦
- [owellه ٥]: الطبيب المباشر للعلاج اذا أفسد ضامن ١٢٧

- [مسألة ٦: اذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض او ولية و لم يقتصر في الاجتهاد و الاحتياط] ١٢٨
- [مسألة ٧: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلاً ضمن] ١٢٨
- [مسألة ٨: إذا قال للخياط مثلاً إن كان هذا يكفيني قميصاً فاقطعه فلم يكف] ١٣١
- [مسألة ٩: إذا أجر عبده لعمل فأفسد] ١٣٤
- [مسألة ١٠: إذا أجر دابه لحمل متاع فعثرت و تلف أو نقص] ١٣٤
- [مسألة ١١: اذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها] ١٣٤
- [مسألة ١٢: اذا حمل الدابه المستأجره أزيد من المشترط أو المقدار المتعارف مع الطلق] ١٣٦
- [مسألة ١٣: إذا اكتفى دابه فسار عليها زиاده عن المشترط] ١٣٧
- [مسألة ١٤: يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربيها اذا وقفت على المتعارف] ١٣٧
- اشاره ١٣٧
- الفرع الأول: أنه يجوز للمستأجر للدابه أن يضربيها بالمقدار المتعارف ١٣٧
- الفرع الثاني: أنه لا يجوز مع منع المالك أو كان المتعارف عند الناس عدمه و لو بلحاظ قرينه الحال ١٣٧
- الفرع الثالث: أنه في فرض الجواز لو أوجب الضرب خساره لا يكون الضارب ضامنا ١٣٧
- الفرع الرابع: أنه لو حصلت الخساره في صوره المنع و عدم الجواز يكون الضارب ضامنا ١٣٨
- [مسألة ١٥: اذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن] ١٣٨
- [مسألة ١٦: صاحب الحمام لا يضمن الشياب آلا إذا أودع و فرط أو تعدى] ١٣٩
- اشاره ١٣٩
- الفرع الأول: أن صاحب الحمام لا يضمن الشياب إذا كان أخذ الأجره بلحاظ الانتفاع من الماء ١٣٩
- الفرع الثاني: أنه لو أودع الشياب عنده لم يكن ضامنا في صوره التلف آلا مع التعدي أو التغريط ١٣٩
- الفرع الثالث: أنه لا يجوز اشتراط الضمان في هذه الصوره ١٣٩
- الفرع الرابع: أنه لو وقعت الاجاره بازاء حفظ الشياب أيضاً يكون الأجير ضامنا في صوره التعدي أو التغريط ١٣٩
- افضل في الإجراء الثانيه ١٤٠
- اشاره ١٤٠
- قد تعرض في هذا المقام لفروع: ١٤١
- الفرع الأول: أنه يكفي في جواز الاجاره كون المؤجر مالكاً للممنوعه أو وكيلاً عنه أو ولية عليه ١٤١
- الفرع الثاني: أنه يجوز للمستأجر لعين أن يؤجرها ثانياً من المالك ١٤١
- الفرع الثالث: أنه لو أجره و ملكه الممنوعه الخاصه ١٤٢
- الفرع الرابع: أنه لو اشترط عليه أن لا يوجرها من الغير لا يجوز التصدى للإيجار من الغير و يحرم ١٤٣

الفرع الخامس: أنه لو اشترط المالك على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه ل نفسه ١٤٣

الفرع السادس: أنه لو اشترط المالك على المستأجر الأول الاستيفاء بنفسه لكن لم يشترط كونه لنفسه يمكن ١٤٤

[مسألة ١): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما معناها أن يؤجر العين المستأجره بأقل مما استأجر و بالمساوي له مطلقا] ١٤٥

اشاره ١٤٥

الجهه الأولى: أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجره بالمساوي و بالاقل بلا قيد و لا شرط ١٤٥

الجهه الثانيه: أنه يجوز له ايجارها بالأكثر آلا في موارد خاصة ١٤٥

الجهه الثالثه: أنه وقع الكلام في جمله من الموارد في أنه هل يجوز ايجارها بالأكثر أو لا يجوز ١٤٥

الجهه الرابعه: أنه هل يجري الحكم المذكور بالنسبة الى بعض هذه الامور ١٥١

الجهه الخامسه: أنه لو أحدث في تلك الموارد حدثا ١٥٣

الجهه السادسه: أن الحرمه تختص بما يكون الأكثر من جنس الأجره السابقة ١٥٤

[مسألة ٢: اذا تقتل علما من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إليها] ١٥٥

اشاره ١٥٥

الفرع الأول: أنه لو استأجر لعمل بلا تقييد بال المباشره و بلا اشتراطهما يجوز ايكاله الى غيره ١٥٦

الفرع الثاني: أنه لو تقتل علما مقيدا بال المباشره لا يجوز ايكاله الى غيره و طبعا لا يجوز تسليم مورد العمل اليه ١٥٧

الفرع الثالث: أنه هل يجوز للمتقبل أن يقبل باقل من الأجره الأولى بعد حواذه بالأكثر و بالمساوي ١٥٧

الفرع الرابع: أنه لا يجوز اجراه الغير لذلك العمل بالاقل من الاجره الاولى آلا مع الاتيان بمقابل من ذلك العمل ١٥٩

الفرع الخامس: أنه هل يكفي للجواز شراء الخيوط و الابره أم لا؟ ١٥٩

[مسألة ٣: اذا استأجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشره يجوز تبرع الغير عنه و تفرغ ذمته بذلك] ١٦٠

[مسألة ٤: الأجير الخاص و هو من أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه] ١٦٤

اشاره ١٦٤

ففي المقام جهات من البحث: ١٦٥

الجهه الأولى: أنه لو آجر نفسه بلحاظ جميع منافعه في مده يكون المستأجر مالكا لجميع المنافع المتبقه منه ١٦٥

الجهه الثانية: في أن الاجراه الاولى اذا كانت واقعه على المنفعه الخاصه ١٦٩

الجهه الثالثه: في أنه لو آجر ذمته لعمل كالخياطه مثلا ١٧٠

الجهه الرابعه: في أنه لو آجر اولا ذمته لفعل غير مقيد بال المباشره و لا بالمده المعينه ١٧٠

[مسألة ٥): اذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره و لو مع تعين المده] ١٧١

[مسألة ٦: لو استأجر دابه لحمل متاع معين شخصي أو كئي على وجه التقييد] ١٧١

[مسألة ٧: لو آجر نفسه للخياطه مثلا في زمان معين فاشتغل بالكتابه للمستأجر] ١٧٥

- ١٧٦----- [مسألة ٨: لو أجر دابته لحمل متعان زيد من مكان الى آخر فاشتبه و حملها متعان عمرو]
- ١٧٦----- [مسألة ٩: لو أجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم إليه أو بعده في أثناء المدة]
- ١٨٠----- [مسألة ١٠: إذا أجر سفينته لحمل الخل مثلاً من بلد إلى بلد فحملها المستأجر خمراً]
- ١٨١----- [مسألة ١١: لو استأجر دابه معينه من زيد للركوب إلى مكان فاشتبه و ركب دابه أخرى له لزمه الأجور المسمى للأولى وأجره المثل للثانية]
- ١٨١----- [مسألة ١٢: لو أجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً ثم أجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو]
- ١٨٤----- [فصل في عدم جواز إجارة الأرض لزرع الحنطة والشعير بما يحصل منها]
- ١٨٤----- اشاره
- ١٨٥----- [يقع الكلام في ثلاثة مواضع:]
- ١٨٥----- اشاره
- ١٨٥----- [الموضع الأول مقتضى الأصل العملي والدليل الفقاهي]
- ١٨٥----- وأما الموضع الثاني فاللازم ملاحظة النصوص
- ١٨٨----- [الموضع الثالث فيما هو مقتضى العمومات الاولية والمطلقات الواردة في باب الاجاره]
- ١٩٠----- [في مسائل متفرقة]
- ١٩٠----- [مسألة ١: لا يأس باجره حصه من أرض معينه مشاعه]
- ١٩١----- [مسألة ٢: يجوز استئجار الأرض لعمل مسجداً]
- ١٩٣----- [مسألة ٣: يجوز استئجار الدرهم والدنانير للزيته أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التي لا تناهى بقاء العين]
- ١٩٣----- [مسألة ٤: يجوز استئجار الشجر لفائده الاستظلال و نحوه]
- ١٩٣----- [مسألة ٥: يجوز استئجار البستان لفائده التزهه]
- ١٩٥----- [مسألة ٦: يجوز الاستئجار لحيازه المياه]
- ١٩٥----- اشاره
- ١٩٥----- [الفرع الأول: أنه يجوز استئجار الغير لحيازه المباحثات]
- ١٩٧----- [الفرع الثاني: أن الأجير لو قصد كون المحوز لنفسه تكون مملكته له لا للمستأجر]
- ١٩٨----- [الفرع الثالث: هل يجوز استئجار الغير لنفع يرجع اليه لا إلى المستأجر]
- ١٩٨----- [الفرع الرابع: أنه هل تجري الوكالة في حيازه]
- ١٩٨----- [الفرع الخامس: أنه هل يتربت على النيابة في حيازه أثر أم لا؟]
- ١٩٨----- [الفرع السادس: أنه هل يتربت الأثر على التبع عن الغير أم لا؟]
- ٢٠٠----- [مسألة ٧: يجوز استئجار المرأة للإرضاع بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلينتها]
- ٢٠١----- [مسألة ٨: إذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة لا يعتبر في صحة استئجارها اذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعها]

- [مسئله ۹: لو كانت الامرأه خليه فأجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال ثم تزوجت] ۲۰۱
- [مسئله ۱۰: يجوز للمولى اجبار امته على الارضاع إجاره أو تبرعا] ۲۰۳
- [مسئله ۱۱: لا فرق في المرتضع بين أن يكون معيناً أو كلياً و لا في المستأجره بين تعينها للإرضاع أو جعله في ذمتها] ۲۰۳
- [مسئله ۱۲: يجوز استيغار الشاه للبنها والأشجار لانتفاع بأثمارها والآثار للاستقاء و نحو ذلك] ۲۰۳
- [مسئله ۱۳: لا يجوز الاجاره لإتيان الواجبات العينيه] ۲۰۵
- اشاره ۲۰۵
- المقام الأول في مقتضى القاعدة الأوليه ۲۰۵
- و أما المقام الثاني: فما يمكن أن يذكر في تقرير المدعى وجوه: ۲۰۵
- الوجه الأول: الاجماع ۲۰۵
- الوجه الثاني: أن الواجبات الالهيه مملوکات له سبحانه ۲۰۶
- الوجه الثالث: أن الفعل الواجب يطالب قبل وقوع الاجاره عليه ۲۰۶
- الوجه الرابع: أنه تشترط القدرة في متعلق الاجاره ۲۰۷
- الوجه الخامس: أنه تعتبر في العباده القربه ۲۰۷
- [مسئله ۱۴: يجوز الاجاره لكتنس المسجد و المشهد و فرشها و اشعال السراج و نحو ذلك] ۲۰۸
- [مسئله ۱۵: يجوز الاجاره لحفظ المتعاق أو الدار أو البستان مده معينه عن السرقة و الاتلاف] ۲۰۸
- [مسئله ۱۶: لا يجوز استيغار اثنين للصلاه عن ميت واحد في وقت واحد لمنفافاته للترتيب المعتبر في القضاء] ۲۰۸
- اشاره ۲۰۸
- الفرع الأول: أنه لا تجوز اجارة اثنين للصلاه عن ميت واحد في وقت واحد ۲۰۸
- الفرع الثاني: أنه يجوز اجارة المتعدد للصوم من شخص واحد في زمان واحد ۲۰۹
- الفرع الثالث: أنه لا تجوز اجارة شخص واحد لنيابه الحج الواجب عن شخصين ۲۰۹
- الفرع الرابع: أنه تجوز نيايه شخص واحد عن المتعدد في الحج المندوب ۲۰۹
- الفرع الخامس: أنه تجوز اجارة شخص واحد لنيابه عن المتعدد في الزيارات ۲۰۹
- الفرع السادس: أنه يجوز اتئان بالحج و الزيارة اصاله و اهداء الثواب لواحد أو متعدد ۲۰۹
- [مسئله ۱۷: لا يجوز الاجاره لنيابه عن الحى في الصلاه و لو في الصلوات المستحبه] ۲۱۰
- [مسئله ۱۸: اذا عمل للغير لا بأمره و لا إذنه لا يستحق عليه العوض] ۲۱۱
- [مسئله ۱۹: اذا أمر باتئان عمل فعمل المأمور ذلك] ۲۱۲
- [مسئله ۲۰: كل ما يمكن الانتفاع به منفعه محلله مقصوده للعقلاء مع بقاء عينه يجوز اجارته] ۲۱۳
- [مسئله ۲۱: في الاستيغار للحج المستحبى أو الزيارة لا يشترط أن يكون الاتئان بها بقصد النيايه] ۲۱۳

- [مسألة ٢٢: في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابه والابره و الخيط للخياطه مثلا على المؤجر أو المستأجر قوله] ٢١٤
- [مسألة ٢٣: يجوز الجمع بين الإجارة و البيع مثلا بعقد واحد] ٢١٥
- اشاره ٢١٥
- الجهه الأولى: أنه يجوز الجمع بين عقدين ٢١٥
- الجهه الثانية: أنه يترب على كل واحد منهما حكمه ٢١٥
- الجهه الثالثه: هل يحكم بفساد الصلح اذا جمع العقد بين الاجاره و الصلح فيما يكون الصلح ربويا؟ ٢١٦
- [مسألة ٢٤: يجوز استيجار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه] ٢١٧
- [مسألة ٢٥: يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الأجره و عدم اجراء صيغه الإجارة] ٢١٩
- [مسألة ٢٦: لو استأجر ارضا مده معينه فgres فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المده] ٢٢٠
- اشاره ٢٢٠
- القسم الأول: أنه لو استأجر ارضا مده معينه فgres فيها أو زرع ما لا يدرك يكون للملك الأمر بقلعها ٢٢١
- القسم الثاني: ما لو استأجر لخصوص الزرع أو الغرس و في هذا القسم أيضا لا يكون له حق الابقاء و لو مع الاجاره ٢٢١
- القسم الثالث: لو استأجر الأرض للgres أو الزرع مده يبلغ و اتفق عدم البلوغ ٢٢١
- [فصل في التنازع] ٢٢٢
- [مسألة ١: إذا تنازعا في أصل الإجارة قدم قول منكرها مع اليمين] ٢٢٢
- اشاره ٢٢٢
- الصوره الأولى: أن يكون النزاع قبل التصرف و قبل استيفاء المنفعة ٢٢٢
- الصوره الثانية: وهى ما لو كان النزاع بعد التصرف أن يكون المالك منكرا للإجارة و الطرف الآخر يدعى الإجارة ٢٢٢
- الصوره الثالثه: أن يكون المالك مدعيا للإجارة و المستصرف منكرا لها ٢٢٣
- [مسألة ٢: لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعة و لكن المالك يدعى أنه على وجه الإجارة بذلك] ٢٢٣
- [مسألة ٣: اذا تنازعا في قدر المستأجر قدم قول مدعى الأقل] ٢٢٥
- [مسألة ٤: اذا تنازعا في رد العين المستأجرة قدم قول المالك] ٢٢٥
- [مسألة ٥: اذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكارى تلف المتابع من غير تعد و لا تفريط] ٢٢٥
- اشاره ٢٢٥
- و لكن في المقام نصوص يستفاد منها التفصيل ٢٢٥
- اشاره ٢٢٦
- القسم الأول: ما يدل على ضمان العامل على الاطلاق ٢٢٦
- القسم الثاني: ما يدل على عدم الضمان كذلك ٢٢٦

[مسألة ٦: يكره تضمين الأجير في مورد ضمانه من قيام البينة على اتلافه أو تفريطه في الحفظ أو تعديه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك] ٢٣٠

[مسألة ٧: إذا تنازع في مقدار الأجره قدم قول المستأجر] ٢٣٠

[مسألة ٨: إذا تنازع في أنه أجره بغل أو حماراً أو أجره هذا الحمار مثلاً أو ذاك فالمرجع التحالف] ٢٣٠

[مسألة ٩: إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً ولا فالقول قول منكره] ٢٣٠

[مسألة ١٠: إذا اختلفا في المدح أنها شهر أو شهرين مثلاً فالقول قول منكر الأزيد] ٢٣١

[مسألة ١١: إذا اختلفا في الصحة و الفساد قدم قول من يدعى الصحي] ٢٣١

[مسألة ١٢: إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد فقال المستأجر استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلاني غير ذلك البلد و تنازع] ٢٣١

..... اشاره ٢٣١

الفرع الأول: أن الأجير لو حمل متاع المستأجر إلى بلد و قع التنازع بين الأجير و المستأجر ٢٣٢

الفرع الثاني: أنه يجب على الأجير رد العين إلى المكان الأول ٢٣٢

الفرع الثالث: أنه لو رده بلا إذن المستأجر ٢٣٣

الفرع الرابع: أن الأجير لا يستحق الأجره للحمل المذكور ٢٣٣

[مسألة ١٣: إذا خاط ثوبه قباء و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيط قميصاً فالأقوى تقديم قول المستأجر] ٢٣٣

..... اشاره ٢٣٣

الفرع الأول: أنه لو خاط ثوبه قباء و ادعى المستأجر أنه أمره أن يخيط ثوبه قميصاً ٢٣٣

الفرع الثاني: أن الأجير ضامن للنقص الحاصل في الثوب ٢٣٣

الفرع الثالث: أن الخيط اذا كان للمستأجر لا يجوز للأجير نقضه ٢٣٤

الفرع الرابع: أنه لو كان التزاع في هذه المسألة أو في المسألة السابقة قبل الخياطة و قبل العمل ٢٣٤

[مسألة ١٤: كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين للأخر] ٢٣٤

[خاتمه فيها مسائل] ٢٣٤

الأولى: خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخارجية على مالكها] ٢٣٤

الثانوية: لا بأس بأخذ الأجيره على قراءه تعزيه سيد الشهداء و سائر الأنتمه صلوات الله عليهم] ٢٣٥

الثالثة: يجوز استئجار الصبي المميز من وليه الإيجاري أو غيره كالحاكم الشرعي لقراءه القرآن و التعزية و الزيارات] ٢٣٦

الرابعة: إذا بقى في الأرض المستأجرة للزراعه بعد انقضاء المدح أصول الزرع فنبتت] ٢٣٧

الخامسة: اذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي] ٢٣٧

السادسة: اذا آجر نفسه للصلاحه عن زيد فاشتبه و أتى بها عن عمرو] ٢٣٨

السابعة: يجوز أن يؤجر داره مثلاً الى سنه بأجره معينه و يوكل المستأجر في تجديد الإجارة عند انقضاء المدح و له عزله بعد ذلك] ٢٣٨

٢٣٨ اشاره

الفرع الأول: جواز اجراه داره و توكيل المستأجر تجديد الاجاره بعد انقضاء المده

الفرع الثاني: أن الموكيل يجوز له عزل الوكيل

الفرع الثالث: أنه يجوز اشتراط توكيله في التجديد في ضمن عقد الاجاره

٢٣٩ [الثامنه: لا يجوز للمشتري ببيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع]

٢٣٩ [التاسعه: اذا استؤجر لخياطه ثوب معين لا يقيد المباشره فخاطه شخص آخر تبرعا عنه]

٢٣٩ اشاره

الفرع الأول: أنه لو استؤجر لخياطه ثوب لا يقيد المباشره فخاطه غيره تبرعا عنه

الفرع الثاني: أنه لو خاطه تبرعا عن المالك لم يستحق الاجر شينا

الفرع الثالث: أن يقوم الغير بالمهمه بلا قصد التبرع عن أحد

٢٤٠ [العاشره: إذا آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد مثلا في مده معينه فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول إلى البلد]

٢٤٠ اشاره

الصوره الأولى: أن تكون الاجاره واقعه على ايصال الكتاب

الصوره الثانية: أن تكون الاجاره واقعه على مجموع السير و الايصال

الصوره الثالثه: أن تكون الاجاره في مقابل مجموع العمل

٢٤٢ [الحاديه عشره: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ]

٢٤٢ اشاره

الفرع الأول: أنه لو كان للأجير خيار الفسخ و فسخ قبل العمل

الفرع الثاني: أنه لو كان للأجير الخيار و فسخ بعد تمام العمل

الفرع الثالث: أنه لو فسخ الأجير أثناء العمل هل يستحق الاجره بالنسبة من الاجر المسماه أو يستحق اجره المثل للمقدار الذي أتى به من العمل؟

الفرع الرابع: أنه لو فرض أن العمل الذي يكون مورد الإجراء ما يجب اتمامه كالصلاه و الحج

الفرع الخامس: أن الفروع المتقدمه والصور المذكورة تجري في حق المستأجر

الثانويه عشره: كما يجوز اشتراط كون نفقه الدايه المستأجره و العبد و الاجير المستأجرين للخدمه أو غيرها على المستأجر كذلك يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر]

الثالثه عشره: اذا آجر داره أو دابته من زيد إجراه صحيحه بلا خيار له ثم آجرها من عمرو كانت الثانية فضوليه]

الرابعه عشره: إذا استأجر عينا ثم تملكتها قبل انقضاء مده الإجراء بقيت الإجراء على حالها]

الخامسه عشره: إذا استأجر أرضا للزراعه مثلا فحصلت آفه سماويه أو أرضيه توجب نقص الحال لـ تبطل]

ال السادس عشره: يجوز إجراء الأرض مده معلومه]

السابعه عشره: لا بأس بأخذ الأجره على الطبايه و إن كانت من الواجبات الكفائيه]

[الثامنة عشرة: اذا استؤجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتبا]

٢٥٧ ----- اشاره

٢٥٧ ----- الفرع الأول: أنه اذا استأجر لختم القرآن لا يجب عليه الترتيب

٢٥٧ ----- الفرع الثاني: أنه لو اشترط عليه الترتيب يجب رعياته

٢٥٧ ----- الفرع الثالث: أنه لو علم بوقوع الغلط أو النقصان بعد الاتمام بالمقدار المتعارف لا تجب الاعاده

٢٥٧ ----- الفرع الرابع: أنه لو اشترط عدم الغلط و عدم النقص حتى بالمقدار المتعارف و علم بهما

٢٥٨ ----- الفرع الخامس: ان ما أفيده بالنسبة الى القرآن يجري بالنسبة الى الزيارات و الادعية

٢٥٨ ----- [التاسعة عشرة: لا يجوز في الاستئجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من بلد الميت الى النجف و شخصا آخر من النجف الى مكه]

٢٥٩ ----- [العشرون: إذا استؤجر للصلاه عن الميت فصلى و نقص من صلاته بعض الواجبات غير الركعية سهوا]

٢٥٩ ----- اختتمه [المقاله السرقفلية]

٢٥٩ ----- اشاره

٢٥٩ ----- الوجه الأول: أن المالك له حق الايجار و يجوز له أن ينقل هذا الحق الى الغير بعوض

٢٦١ ----- الوجه الثاني: أن المستأجر في ضمن الاجاره يتشرط مع المؤجر أن لا يزاحمه في كل ما يريد أن يعمل

٢٦١ ----- الوجه الثالث: أن يشرط المستأجر على المالك أن يعمل على طبق نظر المستأجر

٢٦١ ----- الوجه الرابع: أن يوكل المالك المستأجر في ضمن عقد الاجاره في اجراه العين باى نحو يريد

٢٦٢ ----- الوجه الخامس: أن هذه المعامله رائجه و دارجه في الخارج فيؤخذ الموضوع من العرف

٢٦٢ ----- الوجه السادس: أن المالك يشرط في ضمن العقد اذنه في تصرفات المستأجر و بالشرط يلزم

٢٦٢ ----- الوجه السابع: أن المالك يمكنه أن يؤجر دكانه كل شهر بمائه تومان بالإضافة الى مليون تومان

٢٦٣ ----- الوجه الثامن: أن مقتضى دليل الحبس جواز أن يجعل كل مالك حق السكنى للغير

٢٦٧ ----- تعريف مركز

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى – كتاب الإجارة

اشارة

نام كتاب: الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى – كتاب الإجارة

موضوع: فقه استدلالي

نويسنده: قمّى، سيد تقى طباطبائى

تاريخ وفات مؤلف: هـ ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ١

ناشر: انتشارات محلاتى

تاريخ نشر: ١٤٢٣ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم- ایران

[تعريف الإجارة]

كتاب الإجارة و هي تمليک عمل أو منفعه بعوض، و يمكن أن يقال: إن حقيقتها التسلط على عين للاستفادة بها بعوض، و فيه
فصول: (١)

(١) لا يخفى أن الإجارة بما لها من المفهوم أمر جار و متداول عند جميع العقلاة في أنحاء العالم و يتصل بها كل واحد من الآحاد و مع ذلك وقع الكلام في تحقيق مفادها و أفاد الماتن أولاً أنها تمليک عمل أو منفعه بعوض و الظاهر أن ما أفاده تمام فأن المرجع في باب تشخيص المفاهيم العرف و هو يفهم من لفظ الإجارة هذا المعنى.

و بعبارة واضحة: إن العرف كما يفهم من لفظ البيع بماله من المفهوم تمليک العين بعوض كذلك يفهم من لفظ الإجارة تمليک عمل أو منفعه بعوض وقد ذكرت في مقام الاعتراض على التعريف المذكور ايرادات:

الايراد الأول: أنّ الاجاره تقع على العين كقوله «اجرتك الدار بکذا» و لا تقع على المنفعه.

و الجواب أنّ اجارة العين بعوض عباره اخرى عن تمليك منفعه العين بالعوض و لذا نقول: لا- مانع من إنشاء الاجاره بقوله ملكتك منفعه هذه الدار بکذا الا أن يقال إنّه لا بد في إنشاء الاجاره من إنشائها بهذه المادة.

و بعبارة واضحه: إنّه لا اشكال بحسب الفهم العرفى أن الاجاره تمليك المنفعه بالعوض غايه الأمر يشترط فى إنشائها هذه المادة و الأمر سهل و لا دليل على الاشتراط المذكور.

الايراد الثاني: أنّ المنفعه كسكنى الدار مثلا عرض قائم بالمستأجر و لا يرتبط

الغايه

...

بمالك العين فكيف يملكه.

والجواب: عن الايراد المذكور أولاً أن تشخيص المفاهيم بيد العرف و قلنا: إن المفاهيم العرفى من الاجاره كذلك و لا دخل للفلسفة في باب المفاهيم.

و ثانياً: أن سكنى الدار لها جهتان و حيستان الحيثية المسكنونيه و الحيثية الساكنيه و التي ترتبط بالمستأجر الجهة الثانية و أما الجهة الاولى فهي مملوكة لمالك العين.

و بعباره اخرى راجعه الى الموجر و لو لم تكن العين مملوكة له كما لو استأجر دارا ثم أجرها من آخر و الذى يوضح المدعى أن الغاصب لو غصب عينا كما لو غصب دابه زيد و ركبها يكون ضامنا للعين و يكون ضامنا للمنفعه المستوفاه و هل يمكن أن يتصور الضمان بالنسبة الى عمل نفسه.

و ثالثاً: أنه يمكن تتحقق الاجاره في الخارج مع عدم تحقق عنوان الساكنيه كما لو استأجر دارا و لم يسكن فيها.

ورابعاً: أن الساكنيه مترتبه على الاجاره و معلوله لها و لا يعقل أن يكون المعلول مقوما للعله.

الايراد الثالث: أنه لا يتصور تمليك المنفعه في بعض موارد الاجاره كما لو استأجر المتولى للوقف مكانا لحفظ ما يتعلق بالوقف كما لو استأجر مكانا لحفظ ما يتعلق بالمسجد ففي مثله لا تكون المنفعه مملوكة لمالك فلا يكون التعريف المذكور جاما.

وربما يقال في مقام الجواب: إن المالك في أمثل المقام هو المتولى بوصف كونه متوليا.

ولكن الظاهر أنه لا ضروره في دفع الاشكال من التوصل إلى الجواب المشار

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٧

...

اليه اذ يمكن أن يقال: إن المالك في أمثل المقام العين الموقوفه كالمسجد في المثال والأعيان الآخر في بقية

الموارد فان الملكيه أمر اعتبارى خفيف المئنه و لا نرى مانعا من الالتزام تكون المالك العين الموقوفه فلا اشكال فى التعريف.

و قال الماتن فى ذيل كلامه: «و يمكن أن يقال: إن حقيقتها التسلیط على عین للانتفاع بها بعوض».

و يرد عليه اولا: أنه ما المراد من التسلیط فان كان المراد منه التسلیط الاعتباری فلا يكون مفاد الاجاره كذلك و ان كان المراد التسلیط الخارجی فمن الظاهر أنه من آثار الاجاره لأنفسها.

و ثانيا: أنه لاـ اشكال في أن الاجاره توجب كون الـاجره للموجر و كون المنفعه للمستأجر و الحال أن الظاهر من العباره المذکوره أنها مجرد حق الانتفاع بالعوض فما دام لم ينتفع المستأجر لا يكون الموجر مالكا لشيء كما أن المستأجر ما دام لم ينتفع لا يكون مالكا و بعد الانتفاع لا موضوع للملكية و المملوكيه.

بقى شيء و هو: أن المراد من لفظ الاجاره في كلام الماتن خصوص فعل الموجر و هو الموجب أو المراد منه عقد الاجاره القائم بالطرفين أي الموجب و القابل.

أفاد سيدنا الاستاد قدس سره بأن الظاهر من الكلام أن المراد خصوص فعل الموجب.

و يرد عليه: أن الماتن يصرح في الفصل الآتى بأن من أركانها الايجاب و القبول فيعلم أن المراد في المقام عقد الاجاره المركب من الايجاب و القبول.

و الحق أن يقال: إن المراد بالاجاره تاره هو العقد المركب و اخرى يكون المراد منها فعل الموجر في مقابل البيع الذي يكون فعل البائع فان كان المراد المعنى الأول فمن الظاهر أن من أركانها الايجاب و القبول و ان كان المراد المعنى الثاني يكون مختصا بالموجر و لا دخل للقبول فيه.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٨

[فصل في أركان الإجارة]

اشارة

فصل

في أركانها: و هي ثلاثة الأول الإيجاب والقبول، و يكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور و الصريح منه آجرتك أو أكريتوك الدار مثلاً. فيقول: قلت أو استأجرت أو استكريت و يجري فيها المعاطاه كسائر العقود و يجوز أن يكون الإيجاب بالقول و القبول بالفعل و لا يصح أن يقول في الإيجاب بعترك الدار مثلاً و إن قصد الإجارة نعم لو قال بعترك منفعه الدار أو سكنى الدار مثلاً بكتنا لا يبعد صحته اذا قصد الإجارة.

الثاني: المتعاقدان و يتشرط فيهما البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سنه أو رقته.

الثالث: العوضان و يتشرط فيهما امور: الأول المعلوميه و هي في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر فلو آجره داراً أو حماراً من غير مشاهده و لا وصف رافع للجهاله بطل و كذا لو جعل العوض شيئاً مجهاً.

الثاني: أن يكوننا مقدوري التسليم فلا تصح إجارة العبد الآبق و في كفايه ضمّ الضميمه هنا كما في البيع اشكال.

الثالث: أن يكوننا مملوكيين فلا تصح إجارة مال الغير و لا الإجارة بمال الغير إلا مع الإجازة من المالك.

الرابع: أن تكون العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجارة الخبز للأكل مثلاً و لا الحطب للإشعال و هكذا.

الخامس: أن تكون المنفعه مباحه فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات أو الدكاكين ليعها أو الدواب لحملها أو الجاريه للغناء أو العبد لكتابه الكفر و نحو ذلك و تحريم الإجره عليها.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٩

ال السادس: أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعه المقصوده بها فلا تصح إجارة أرض للزراعه اذا لم يمكن ايصال الماء إليها مع

عدم امكان الزراعه بماء السماء أو عدم كفايته.

السابع: أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره فلا تصح اجاره الحائض لكنس المسجد مثلاً (١).

قد تعرض المانن في المقام لجهات:

الجهه الاولى: أن من أركان الاجاره الايجاب و القبول

(١) و يتحقق ما ذكر بكل لفظ دالٌ عليه صريحاً كان أو ظاهراً.

و الأمر كما أفاده إذ العقد مركب من الايجاب و القبول فهما من أركانه و لا دليل على إنشائهما بلفظ مخصوص فيتحقق بكل لفظ.

الجهه الثانية: أنها تتحقق بالمعاطاه.

و قد تقدم البحث عن المعاطاه في كتاب البيع على نحو التفصيل و لا فرق بين البيع و الاجاره و غيرهما من العقود و القياعات من هذه الجهة و ملخص الكلام أنه يلزم في العقود و القياعات الانشاء، و الانشاء كما يتحقق باللفظ كذلك يتحقق بالفعل الذي نسميه بالمعاطاه فالمقتضى للصحه موجود.

و بعبارة واضحه: الاطلاقات الاوليه شامله للمعاطاه انما الكلام في المانع و الظاهر أنه لا مانع فيتم الأمر بما في المتن تمام و يكفي للقول بصحه الاجاره المعاطاته و الالتزام بها أن السيره جاريه عليها بين أهل الشرع بل بين جميع العقلاه في أنحاء العالم في كل زمان و مكان فلا مجال للإشكال فيها و بعد البناء على صحة المعاطاه لا فرق من هذه الجهة بين كون الفعل من الطرفين أو يكون الانشاء من أحد الطرفين باللفظ و من الطرف الآخر بالفعل و هذا واضح ظاهر.

الجهه الثالثه: أنه لا يصح إنشاء الاجاره بقوله «بعثك الدار»

و أمّا اذا أوجب بقوله «بعثك منفعه الدار» لا يبعد أن يكون صحيحاً.

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٠

...

أقول: الظاهر أنه لا وجہ للتفصیل و المعيار الكلی أنه لو قلنا بجواز ايجاب كل عقد بالماده الاخری كما في المثال يجوز و الا فلا بلا فرق بين المثالین.

و الذى يخلج بالبال فى هذه العجاله أنه يجوز و لا وجہ للمنع إذ كل عقد عباره عن الاعتبار النفسي و ابرازه و إنشائه بمبرز فعلـ. كان أو لفظا فذا فرض ابراز ذلك الاعتبار بلفظ و لو مجازا و صار ذلك الابراز مصداقا لذلك العقد و لو ببركه القرنه يكون مشمولا لدليل صحة ذلك العقد.

نعم فى بعض الموارد قد دل الدليل على لزوم لفظ خاص و

صيغه مخصوصه كالطلاق مثلاً. فيجب مراعاته و الـ لاـ. يتحقق المطلوب و أمّا اذا لم يقم دليل على اشتراط الخصوصيه يكون مقتضى القاعده الأوليه الحكم بالجواز و الصحه.

ان قلت: دليل الصحه منصرف عن الانشاء باللفظ المجازى، قلت: لا أرى وجها للانصراف.

ان قلت: لا اشكال في أنّ اطلاق دليل الصحة قد قيد بقيود فلا بد من الاحتياط للعلم الإجمالي.

قلت بالمقدار الذى قام الدليل على التقييد نأخذ به و أما الزائد فمنفى بالأصل أي أصاله الاطلاق ولا علم اجمالي بالتعبد.

إن قلت: لا بد في الإيجاب من الانشاء و الإبراز فإذا كان إنشاء عقد بغير ماده ذلك العقد مستنكرا عند العرف لا يصدق على ذلك الانشاء عنوان ذلك العقد فلا يتم الأمر.

قلت: ما المراد من الاستئناف العرفي فان كان المراد به انكار أصل إنشاء ذلك العقد فهو خلاف الوجдан وإن كان المراد نفي الأثر عن العقد الذي يتحقق بهذه الصوره، فيرد عليه أنه خلاف اطلاق الدليل وقد تقدم منع انصراف الدليل عنه

^{١١} الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص:

1

نعم اذا قام اجماع تباعدى على عدم الجواز نأخذ به كما أنه لو لم يصدق عليه الايجاب عرفا و عند العقلاء أو نشك فيه لا مجال للقول بالصحه أمّا مع احراز عدم الصدق فواضح و أمّا مع الشك لأصاله عدم الصدق و مع عدم الصدق الموضوعي لا مجال للأخذ باطلاق الدليل بل يكفي الشك في الصدق لعدم جواز الأخذ بالدليل في الشبهه المصداقيه.

الجهة الرابعة: أن المتعاقدين من أركان الإجارة

اشارہ

و هذا من الواضحات إذ المفروض أن الاجاره من العقود و من ناحيه اخرى أن قوام العقد بالتعاقدين و الا يلزم الخلف

و يشتغل فيما أمر.

الأول: اللوغ

و يكفي لاشتات المدعى، ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي، و خطأه واحد «١».

فإن المستفاد من الحديث أن عمد الصبي كخطائه فلا يترتب على فعله أى أثر و هذا العرف ببابك فالنتيجه أنه يعتبر في الموجب والقابل للبالغ.

الثاني: العقل

و اشتراطه من الواضحات فأن من لا عقل له لا قصد له و يكون فعله في نظر العقلاء لغوا فلا يترتب عليه أثر.

الثالث: الاختيار

فلا أثر لعقد المكره و الدليل عليه حديث رفع الاكراه فان مقتضاه ارتفاع الآثار عن العمل الاكراهى مضافا الى اشتراط الرضا فى المعاملات.

الرابع: عدم الحجر

و هو تاره يكون ناشيا من الرقيه و اخرى من التفليس و ثالثه من السفة أما الرقيه فالبحث حولها موكول الى مكان آخر و أما المفلس فتصرفة في ماله ممنوع و أما تصرفة في المال أو بعنوان الوکاله عن الغير أو الولايه عليه فلا مقتضى فيه للفساد بل أمره نافذ كبقيه العقلاء.

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العاقله الحديث: ٢.

العايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٢

...

و أما السفيه فالمنوع شرعا دفع ماله اليه و أما فساد عقده فلا دليل عليه و أما حديث الخادم بثاع المؤلؤ عن أبي عبد الله عليه السيلام قال: سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشدّه قال و ما أشدّه؟ قال: احتلامه قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه أو أقل أو أكثر و لم يحتمل قال: إذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا «١» و إن كان تماما من حيث الدلالة على المدعى و أما من حيث السنـد فغير تام فلا يعتمد به.

الجهة الخامسة: إن العوضين من أركان الإجارة

و كونهما من أركانها من الواضحات إذ قد عرفت بأنّها تملك المنفعه بعوض فقوامها بالعوضين

ويشرط فيما امور:

الأمر الأول: المعلوميه

بحيث لا يكون غرر في العقد و ما يمكن أن يذكر في تقرير الاستدلال عليه وجوه:

الوجه الأول ما أرسله الصدوق:

نهى النبي عن الغرر «٢» و المرسل لا اعتبار به.

الوجه الثاني: ما عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم

و قد نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم عن بيع المضطر و عن بيع الغرر «٣».

و يرد عليه أولاً أن هذه الرواية لا اعتبار بها سنداً نعم لو قلنا بأنّ عمل المشهور بحديث ضعيف يجبر يكون الحديث المشار إليه معتبراً لأنّ الظاهر أنّ المشهور عملوا به ولكن الكبرى ممنوعه فإنّ عمل المشهور بحديث ضعيف لا يوجب اعتباره.

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الحجر الحديث ٥.

(٢) التذكرة: ج ١ ص ٢٦٦.

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة الحديث ٣.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٣

...

و ثانياً: أن الخبر وارد في البيع و الكلام في الإجاره و عهده دعوى عدم الفرق بين المقامين على مدعياها.

و فيه أنه محتمل المدرك أن لم يكن مقطوعا فلا اثر له.

الوجه الرابع: أن الإجارة الغروري كالبيع السيره العقلائيه.

و بعباره اخرى الإجارة السفهائى غير داخله فى المتداول بين عقلاء العالم فالدليل منصرف عنها.

و يرد عليه اولا أنه يمكن أن يكون العقد فى مورد غرريا و مع ذلك يكون عقلائيا كما لو أبى داره بشىء مجهول من شخص يكون مورد حبه و علاقته بحيث لا يهمه عدم التساوى بين الإجره و العين ولو كان التفاوت فاحشا أو أفحش.

و ثانيا: أنه لا وجه لانصراف الدليل عن المورد فان الاطلاق رفض القيود فيكون الدليل شاملا لجميع الأفراد.

الوجه الخامس: ما رواه أبو الريبع الشامي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأى وجوه القبالة أحل قال يتقبل الأرض من أربابها بشىء معلوم الى سنين مسماه فيعمّر و يؤدى الخراج فان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى قبالتة فان ذلك لا يحل^١.

و هذه الروايه تاره نتكلّم فيها من حيث السنده و اخرى من حيث الدلاله أمّا من حيث السنده فربما يستشكل فيها من جهه أبي الريبع الشامي فان الرجل بالعنوان الشامي لم يوثق و انما وثق أبو الريبع بلا توصيفه بالشامي فلا يمكن الاعتماد بالروايه لعدم ثبوت كون الرواى فى الخبر ذلك الموثق.

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المزارعه الحديث ٥.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثيقى - كتاب الإجارة، ص: ١٤

...

و لا مجال لأن يقال: إن المطلق ينصرف إلى الفرد المشهور و المشهور في الروايات بلا توصيف فان هذا البيان انما يجري في مورد يكون الاسم لشخصين كما لو كان لفظ قاسم بن عروه اسمًا لرجلين أحدهما موثق دون الآخر و المشهور في الروايات هو الموثق فإذا ذكر و تردد الأمر بينهما يحمل على الموثق و أمّا مع تغایر اللفظ و تعدده كما

في المقام فلا يصح التقريب المذكور إذ لا جامع بين الفردين كي يؤخذ بانصراف المطلق و بعبارة اخرى: لا تماثل بين الموردين لكن الذى يهون الخطب ان الصدوق نقل الحديث بسانده عن ابن حجر و ابن حجر قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و ذكر الحديث، و من الممكن أن خالد بن حجر روى الحديث تاره بلا واسطه و اخرى معها و مع الاحتمال المذكور لا يبقى اشكال في البين لكن يتوقف اعتبار الحديث على كون خالد بن حجر موثقا و الحال أن الرجل لم يوثق فالحديث غير تام سندًا و مجرد كون شهاده بعض في حقه بأنه صالح لا يقتضي وثاقته إذ ديدن الرجالى الشهاده بالوثاقه في مورد كون الشخص ثقه.

و بعبارة اخرى: أى وجه في عدم توثيقه صريحا و تبديل العنوان بكونه صالح.

و بعبارة اوضح: يمكن أن يقال إن التعبير بالصلاح لا يدل على كون الشخص ظاهر الصلاح، هذا من حيث السند و أمّا من حيث الدلاله فيرد فيها أن الحديث وارد في مورد خاص و لا وجه لإسراء الحكم إلى بقية الموارد مضافا إلى أن المذكور في الخبر اشتراط معلوميه الاجره و معلوميه المدّه و أما نفس الرقبه فلم تذكر في الحديث اشتراط معلوميتها و الحال أنه لا ريب في اختلاف الحال و الرغبات باختلاف الرقبه و يضاف إلى ذلك أن السائل يسأل عن الاقل أى الأفضل فلا يستفاد من الجواب التعيين فلاحظ.

الوجه السادس: ما رواه حسين بن زيد

عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٥

...

حديث المنهى قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يستعمل أجير حتى يعلم

ما اجرته «١».

و تقريب الاستدلال ظاهر لكن السنن مخدوش فان حسين بن زيد لم يوثق.

الوجه السابع: ما رواه قاسم بن سلام

باستناد متصل الى النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه نهى عن المنازد و الملامس و بيع الحصاء «٢» و الحديث ضعيف سندا.

الوجه الثامن: ما عن الدعائين

من قوله عليه السلام و هو غرر «٣» و السنن لا يعتمد به.

الوجه التاسع: ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري

قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت أن انصرف إلى منزلي فقال لي: انطلق معى فبت عندي الليله فانطلقت معه فدخل إلى داره مع الغريب فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أوارى الدواب وغير ذلك و اذا معهم أسود ليس منهم فقال: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا:

يعاوننا و نعطيه شيئاً قال: قاطعتموه على اجرته؟ فقالوا: لا هو يرضى مما نعطيه فأقبل عليهم يضربيهم بالسوط و غضب غضبا شديداً فقلت فداك لم تدخل على نفسك فقال: إنني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مره أن يعمل معهم أجير حتى يقاطعوه أجرته، و اعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعه ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعافه على اجرته الا ظن أنه قد نقصته أجرته فإذا قاطعه ثم أعطيته حمدك على الوفاء فان زدته جبه عرف ذلك و يرى أنك قد زدته «٤».

بتقريب: أن المستفاد من الحديث أنه لا يجوز استيغار أجير إلا مع تعين اجرته.

وفيه أنه لا يستفاد من الحديث الحكم الشرعي الساري في جميع الموارد و انما

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الإجارة الحديث .٣.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث .١٣.

(٣) مستدرك الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث .١.

(٤) تهذيب ج ٧ ص ٢١٢ الحديث .١٤

...

المستفاد من آنَّه عليه السلام أمر غلمانه وبعابر واصحه: آنَّه نهى عليه السلام عن المعاونه و أمرهم بالاجاره.

الأمر الثاني: أن يكوننا مقدوري التسليم

و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بأنَّه مع عدم القدرة لا يعتبر المنافع مملوكة لمالك العين و ذكر في وجه مدعاه ما

لا يرجع الى محصل.

و يرد عليه أنه لا-اشكال فى أن مالك العين مالك للمنفعه و الدليل عليه أن العاصب للعين ضامن للمنافع و مع عدم كونها مملوكة لمالك العين كيف يتصور الضمان.

و صفوه القول: أن ما صدر عنه بمرتبه من الغرابة لا يكون صدوره منه مناسبا مع مقامه و لكن الذى يهون الخطب أن العصمه خاصه بأهلها.

و أما الاستدلال على المدعى بحديث النهى عن الغرر فقد تقدم الجواب عنه فلا وجه للإعاده.

ثم إنّه لو قلنا باشتراط القدر فهل يكفى الفضييله فى الحكم فى الصحه كما هو كذلك فى البيع أم لا؟

الحق هو الثاني لاختصاص دليل الجواز بالبيع لاحظ ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله قال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئا آخر و يقول أشتري منك هذا الشيء و عدك بكذا و كذا فان لم يقدر على العبد كان الذى نقه فيما اشتري منه ^(١).

إن قلت: يستفاد من التعليل الواقع في الحديث أى قوله عليه السلام «فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقه فيما اشتري منه» الاشتراط في المقام.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث .٢.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٧

...

قلت: ليس هذه الجمله تعليلاً كى يوجب عموم الحكم بل هى تفريع و العرف ببابك.

الأمر الثالث: أن يكونا مملوكيـن

و اشتراط الشرط المذكور من الواضحت فانّ ما لا-يكون مملوكاً للشخص كيف يمكنه أن يملكه من غيره و هذا من الضروريات الفقهية بل من البديهيات العقلائيه و يكون قوام النظام عليه و بدونه يختل النظام و يتحقق الهرج و المرج نعم لو تصرف أحد

في مملوك غيره كما لو استأجر دار زيد يكون العقد فضولي ويكون قابلاً للصحة باجازه من يكون بيده الأمر وقد تعرضنا في بعض المباحث لما كان عندنا وقلنا: ان الفضولي لا يمكن اتمامه بتقريب أن الاجازه توجب صحة اسناد ما صدر عن الفضولي الى المالك! ولكن يمكن اتمامه بالنص الخاص وهو حديث زراره الوارد في نكاح العبد بلا اذن مولاه وحيث إن الامام روحى فداء في مقام الجواب قال «فإنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز» يفهم من التعليل أن الميزان في اتمام الصحة بالاجازه عباره عن عدم عصيان الله.

و بعباره أوضح: نفهم من التعليل المذكور أن كل عقد أو ايقاع اذا كان فاقدا لشرط من الشروط التي ترجع الى الله سبحانه لا يمكن اتمامه وأما اذا كان فاقدا لشرط راجع الى الخلق يمكن اتمامه باجازه من بيده الأمر.

الأمر الرابع: أن تكون العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها

فلا يجوز اجاره الخبز للأكل و الماء للشرب و هكذا و الوجه فيه.

ان حقيقه الاجاره عباره عن تمليك منفعة العين فأشرب في مفهومها الانتفاع بما تعلقت بها مع التحفظ عليها و عليه يكون الانتفاع باعدامها بالأكل أو الشرب و نحوها يضاد مفهومها فرعويه الشرط المذكور أوضح من أن يخفى.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٨

...

الأمر الخامس: أن تكون المنفعه محلله

اشاره

و أما اذا كانت محروم فالاجاره فاسده و تحرم الاجره و ما يمكن أن يذكر في تقريب المدعى وجوه:

الوجه الأول: ما أفاده سيدنا الاستاد قدس سره

على ما في تقريره الشريف و هو أن المنفعه اذا كانت محروم لا يجوز للموجر تسليمها للمستأجر و مع عدم جواز التسليم كيف يجب الوفاء بوجوب الوفاء مع حرمه التسليم متضادان فالأدله لا تشتمل محل الكلام.

ويرد عليه اولاًـ أنـ ما أفاده على فرض تماميته إنـما يتمـ في اجارـهـ الانـسانـ نفسهـ لـعملـ محـرمـ كماـ لوـ أـجرـ نفسـهـ لـشرـبـ الخـمـرـ أوـ لـلكـذـبـ وـ أـمـثالـهـماـ وـ أـمـيـاـ لوـ آـجـرـ دـابـتـهـ لـأـنـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ الخـمـرـ فـلـاـ يـتـمـ مـاـ ذـكـرـهـ اـذـ التـسـلـيمـ مـنـ قـبـلـ المـوـجـرـ لـاـ يـكـونـ حـرـاماـ وـ اـنـماـ الـحرـامـ فـعـلـ المـسـتـأـجـرـ فـلـاـ يـكـونـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ مـنـافـياـ مـعـ حـرـمـهـ الـعـلـمـ الصـادـرـ عـنـ المـسـتـأـجـرـ.

و ثانياً أن التقريب المذكور لا- أساس له من أصله و الوجه فيه أن دليل وجوب الوفاء بالعقد ارشاد الى لزومه و لا يكون دليلاً على الحكم التكليفي و لا- تنافي بين لزوم العقد و عدم جواز تسلیم مورده غایه الأمر يكون للطرف المقابل خيار الفسخ فلو استأجره لفعل حرام و لم يقم الأجير بادائه يكون للمتأجر خيار الفسخ فهذا الوجه غير تام.

الوجه الثاني: أن المنوع شرعاً كالمنتزع عقلاً

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أنه قد مر اشتراط الاجاره بامكان التسلیم و القدرة عليه.
و يرد عليه اولاً: أن هذا الوجه على فرض تماميته انما يتم بالنسبة الى اجارة الانسان نفسه للفعل الحرام و أمّا في غيره فلا يتم
البيان المذكور فالدليل أخصّ من المدعى.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ١٩

...

و ثانياً: أنه قد مر عدم دليل على الاشتراط المذكور فلا يتم الأمر.

و ثالثاً: أنه لا دليل على أن غير المقدور الشرعى كغير المقدور العقلى و هذه الدعوى خالية عن البرهان فهذا الوجه كسابقه في عدم

صلاحيته لكونه مدركا للحكم.

الوجه الثالث: أن المنفعة المحرمة لا حرمه لها عند الشرع الأقدس

ولذا إن الزاني لا مهر لها وقس عليه بقيه المحرمات وان شئت قلت: لا يكون الشخص بنفسه مالكا للعمل المحرم فكيف يملكه من غيره فنعم ما أفاد بعض الاساطين في هذا المقام من أن اشتراط المملوكيه يعني عن الاشتراط المذكور.

اضف الى ذلك استنكار اهل الشرع صحة المعامله المذكوره و انها خلاف ارتکازهم و هذا بنفسه أدل دليل على عدم الجواز و الصحه و يؤيد المدعى ما رواه صابر أو جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام أجره «١».

الأمر السادس: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها

فلا يجوز اجاره الأرض للزراعه اذا لم يمكن ايصال الماء اليها.

والوجه فيه أن مثل هذه المنفعة لا تكون مملوكة للموجر فكيف يملكتها من غيره.

وبعبارة واضحة: الأمر الذي لا يمكن تتحققه في الخارج لا يكون قابلا لاعتبار كونه مملوكا فالحق أن يقال ان اشتراط المملوكيه يعني عن الاشتراط المذكور.

الأمر السابع: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره فلا يجوز اجاره الحائض لكتن المسجد وقد ذكرت في تقرير المدعى وجوه: الوجه الأول: أن

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث .

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٠

(مسأله ١): لا- تصح الاجاره اذا كان الموجر أو المستأجر مكرها عليها الا مع الاجازه اللاحقه بل الأحوط عدم الاكتفاء بها بل تجديد العقد اذا رضيا نعم تصح مع الاضطرار كما اذا طلب منه ظالم مالا فاضطر الى اجاره دار سكناه لذلك فانها تصح حينئذ كما انه اذا اضطر الى بيعها صح (١).

الحرام لا يكون مملوكا فلا يمكن تمليكه فلا تصح الاجاره.

و فيه أنه دخول الحائض في المسجد حرام و أما

كنسها فلا يكون حراما و لذا لو اضطرت الى الدخول يكون كنسها جائزا.

الوجه الثاني: أن الممنوع شرعا كالممنوع عقلا و حيث إن الدخول لها حرام يكون مثل من لا يقدر على الدخول و فيه أنه لا دليل على المدعي المذكور.

الوجه الثالث: ما أفاده سيدنا الاستاد من عدم امكان الجمع بين وجوب الوفاء و حرمته الدخول.

و قد تقدم الجواب عنه و قلنا: لا- اساس له اذا عرفت ما ذكرنا نقول: الانصاف أن الجزم بالفساد مشكل إذ نفس الكنس غير حرام فلا وجه لعدم وقوع الاجاره عليه فإذا وقعت الاجاره عليه و قامت المرأة بالعمل فهو و الا يكون للمستأجر خيار الفسخ و لهأخذ اجره مثل العمل.

و لقائل أن يقول: اذا فرضنا صحة الاجاره يدخل المقام تحت كبرى باب التزاحم اللهم الا أن يقال: إن الاجاره المشار إليها مستنكره عند أهل الشرع فإذا ثبت فهو و الا فالامر كما قلنا و الله العالم.

[مسائل في أركان الإجارة]

[مسئلة ١: لا تصح الاجاره اذا كان الموجر أو المستأجر مكرها عليها الا مع الاجازه اللاحقه]

اشارة

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لا تصح الاجاره اذا كان احد المتعاقدين مكرها

و ذلك لوجهين:

أحدهما أن المستفاد من الآية الشريفة اشتراط التجاره بالرضا و مع الاكراه

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢١

...

لا تصح الا أن يقال: إن الحكم المذكور راجع الى البيع فأن صدق عنوان التجاره على غير البيع أول الكلام.

ثانيهما: حديث رفع الاكراه فإن مقتضاه عدم ترتيب أثر على العقد الاكراهى فلا اشكال في عدم الصحة انما الكلام في أنه هل يصح العقد الاكراهى بالرضا اللاحق أم لا؟

أفاد الماتن بأنه يصح بالاجازه اللاحقه و أفاد سيدنا الاستاد في وجه الصحه بالاجازه اللاحقه توجب استناد العقد الى المجيز و عليه نقول: اذا صدر عن العاقد اكرهاها لكن بعد العقد اجاز ما صدر عنه يصح من زمان الاجازه اذ الاجازه كما يمكن تعلقها بالأمر الحالى كذلك تتعلق بالأمر الاستقبالي والأمر الماضي فلا مانع من القول بالصحه بالتقريب المذكور.

و يرد عليه أولاً: أنه قد مر و تقدم مثلاً عدم امكان اسناد العقد الصادر عن الغير الى نفسه بالاجازه و في المقام أيضاً لا يمكن لأن العقد كان صادراً عن المجيز سابقاً و اسناده ثانياً بالاجازه تحصيل للحاصل و هو محال.

و ثانياً: سلمنا ما أفاده في باب الفضولى بالتقريب الذي ذكره و لكن لا يمكن القول بالصحه في المقام إذ كما ذكرنا أنه يستلزم تحصيل الحاصل.

مضافاً إلى أن المفروض صدور العقد عن العاقد اكرهاها و من الظاهر أن الشيء لا ينقلب عما هو عليه و من ناحيه أخرى قد دلّ الدليل على بطلان العقد الاكراهى فكيف يصح العقد بالاجازه اللاحقه.

ان قلت: مقتضى التجاره عن تراضي صحة العقد و المفروض تعلق الرضا به باجازته، قلت مقتضى دليل الاكراه

فساده و مقتضى الاطلاق عدم صحته الى الأبد فيقع التعارض بين الدليلين و الترجح مع دليل رفع الاكراه لأن دليله حاكم و ناظر

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٢

...

إلى ادله الأحكام و مع الإغماض عن هذا التقديم يكون مقتضى التعارض التساقط و مقتضى الأصل العملى هو الفساد فلا يمكن تصحيح العقد الاكراهي بالاجازه اللاحقه على القاعده فما أفاده غير تام.

و هل يمكن الحكم بالصحه ببركه التعليل الوارد في نكاح العبد بغیر اذن مولاه بتقریب: أن العله توجب عموم الحكم أم لا؟
الظاهر هو الثاني و الوجه فيه أن العله عباره عن عدم عصيان الله و في المقام ان العقد الاكراهي عصيان له تعالى اذ المفروض أن العقد صادر عن مالك الأمر و لكن حيث إنه اكراهي حكم بالفساد هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الشئ لا ينقلب عما هو عليه.

و بعباره واضحه: ما الفرق بين الاكراه و الغرر و بقيه الشروط و الحال أن حدوثها يكفى الفساد.

اضف الى ذلك أن حديث زراره موضوعه فعل الفضولي و عدم صدور العقد عمن بيده الاختيار و في المقام المفروض صدور العقد عن الذى يكون تمام الاختيار بيده فلا مجال للأخذ بعموم العله و الذى يوضح المدعى وضوها كاما أنه لو عقد الصبي عقدا كما لو باع داره في حال صغره و بعد بلوغه أجاز ذلك البيع فهل يمكن القول بالصحه بالاجازه اللاحقه بالتقريبا المتقدم أم لا يمكن؟

الظاهر هو الثاني و الحال أنه لا فرق بين المقامين و على مدعى الفرق بيان الفارق و لعمري ما أفتته تام لا يعتريه شك و لا ريب
و على الله التوكل و التكلان و ما توفيقى الـ

به هو حسبي و نعم الوكيل هذا تمام الكلام في الفرع الأول.

الفرع الثاني: أنه لو اضطر إلى أجراه داره

كما لو طلب الظالم مقدارا من المال منه فاضطر إلى أجراه داره لدفع شر ذلك الظالم أو لو فرض أنه اضطر إلى أجراه داره

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٢٣

(مسألة ٢): لا تصح أجراه المفلس - بعد الحجر عليه - داره أو عقاره نعم تصح أجراه نفسه لعمل أو خدمه وأما السفيه فهل هو كذلك أى تصح أجراه نفسه للاكتساب مع كونه محجورا عن أجراه

لصرف مال الأجارة في علاج مرضه تكون الأجارة صحيحة.

ولا بد من اقامته دليل على المدعى و الحال أن مقتضى حديث رفع الاضطرار بطلانها وقد ذكر في تقرير الاستدلال على المدعى أن حديث الرفع امتنانى و رفع الاثر عن العمل الاضطراري في الموارد المشار إليها خلاف الامتنان اذا المكلف يحتاج الى تحصيل النقد كي يصل الى مطلوبه.

ويرد على التقرير المذكور اولا: أنه ما الدليل على أن حديث الرفع امتنان على الامه كي يتوجه البيان المتقدم فأنه من الممكن بل مقتضى الظاهر أن منه بالنسبة الى رسول الإسلام حيث رفع عن امته اي هذه الكرامه لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا للامة.

و ثانيا: أن الرفع لا ينافي منه فان ولى الأمر يرى مصلحة العباد ولا يكون بصدده تحصيل رغباتهم ولذا نرى أنه نهى عن دفع مال السفيه إليه وأيضا الغى التصرفات الصادره عن غير البالغ والمجانين و الحال أنه خلاف رغبات المذكورين فلا بد في دفع الاشكال من بيان وجه آخر فنقول: لا اشكال في أن العقد في هذه الموارد ولو كان اضطراريا يكون نافذا

شرعًا وابداء شبهه الفساد يقرع اسماع أهل الشرع.

و ان شئت قلت: البائع لداره لمعالجه نفسه أو أولاده إذا كان بيعه عن الاضطرار يراه أهل الشرع بيعاً صحيحاً نافذاً و هذا برهان واضح على عدم شمول دليل رفع الاضطرار المورد المذكور و أمثاله نعم لو اضطرر الى بيع داره أو اجارتها من ناحيه تعدى المتعدى بحيث لو لم يُؤجر يكون مورد الاستهزاء و الاهانه فاضطرر الى البيع أو الاجاره لا تكون الاجاره صحيحة و الوجه فيه أنّ المقتضى للفساد و هو حديث رفع الاضطرار موجود و المانع مفقود فلا حظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٢٤

داره مثلاً أو لا؟ وجهان من كونه من التصرف المالى و هو محجور و من أنه ليس تصرفًا في ماله الموجود بل هو تحصيل للمال و لا تعدّ منافعه من أمواله خصوصاً اذا لم يكن كسباً و من هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيهه من تزويج نفسها بدعوى أنّ منفعة البعض مال فأنه أيضًا محل اشكال (١).

[مسئله ٢: لا تصح اجارة المفلس - بعد الحجر عليه - داره أو عقاره]

اشارة

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أن المفلس لا يجوز تصرفه في أمواله

و الوجه فيه أن الحجر عباره عن عدم كون المحجور مختاراً في التصرفات المالية و بعبارة اخري جواز التصرف مع كونه محجوراً متضادان.

الفرع الثاني: أن تصرفه في نفسه بأن يُؤجر نفسه باجره نافذ و جائز

و هذا على طبق القاعدة الأولى إذ عمله لا يعد مالاً بالفعل و لذا لو حبس شخص حراً و لو كان كسباً لا يكون ضامناً له و أيضاً لا يكون القادر على الاكتساب مستطيناً و لا يجب عليه الحجج قطعاً هذا من حيث القاعدة الأولى و أمّا من حيث النصّ الخاصّ فربما يتوهم أنه يستفاد من حديث السكوني عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فإنّ كان له مال اعطى الغرماء و إن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم اجرّوه و إن شئتم استعملوه «١» المنع.

و يرد عليه أولاً أنّ الحديث ضعيف بالنوفلى و ثانياً: أنه معارض بحديث غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبيّن له حاجه و افلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً «٢».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الحجر الحديث .^٣

(٢) نفس المصدر الحديث ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٥

...

و ثالثاً: أنّ الحديث لا يستفاد منه المدعى إذ لا دلاله فيه على كونه محجوراً عن التصرف في بدنـه فـما أفاده المـاتـن تـامـ.

الفرع الثالث: أن السفيه هل يكون ممنوعاً عن التصرف في بدنـه

كما يكون محجوراً عن التصرف في مالـه أم لا؟ لم يفت المـاتـن باـحـدـ الطـرـفـينـ وـ لـكـنـ مـقـتـضـىـ القـاعـدـهـ نـفـوذـ تـصـرـفـهـ فـيـ بـدـنـهـ لـوـجـودـ المـقـتـضـىـ مـنـ الـادـلـهـ الـأـوـلـيـهـ أـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـانـعـ وـ الـذـىـ يـمـكـنـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـ وـجـهـ الـمـنـعـ حـدـيـثـانـ أـحـدـهـمـاـ ماـ روـاهـ الخـادـمـ بـيـاعـ الـلـؤـلـؤـ «١» وـ قـدـ تـقـدـمـ مـنـاـ أـنـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ فـاـنـ الرـجـلـ بـالـعـنـوانـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـوـثـقـ.

ثانيهما: ما روـاهـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ عنـ

أبى عبد الله عليه السّلام قال: سأله أبى و أنا حاضر عن قول الله عز و جل «حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ» قال: الاحتلام قال: فقال يحتمل فى ست عشره و سبع عشره و نحوها فقال: لا اذا أتت عليه ثلات عشره سنه كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز أمره ألا أن يكون سفيها أو ضعيفا فقال: و ما السفيه فقال: الذى يشتري الدرهم باضعافه قال و ما الضعيف قال الأبله «٢».

والحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال.

الفرع الرابع: أن السفيه هل يجوز تزويج نفسها من غير ولی أم لا؟

الظاهر هو الثاني للنص الخاص الوارد في المقام لاحظ حديث الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال:
المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولی جائز «٣».
فإن المستفاد من الحديث عدم جواز نكاح السفيه نفسها بدون إذن الولي

(١) تقدم في ص ١٢

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الوصايا الحديث ٨

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد الحديث ١.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجراء، ص: ٢٦

(مسئلة ٣): لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه ألا باذنه أو اجازته (١).

(مسئلة ٤): لا بد من تعين العين المستأجره فلو آجره أحد هذين العبددين أو احدى هاتين الدارين لم يصح و لا بد أيضا من تعين نوع المنفعه اذا كانت للعين منافع متعددة نعم تصح اجارتها بجميع منافعها مع التعدد فيكون المستأجر مخيرا بينها (٢).

و ليس التقريب المذكور مبنيا على مفهوم الوصف كي يقال قد ثبت في الاوصول أن الوصف لا-مفهوم له بل من باب مفهوم التحديد و العرف ببابك.

[مسئلة ٣: لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه ألا باذنه أو اجازته]

(١) هذه المسألة و نظائرها لا تكون مورد الابتلاء في زماننا فلا نتكلّم حولها.

[مسئلة ٤: لا بد من تعين العين المستأجره]

اشاره

(٢) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول أنه لا بد من تعيين العين المستأجرة

اشاره

فلا يجوز اجاره أحد عبدين أو إحدى دارين و هكذا.

أقول: هذا يتصور على صور:

الصورة الأولى: أن يكون مورد الاجاره الفرد المردود الذي لا واقع له

و في هذه الصوره الاجاره باطله بلا كلام إذ المفروض أنه لا واقع لمورد الاجاره فحاله بانتفاء الموضوع.

الصورة الثانية: أن يكون مورد الاجاره معلوماً واقعاً

و يشير المؤجر في مقام الانشاء اليه و لكن غير معلوم عندهما أو عند أحدهما و في هذه الصوره لو قلنا باشتراط عدم الغرر في الاجاره و كان الجهل بالعين موجباً للغرر تكون الاجاره فاسده و إن لم نقل بذلك أو لم يكن العقد غررياً تصح لوجود المقتضى و عدم المانع.

الصورة الثالثة: أن يكون مورد الاجاره كلياً في المعين

كما يكون الأمر كذلك في البيع إذ البيع قد يتعلق بالكللي في المعين كبيع صاع من الصبره المعلومه و في هذه الصوره تارة يكون أفراد الكللي متساويه في الصفات و اخرى تكون متفاوتة أما في

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٧

(مسائله ٥): معلوميه المنفعه إما بتقدير المده كسكنى الدار شهراً و الخياطه يوماً أو منفعه ركوب الدابه الى زمان كذا و إما بتقدير العمل كخياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقّته و غلظته فارسيه أو روميه من غير تعرض للزمان نعم يلزم تعيين الزمان الواقع فيه هذا العمل كأن يقول: الى يوم الجمعة مثلاً و إن أطلق اقتضى التurgil على الوجه العرفى و في مثل استئجار الفحل للضراب يعيّن بالمرّه و المرّتين و لو قدر المده و العمل على وجه التطبيق فان علم سعه الزمان له صحة و إن علم عدمها بطل و إن احتمل الأمان ففيه قولان (١).

الفرض الأول فلاـ نرى مانعا من الـلتراـم بالـصحـه لـوجودـ المـقتـضـى وـعدـمـ المـانـع وـأـمـاـ فـيـ الفـرـضـ الثـانـىـ فـلـوـ لمـ نـقـلـ باـشـتـراـطـ الاـجـارـهـ بـعـدـ الغـرـ فالـاجـارـهـ صـحـيـحـهـ أـيـضاـ لـعـينـ المـلاـكـ وـأـمـاـ اـذـ قـلـنـاـ بـالـاشـتـراـطـ وـكـانـتـ الاـجـارـهـ غـرـيرـهـ تـفـسـدـ وـهـذـاـ وـاـضـحـ وـلاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـحـثـ فـاـنـ القـضـيـهـ بـشـرـطـ المـحـمـولـ ضـرـورـيـهـ فـلـاحـظـ.

الفرع الثاني: أنه يشرط تعين نوع المنفعه

وـالـكـلامـ فـيـ هـوـ الـكـلامـ المـتـقدـمـ فـيـ العـيـنـ طـابـقـ النـعـلـ بـالـنـعـلـ وـلـاـ وـجـهـ لـلـإـعادـهـ.

وـيـجـوزـ فـيـ المـقـامـ اـجـارـهـ العـيـنـ بـجـمـيعـ مـنـافـعـهـ إـذـ جـمـيعـ المـنـافـعـ مـمـلـوكـ لـمـالـكـهـ فـيـجـوزـ لـهـ تـمـلـيـكـ بـعـضـهاـ كـمـاـ أـنـ اـجـارـهـ العـيـنـ قـدـ تـقـعـ عـلـىـ إـحـدـىـ الـأـعـيـانـ الـخـارـجـيـهـ وـأـخـرـىـ عـلـىـ جـمـيعـهـ كـمـاـ لـوـ آـجـرـهـ جـمـيعـ كـتـبـهـ أـوـ جـمـيعـ

دكاكينه، أو جميع ألبسته و هكذا.

[مسألة ٥: معلوميه المنفعه إما بتقدير المده و إما بتقدير العمل]

اشاره

(١) تعرض في هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: ميزان معلوميه المنفعه و الزمان الواقع فيه ذلك الانتفاع

و هذه التفاصيل التي ذكرها كلّها ناشيء من اشتراط عدم الغرر في العقد و قد تقدم الكلام في دليله و الظاهر عدم تماميه ما ذكر في وجهه يبقى الاجماع المدعى في المقام فان ثبت الحكم الشرعي بالإجماع الكاشف فهو و الما يكون الحكم مبنيا على الاحتياط.

الفرع الثاني: أنه لو قدر المده و العمل على وجه التطبيق

بأن يشرع بالعمل أول طلوع الشمس مثلا و يتنهى أول الغروب فهل تكون الاجاره بهذا النحو صحيحه أم لا؟

الذى يختلج بالبال أن يقال: الصحه و الفساد دائران مدار مقدوريه العمل على الوجه المذكور للأجير و عدمها فتصح على الأول و تفسد على الثاني و لو علق العقد على القدرة لا يوجب بطلان الاجاره إذ التعليق لا يكون مبطلا للعقد عقلا كي يقال لا ينفك الفساد عنه كما أنه لا يكون موردا عموم أو اطلاق بل دليله الاجماع و لا بد من الاقتصار فيه على المقدار المتيقن و المقام ليس منه.

و إن شئت فقل: التعليق على ما يتوقف عليه شرعا غير مفسد قطعا و لا يخفى أن ما أفاده في المسأله السادسه و السابعة و الثامنه و التاسعه مبني على اشتراط عدم الغرر في عقد الاجاره فلا وجه للإعاده فلاحظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٨

[مسألة ٦: إذا استأجر دابه للحمل عليها لا بد من تعين ما يحمل عليها بحسب الجنس]

(مسأله ٦): إذا استأجر دابه للحمل عليها لا بد من تعين ما يحمل عليها بحسب الجنس إن كان يختلف الأغراض باختلافه و بحسب الوزن و لو بالمشاهده و التخمين ان ارتفع به الغرر و كذا بالنسبة الى الركوب لا بد من مشاهده الراكب أو وصفه كما لا بد من مشاهده الدابه أو وصفها حتى الذوريه و الانوثيه ان اختفت الأغراض بحسبهما و الحاصل أنه يعتبر تعين الحمل و المحمول عليه و الراكب و المركوب عليه من كل جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها.

[مسألة ٧: اذا استأجر الدابه لحرث جريب معلوم]

(مسألة ٧): اذا استأجر الدابه لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهده الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الضرر.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٩

[مسألة ٨: اذا استأجر دابه للسفر مسافه لا بد من بيان زمان السير]

(مسألة ٨): اذا استأجر دابه للسفر مسافه لا بد من بيان زمان السير من ليل أو نهار الا اذا كان هناك عاده متبعه.

[مسألة ٩: إذا كانت الأجره مما يكال أو يوزن لا بد من تعين كيلها أو وزنها]

(مسألة ٩): إذا كانت الأجره مما يكال أو يوزن لا بد من تعين كيلها أو وزنها و لا تكفى المشاهده وإن كانت مما يعد لا بد من تعين عددها و تكفى المشاهده فيما يكون اعتباره بها.

[مسألة ١٠: ما كان معلوميته بتقدير المده لا بد من تعينها شهرا أو سنه أو نحو ذلك]

اشارة

(مسألة ١٠): ما كان معلوميته بتقدير المده لا بد من تعينها شهرا أو سنه أو نحو ذلك ولو قال آجرتك الى شهر أو شهرين بطل ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم مثلا ففى صحته مطلقا أو بطلانه مطلقا أو صحته فى شهر و بطلانه فى الزياده فان سكن فأجره المثل بالنسبة الى الزياده أو الفرق بين التعبير المذكور وبين أن يقول: آجرتك شهرا بدرهم فان زدت بحسابه بالبطلان فى الأول و الصحف فى شهر فى الثانى أقوال أقوالها الثانى و ذلك لعدم تعين المده الموجب لجهاله الأجره بل جهاله المنفعه أيضا من غير فرق بين أن يعين المبدأ أو لا- بل على فرض عدم تعين المبدأ يلزم جهاله اخرى الا أن يقال: إنه حينئذ ينصرف الى المتصل بالعقد هذا إذا كان بعنوان الاجاره و أما اذا كان بعنوان الجعاله فلا مانع منه لأنّه يغتفر فيها مثل هذه الجفاله و كذا اذا كان بعنوان الاباحه بالعوض (١).

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهه الأولى: في أنه لو تردد الأمر بين مده كشهر مثلا و أزيد

كمما لو قال آجرتك الدار شهرا أو شهرين هل تكون الاجاره صحيحه أم لا؟

الحق أن يقال: ان الترديد تاره يكون فى مقام الثبوت و الواقع و اخرى فى مقام الاثبات أاما فى الصوره الاولى ف تكون الاجاره باطله إذ المردд لا واقع له و أما

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٣٠

الصوره الثانيه فان قلنا بأن الغرر يوجب فساد العقد و كان الترديد موجبا له يكون فاسدا و الا فلا.

الجهه الثانيه: أنه لو قال آجرتك الدار كل شهر بكتذا فهل تكون باطله مطلقا أو تكون صحيحه كذلك أو يفصل

بأن يقال: تصح بالنسبة الى الشهر الأول و تبطل بالنسبة الى بقية الشهور.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: لا اشكال فى صحة الاجاره بالنسبة الى الشهر الأول اذ لا وجہ للبطلان أصلًا.

و عباره واضحه: لو قلنا بالفساد بالنسبة الى بقية الشهور لا نلتزم بالفساد فى الشهر الأول و الوجه فيه أن الاجاره بالنحو المذكور ولو كانت واحده فى مقام الاثبات و الدلاله و لكن بحسب مقام الثبوت و الواقع تنحل الى اجارات عديده أى تنحل الى اجارة الدار لكل شهر باجره مسماه فلا وجہ لسريان البطلان الى اجارة الشهر الأول و أمّا بقية الشهر فنقول: تاره يكون متعلق الاجاره مطلقا و اخری يكون محدودا و ثالثه يكون مهملا- و لم يتعلّق القصد بشيء أمّا على الأول و الثاني فلا وجہ للفساد الا الجهل بالمقدار و المدّه و لا دليل على كون الجهل بنفسه مفسدا.

نعم اذا كان موجبا للغرر و قلنا ان الغرر يوجب الفساد تفسد و لكن مجرد الجهل لا يوجب الفساد و أمّا حديث أبي الربيع الشامي «١» فقد تقدم أنه ضعيف سدا.

الجهه الثالثه: أنه هل يمكن الوصول الى المطلوب بالجعله أم لا؟

الحق أن يفصل في المقام بأن يقال: ان كان الموجر هو الجاعل في الجعله فالظاهر عدم صحتها فأنها لا تنطبق على ما فرض فان الجعله عباره عن جعل فعل قبالي صادر عن الغير و في المقام على الفرض يكون الجعل للجاعل لا للفاعل و أمّا

(١) قد تقدم في ص ١٣.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٣١

(مسئله ١١): اذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيأى بدرز فلك درهم و ان كان خطته روميا اى بدرزين فلك درهمان فان كان بعنوان الاجاره بطل لما

مِنْ الْجَهَالَهُ وَإِنْ كَانَ بِعْنَوَانِ الْجَعَالَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْعَبَارَهُ صَحٌّ وَكَذَا الْحَالُ إِذَا قَالَ أَنْ عَمِلَتِ الْعَمَلُ الْفَلَانِي فِي هَذَا الْيَوْمِ فَلَكَ دَرْهَمَانِ وَإِنْ عَمِلَتِهُ فِي الْغَدِ فَلَكَ دَرْهَمَ وَالْقَوْلُ بِالصَّحَهِ اجَارَهُ فِي الْفَرَضَيْنِ ضَعِيفٌ وَأَسْعَفُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِالْفَرَقِ بَيْنَهُمَا بِالصَّحَهِ فِي الثَّانِي دُونَ الْأُولِ وَعَلَى مَا ذُكِرَنَاهُ مِنِ الْبَطْلَانِ فَعَلِيٌّ تَقْدِيرُ الْعَمَلِ يَسْتَحِقُ

إِذَا كَانَ الْجَاعِلُ غَيْرُ الْمُوْجِرِ بِأَنْ يَجْعَلَ زِيدًا جَعْلًا فِي مَقْبَلِ اسْكَانِ الْمَالِكِ إِيَاهُ فِي دَارِهِ شَهْرًا مُثْلًا فَلَا أَرَى مَانِعًا مِنِ الصَّحَهِ إِذَا اسْكَانَ فَعْلَهُ مِنِ الْأَفْعَالِ فَلَا مَانِعٌ عَنِ جَعْلِهِ قَبَالَهُ.

الجهة الرابعة: هل يمكن تصحيح المقام بالاباحه بالعوض المسمى؟

الظاهر أنه لا يمكن إذ لا دليل على تحقق المعاوضه بهذا النحو بل مقتضى الأصل عدم ترتيب أثر عليه فإذا سكن في الدار مثلاً تستغل ذمته باجره المثل ولا دليل على اشتغال الذمه بالمسمي.

وأفاد سيدنا الاستاد في المقام بأن الشخص مسلط على ماله ويكون اختيار ماله بيده و مقتضاه صحة كونه راضيا بالانتفاع في مقابل دفع هذا المقدار من الاجره و في غير هذه الصوره لا يكون راضيا.

و يرد عليه أولاً: أن قاعده السلطنه لا دليل عليها و على فرض الاغماض عن السنده لا تكون مشرعيه بل ناظره الى أن المالك له التصرف في ماله انحاء التصرفات المالكيه المشروعة و أمّا كونه راضيا في هذا التقدير فلا يقتضي الضمان بالمسمي و يكون مرجعه الى الاذن في صوره دفع هذا المقدار و أمّا كون المقدار المذكور في ذمته فلا دليل عليه.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٣٢

اجره المثل و كذا في المسائل السابقة اذا سكن الدار شهرا أو أقل أو أكثر (١).

[(مسأله ١١): اذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيأ اي بدرز فلك درهم و ان كان خطته روميا اي بدرزين فلك درهمان فان كان بعنوان الاجاره بطل]

(١) فصل قدس سره في كلا الفرضين بين كون المقصود الاجاره أو الجعاله و حكم بالفساد في الصوره الاولى و بالصحه في الثانية و الأمر كما أفاده فأنه لو قصد الاجاره يكون العقد باطلًا لا من جهة الجفاله كما في عبارته إذ لا دليل على اشتراط العلم بل كان المرد لا واقع له و أما الجعاله فلا مانع من الالتزام بصحتها و الوجه في ذلك أن الجفاله ايقاع و لا مانع عن جعل شيء في مقابل عمل و جعل شيء آخر في مقابل عمل آخر.

إذا عرفت ما تقدم فاعلم أنه بقى في المقام شيء وهو

أنه لو فرض وقوع المعاملة بالاجاره وقد فرض فسادها فحكم الماتن بأنه اذا سكن الدار مثلاً تشتعل ذمته باجره المثل كما أن العامل إذا عمل بما قرر تشتعل ذمه الطرف الآخر باجره مثل العمل.

و قد اورد عليه سيدنا الاستاد بأنه لا وجه لضمان المثل بتقريب أن مال المسلم أو عمله وإن كان محترماً واحترامه يقتضى تحقق الضمان لكنه مراعي بعدم كون المالك بنفسه مقدماً على الغائه واسقاطه وسلب احترامه وأما لو ألغى حرمته ماله أو عمله لا يكون وجده للضمان ولذا لو أمر غيره أن يعمل عملاً مجاناً والمأمور عمل ذلك العمل لا يكون الأمر ضامناً فالميزان في عدم الضمان وجوده الإلغاء وعديمه فتاره يلغى حرمته عمله أو ماله على الإطلاق كما لو عمل عملاً مجاناً وأخرى يلغى مقداراً منه كما لو آجر داره في كل شهر مائة دينار و الحال أن آجره الدار ألف و على هذا الاساس نقول لو فرض كون الإجارة فاسدة فتاره تكون الأجرة المسماة مطابقة مع اجره المثل و أخرى تكون أقل و ثالثة تكون أكثر أمّا على الأول فيكون ما في الذمة الأجرة المسماة المطابقة مع اجره مثل و أمّا على الثاني

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٣٣

(مسألة ١٢): إذا استأجره أو دابته ليحمل متعاه إلى مكان معين في وقت معين باجره معينه لأن استأجر منه دابه لإيصاله إلى كربلاء قبل ليله النصف من شعبان ولم يوصله فان كان ذلك لعدم سعه الوقت وعدم امكان الايصال فالاجاره باطله و ان كان الزمان واسعاً و مع هذا قصر و لم

فلا بد من الاقتصر على الاجر المسمى لأن المالك ألغى الزائد وأما على الثالث فلا بد منأخذ اجره المثل إذ المفروض أن الاجاره باطله فلا مقتضى لثبوت الاجر المسمى وأما ثبوت اجره المثل فهو على طبق القاعده هذا ملخص كلامه.

و يرد عليه اولا: بالنقض في المأخذ بالعقد الفاسد في باب البيع حيث قالوا بضم المثل في المثل والقيمة في القيمة والظاهر أنه قدس سره أمضى ما عليه المشهور فيسئل ما الفارق بين المقامين.

و ثانيا: بالحل وهو أن الموجر في المقام لم يلغ احترام ماله فلا يقياس بباب المجانيه بل بدل ماله بشيء آخر و المفروض أن ما صدر عنه باطل شرعا فلا وجه لإمساء عقده بالمقدار الخاص.

ولما انجر الكلام الى هنا لا بأس بالاشارة الاجمالية الى وجہ الضمان في المقام و في باب المأخذ بالعقد الفاسد اذ المفروض أن ما قصدته غير ممضى فلا بد إما من اقامه دليل على الضمان بالمثل و إما الالتزام بعدم الضمان اصلا و لا مجال للقول الأخير فأنه خلاف الارتكاز المتشرعي وقد تعرضنا في بحث المقبول بالعقد الفاسد الوجه التي يمكن ذكرها في مقام الاستدلال على الضمان و ناقشنا في جميع تلك الوجوه الا في الوجه التاسع الذي كان خاتم الوجوه المذکوره و قلنا الارتكاز المتشرعي يقتضي الضمان.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٣٤

و التقيد لم يستحق شيئا من الاجر لعدم العمل بمقتضى الاجاره اصلا نظير ما اذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه و صام يوم السبت و إن كان ذلك على وجه الشرطيه بأن يكون متعلق الاجاره الایصال الى

كربلاء و لكن اشترط عليه الايصال في ذلك الوقت فالاجاره صحيحه والاجر المعنيه لازمه لكن له خيار الفسخ من جده تخلف الشرط و معه يرجع الى اجره المثل و لو قال ان لم توصلنى في وقت كذا فالاجر كذا أقل مما عين أولاً فهذا أيضاً قسمان قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الايصال في ذلك الوقت و عدم الايصال فيه مورداً للإجارة فيرجع الى قوله آجرتك باجره كذا إن أوصلك في الوقت الفلاني و باجره كذا إن لم أوصلك في ذلك الوقت و هذا باطل للجهاله نظير ما ذكر في المسألة السابقة من البطلان إن قال ان عملت في هذا اليوم فلكل درهمان الخ وقد يكون مورداً للاجاره هو الايصال في ذلك الوقت و يشترط عليه أن ينقص من الاجر كذا على فرض

ان قلت: إذا كان الأمر كذلك، فلو كان المقبول بالعقد الفاسد من العقود التي لا يقتضى صحيحتها الضمان كالهبة الفاسدة يلزم القول بالضمان اذ المفروض أن العقد فاسد و من ناحيه اخرى التسليط على المال يكون مبنياً على ذلك العقد الفاسد فيلزم الضمان و الحال أن المقرر عندهم أنّ ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده.

قلت: إذا كان مدركاً للضمان منحصراً في الارتكاز و السيره فلا اطلاق للدليل و لا عموم له فلا بد من الاقتصر على القدر المتيقن و مورد الكلام أى الهبة ليس منه فلا حظ.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٣٥

عدم الايصال و الظاهر الصحه في هذه الصوره لعموم المؤمنون عند شرطهم و غيره مضافاً إلى صحيحه محمد الحلبي و لو قال ان لم توصلنى فلا اجره لك فان كان على وجه

الشرطية بأن يكون متعلق الاجاره هو الايصال الكذائي فقط و اشترط عليه عدم الاجره على تقدير المخالفه صحّ و يكون الشرط المذكور مؤكداً لمقتضى العقد و إن كان على وجه القيد بـأن جعل كلتا الصورتين مورداً للإجارة إلا أنّ في الصوره الثانيه بلا اجره يكون باطلـاـ و لعل هذه الصوره مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الأولى حيث قالوا و لو شرط سقوط الأجره إن لم يوصله لم يجز (١).

[مسألة ١٢: إذا استأجره أو دانته ليحمله أو يحمل متاعه إلى مكان معين في وقت معين بأجره معينه]

اشاره

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو أجره لعمل في زمان

كمـاـ آجره لقراءه سوره البقره فى نصف ساعه أو أقلـ و لاـ يكون الأـجير قادرـاـ عليها تكون الاجاره باطلـه إذ ما دام لم يكن الشخص قادرـاـ على عمل لا يمكنـه أن يملـكه من غيره بالاجاره و هذا واضح ظاهرـ.

الفرع الثاني: أنه لو كان مورد الاجاره مقدورـاـ للأـجير

و كان الزمان واسعاً و قابلاً لوقوع العمل فيه لكن الأـجير لم يفعلـه و كان مورد الاجاره مقيدـاـ بذلك الزمان كما لو استأجرـه لقراءـه سورـه من القرآنـ في الليلـ على نحو التقيـيدـ والأـجيرـ لم يأتـ بالعملـ في وقتـه تكونـ الاجـارـه صـحيـحـهـ لكنـ بـمـقـضـيـ الشـرـطـ الضـمنـيـ يـكـونـ لـلـمـسـتـأـجـرـ خـيـارـ الفـسـخـ كـمـاـ أـنـهـ يـمـكـنـهـ عـدـمـ الفـسـخـ وـ أـخـذـ اـجـارـهـ مـثـلـ الـعـلـمـ الذـىـ فـوـتـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ بـحـسـبـ الـقـاعـدـهـ.

وـ فيـ عـبـارـهـ المـاتـنـ مـسـامـحـهـ حـيـثـ قـالـ لـمـ يـسـتـحقـ شـيـئـاـ فـاـنـ استـحـقـاقـهـ الـاجـارـهـ فـيـ الـاجـارـهـ بـنـفـسـ الـعـقـدـ لـاـ بـالـعـلـمـ الـخـارـجـيـ.

الفرع الثالث: ان يستأجره لإيصاله إلى كربلاء و لكن يشترط في ضمن عقد الاجاره أن يوصله ليله عرفه والأـجيرـ أـوصـلهـ إـلـىـ كـرـبـلـاءـ بـعـدـ عـرـفـهـ

الغاـيهـ القـصـوىـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـعـروـهـ الـوثـقـىـ - كتابـ الإـجـارـهـ، صـ: ٣٦

...

وـ فيـ هـذـهـ الصـورـهـ الـاجـارـهـ صـحيـحـهـ غـايـهـ الـأـمـرـ يـكـونـ لـلـشـارـطـ خـيـارـ فـسـخـ الـعـقـدـ إـذـ اـشـتـراـطـ أـمـرـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـمـقـابـلـ يـنـحلـ إـلـىـ أـمـرـيـنـ أحـدـهـماـ جـعـلـ ذـلـكـ الـأـمـرـ عـلـىـ عـهـدـهـ الـمـشـرـوطـ عـلـيـهـ، ثـانـيـهـماـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـشـارـطـ فـيـ ظـرـفـ تـخـلـفـ الشـرـطـ.

و إن شئت قلت: مرجع الاشتراط المذكور الى شرطين شرط الفعل و شرط الخيار و كلاهما تامان و نافذان أما شرط الفعل أى الایصال الى كربلاء في ليله عرفه فحيث انه أمر جائز يشمله عموم المؤمنون عند شروطهم و مفاد كل شرط نافذ الا ما خالف كتاب الله أو سنه رسوله و أما شرط الخيار فلما علم من الشريعة المقدسه أن المتعاقدين لهما جعل الخيار في البيع و الاجاره و الصلح.

ولو لا- وضوح الأمر لدى الأصحاب لكان للنقاش في شرط الخيار مجال واسع لأن دليل الشرط لا يكون مشرعًا بل لا بد من كون مورد الشرط جائزًا في وعاء الشريعة و عليه لو شك في صحة جعل الخيار و أنه هل يكون مشروعًا أم لا يكون مقتضى الأصل عدم المشروعية و

لكن قد علم من الشرع جواز جعل الخيار في جمله من الموارد والاجاره منها وعلى هذا الاساس لو لم يفسخ من له الخيار فهو وأما لو فسخ العقد ينحل عقد الاجاره و تنتقل الاجره الى ملك الموجر ويكون عليه دفع اجره مثل ذلك العمل أى الایصال الى كربلاء.

و كنّا نورد على سيدنا الاستاد بأن الشرط لا يكون مشرعا و معه كيف يشترط الخيار مع الشك في مشروعيته وأجاب عن الاشكال بجواز الاقاله.

و يرد عليه أن الاقاله أمر قائم بالطرفين و الحال أن الخيار أمر قائم بالطرف الواحد و هو ملك فسخ العقد فلا يقاس أحد المقامين بالمقام الآخر فالجواب الصحيح ما تقدم منا من أن جعل الخيار بالشرط جائز في الشريعة بلا اشكال و لا كلام

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٣٧

...

الفرع الرابع: أنه لو استأجره للإيصال إلى كربلاء و لكن على أنه لو أوصله ليه عرفه فكذا مقدار من الاجره

و ان أوصله بعد عرفه يكون له أقل و القاعده في هذه الصوره تقتضى التفصيل بأن يقال ان كان الترديد تردیدا في متعلق الاجاره يكون العقد باطلأ لا للجهاله، بل لأن المردود غير قابل للإجارة إذ لا واقع له و أمّا ان كان العقد على نحو الجعاله يكون صحيحا.

الفرع الخامس: أنه لو استأجره للإيصال إلى كربلاء ليه عرفه و لكن يشترط عليه أنه لو لم يوصله في تلك الليله ينقص من الاجره كذا مقدار

و في هذه الصوره تاره نتكلم على طبق القاعده الأوليه و اخرى على ضوء النص الخاص أما بحسب القاعده فالشرط المذكور باطل إذ كما تقدم قريبا أن دليل الشرط لا يكون مشرعا فلا بد من مشروعية مورد الشرط في الرتبه السابقة و لا وجه لنقصان الاجره بالخلاف فالشرط باطل لكونه خلاف المقرر الشرعا.

و قد صرح سيدنا الاستاد- على ما في تقريره الشريف- بكون الشرط المذكور شرعا و لا أدرى بأى مستند استند في مقالته إذ الشرط المذكور إما يرجع إلى نقصان الاجره بلا موجب و إما يرجع إلى أن المستأجر يشترط عدم الدفع مع كون الدفع واجبا عليه و إما يرجع إلى شرط الاسقاط على الطرف المقابل أمّا على الأول فيكون الشرط منافيا مع الشرع إذ لا وجه لنقصان الاجره بلا سبب و أمّا على الثاني فأيضا يكون الشرط عباره عن عدم قيام المستأجر بواجبه إلا أن يرجع إلى اذن الموجر للمستأجر في عدم الدفع و لكن لازمه أنه لو عصى و لم يأذن يجب على المستأجر الدفع اللهم إلا أن يقال إن الأذن حين الشرط يصير لازما و لا يمكنه الرجوع لكن الأذن في عدم الدفع لا يستلزم السقوط عن العهده فغايه ما يترب عليه عدم وجوب الدفع مع استعمال الذمه و الحال أن المقصود فراغ الذمه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب

و الخلاص من الدين.

و أمّا على الثالث فتاره يراد من الاشتراط شرط النتيجه أي يسقط من الآن و اخرى يراد شرط الفعل أي اشتراط الاسقاط بعد ثبّوت أمّا على الأول فيتوقف جوازه على جواز اسقاط ما لم يجب و مع الشك في الجواز يكون مقتضى الأصل عدمه.

و بعبارة واضحة: ان كان المراد من الاسقاط الدفع أي باسقاطه يمنع عن الثبوت فهو خلاف المقرر الشرعي و إن كان المراد اسقاطه بعد ثبوته فيكون جوازه متوقفا على جواز اسقاط ما لم يجب.

و أمّا على الثاني فغايتها وجوب الاسقاط عليه و أمّا لو عصى و لم يسقط تكون الذمه مشغوله له نعم لا اشكال في أن الشرط يوجب ثبوت حق للشارط على المشروط عليه و يمكنه احقاق حقه باجبار الطرف المقابل على العمل بالشرط و على فرض عدم امكانه ينوب عنه الحاكم الشرعي فان المورد من الامور الحسبيه هذا كله بحسب القاعده الأولى فلا حظ.

و أمّا بحسب النصّ الخاص فقد ورد في المقام حديث رواه محمد الحلبي قال:

كنت قاعدا إلى قاض و عنده أبو جعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما: إني تکاريتك أبل هذا الرجل ليحمل لي متابعا إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا و كذا لأنها سوق أخاف أن يفوتنى فإن احتبس عن ذلك خططت من الكراء لكل يوم احتبسه كذا و كذا و آنه حبسنى عن ذلك اليوم كذا و كذا يوما فقال القاضى: هذا شرط فاسد و فيه كراه فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه «١».

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الإجارة الحديث ٢.

(مسألة ١٣): اذا استأجر منه دابه لزياره النصف من شعبان مثلاً و لكن لم يشترط على المؤجر ذلك و لم يكن على وجه العنوانيه أيضاً و اتفق أنه لم يصله لم يكن له خيار الفسخ و عليه تمام المسمى من الاجره و إن لم يصله الى كربلاء أصلاً سقط من المسمى بحسب ما بقى و استحق بمقدار ما مضى و الفرق بين هذه المسألة و ما مرّ في

و يستفاد منه خلاف مقتضى القاعدة و لكن الكلام في سنته و الظاهر أن السند تام فأن الروايه و ان كان في بعض اسنادها نقاش لكن في بعضها الآخر كفايه فأن الصدوق روى الحديث باسناده إلى منصور بن يونس و اسناده إليه معتبر فالقاعدة الأوليه و ان كانت مقتضيه للفساد و لكن مقتضى الحديث صحيحة الإجارة على النحو المذكور فلاحظ.

الفرع السادس: أنه لو استأجره لأن يصله إلى كربلاء ليه عرفه و اشترط عليه أنه ان لم يصله لا تكون له اجره

و قد حكم الماتن في هذه الصوره بأن الشرط المذكور صحيح و مؤكـد للعقد.

و يرد عليه أنـ ما أفاده مبني على ترتب استحقاق الاجـره على العمل المستأجر عليه و الحال أنـ الامر ليس كذلك و الاستحقاق يتحقق بنفس الإجـارة فالحقـ أنـ الشرط المذكور فاسـد إذ خلاف المقرر الشرعي لكن فسادـه لا يسرـى إلى العـقد لما حـقـقـ في محلـهـ منـ أنـ الشرـطـ الفـاسـدـ لاـ يـفـسـدـ العـقدـ.

الفرع السابع: أن يستأجره بـاجـارـتينـ و على عـملـينـ

اـحدـهـماـ ايـصالـهـ إلىـ كـربـلاـهـ ليـهـ عـرـفـهـ بـاجـارـهـ ثـانـيـهـماـ ايـصالـهـ إلىـ كـربـلاـهـ بلاـ قـيدـ وـ بلاـ اـجـرهـ وـ لاـ أـرـىـ مـانـعـاـ منـ الصـحـهـ فـيـ هـذـاـ الفـرضـ إـذـ كـلاـ عـمـلـيـنـ مـقـدـورـانـ لـلـأـجـيرـ فـلاـ مـانـعـ منـ اـيـجارـ نـفـسـهـ لـكـلـيـهـماـ لـكـنـ الاـشـكـالـ مـنـ نـاحـيـهـ اـخـرىـ وـ هـىـ أنـ الـاجـارـهـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ الـاجـرـهـ وـ الـاجـارـهـ بلاـ اـجـرـهـ باـطـلـهـ.

الغاـيـهـ القـصـوـيـ فـيـ التـعلـيقـ عـلـىـ العـرـوـهـ الوـثـقـىـ - كتاب الإـجـارـهـ، صـ: ٤٠

المسـأـلهـ السـابـقهـ أنـ الـايـصالـ هـنـاـ غـرـضـ وـ دـاعـ وـ فـيـمـاـ مـرـ قـيدـ أوـ شـرـطـ (١ـ).

[مسألة ١٣: اذا استأجر منه دابه لزيارة النصف من شعبان مثلاً و لكن لم يشترط على المؤجر ذلك]

اـشارـهـ

(١ـ) فـيـ هـذـهـ المـسـأـلهـ فـروعـ:

الفرع الأول: أنه لو استأجر دابته لزيارة النصف من شعبان و كان غرضه و داعيه زيارة النصف

لكن لا يكون مورد الاجاره لا قيدا و لا شرطا و فى هذا الفرض اذا لم يوصله ذلك الوقت لا خيار للمستأجر و الوجه فيه واضح لأنّه لا يكون تخلف هناك اصلا.

الفرع الثاني: أنه يستأجر دابته لأن يوصله إلى كربلاء و لم يوصله

بل أوصله إلى بلده قريبه من كربلاء و كان عدم الایصال لعدم قدره مورد الاجاره كما لو لم تكن الدابه قابلة لهذا المقدار من الحمل في المسافه المفروضه فربما يقال بأنّ الاجاره تكون باطله في مقدار و صحيحه في المقدار الآخر و يكون للمستأجر خيار بعض الصفقه كما يكون الامر كذلك في البيع فأنّه اذا اشتري مصراعي الباب فبان أنه احد المصرعين مغصوب يكون البيع صحيحا بالنسبة الى غير المغصوب و باطلا بالنسبة الى المغصوب و يكون للمشتري خيار بعض الصفقه.

و يرد عليه أنّ ما افید مبني على انحلال العقد الواحد الى عقود متعدده و الحال أنه لا يمكن تصديقه فأنّه لو باع داره يلزم أن يكون هناك بيع الى ما لا نهايه له اذ قد حقق في محله استحاله الجزء الذي لا يتجزئ و يترب عليه أنّ خيار المجلس يكون للطرفين بالنسبة الى كل جزء جزء الى ما لا نهايه له و هل يمكن الالتزام به؟

كلا ثم كلا.

فالقاعدہ تقتضی بطلان العقد بلا فرق بين البيع و الاجاره إذ ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد.

و بعبارة واضحة: إن العقد واقع على مجموع العين في البيع و على مجموع المنفعه في الاجاره و المفروض عدم القابلية فالنتيجه هي البطلان نعم في باب البيع قد دلّ

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٤١

...

النصّ الخاصّ على صحة البيع فيما يملك و عدمها فيما لا يملك و أمّا في الاجاره

فلا- دليل على التبعيض فيكون المقام مقوضا بالقبض الفاسد و يلزم على المستأجر دفع الاجر في مقابل المقدار من المسافة الذي استفاد.

و مما ذكرنا ظهر أنه لا اصل ولا اساس لخيار البعض الصفقه إذ لا موضوع للتبعيض.

الفرع الثالث: أنه لو فرض الاجاره للإصال الى كربلاء مثلا و كان مورد الاجاره قابلا لحصول تلك المنفعة

ولكن الموجر قصر و لم يصل المستأجر الى المقصد و في هذه الصوره يمكن للمستأجر ابقاء العقد بحاله و مطالبه الموجر باجره المثل في مقابل ما أتلفه عليه من مقدار المسافه و هل يكون له الخيار في فسخ العقد و أخذ الاجر الظاهر أنه يمكنه للشرط الارتكازى الضمنى.

و هل يكون عليه دفع اجره المثل بالنسبة الى المقدار الذي استفاد أم لا، اختار سيدنا الاستاد وجوب الدفع و للنقاش فيه مجال لأن المفروض وحده العقد كما تقدم و من ناحيه اخرى قد فرض انفساخ العقد باعمال الخيار فلا وجه لثبوت اجره المثل في ذمته، ولكن هل يمكن الالتزام بهذا اللازم الذي يكون مستنكرًا عند أهل الشرع فلاحظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٤٢

[فصل في أحكام الإجاره]

اشارة

فصل الاجاره من العقود الالازمه لا تنفسخ الا بالتقايل أو شرط الخيار لأحدهما أو كليهما إذا اختار الفسخ نعم الاجاره المعاطياته جائزه يجوز لكل منهما الفسخ ما لم تلزم بتصرفهما أو تصرف أحدهما فيما انتقل إليه (١).

في المقام فروع:

الفرع الأول: أن الاجاره عقد لازم

و يمكن الاستدلال عليه بعموم وجوب الوفاء بالعقود فأن المستفاد من الآيه الشريفيه الارشاد الى لزوم العقود.

و يؤيد المدعى ما رواه محمد بن عيسى اليقطيني أنه كتب الى أبي الحسن على بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه الى رجل و سلمه منه سنه باجره معلومه ليحيط له ثم جاء رجل فقال: سلم ابنك مني سنه بزياده هل له الخيار في ذلك و هل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الاول أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف «(١)».

أضاف الى ذلك السيره الجاريه بين أهل الشرع بل الجاريه بين العقلاء و يضاف الى جميع ذلك أن الخيار على خلاف الاصل الاولى فان الموجر يملك المنفعة من المستأجر عشر سنوات مثلا فاذا فسخ أحدهما نشك في انفساخ العقد و عدمه

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الإجارة.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثيقى - كتاب الإجارة، ص: ٤٣

...

فيكون مقتضى الأصل عدم تأثير الفسخ.

و بعباره واضحه: الشك ليس في مقدار الملكيه كي يقال استصحاب الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد بل مقدار الملكيه معلوم انما الشك في الرافع و دائم الشك في المورد لأصاله العدم بلا فرق بين كون الشبهه حكميه أو موضوعيه فلاحظ.

الفرع الثاني: أنه يجوز فيها التقابل

و القول به يتوقف على قيام دليل معتبر عليه إذ مقتضى القاعده الاوليه عدم جوازه فأن الوفاء بالعقد لازم على كل واحد من المتعاقدين و عليه يكون فسخ العقد و جعله كالعدم يضاد وجوب الوفاء.

و ربما يقال: ان العقد عباره عن الالتزام و بالتقابل يرفع كل واحد من المتعاقدين يده عن التزامه فجوازه على القاعده.

ويرد عليه أولاً: أن وجوب

الوفاء من قبل الشارع فلا اثر لرفع يد المتعاقدين عن التزامهما.

و بعبارة اخرى: بعد المعاقده الشارع الأقدس يحكم بأن العقد يكون باقيا و غير قابل للفسخ فالتقريب غير تام و ثانيا: أنه يترب على التقريب المذكور أن رفع اليد من قبل أحدهما يكفى ولا يحتاج الى التقايل إذ المفروض ان الالتزام ارتفع من أحد الطرفين و الحال أن العقد قائم بهما فرفع اليد من طرف واحد يستلزم انهدام العقد.

و ربما يستدل على جوازه بما رواه سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

أربعه ينظر الله عز و جل اليهم يوم القيمة: من أقال نادما أو أغاث لهفان أو أعتق نسمه أو زوج عزبا «١».

والحديث ضعيف بالعلوي المذكور في السندي اللهم إلا أن يقال: يمكن اثبات

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب آداب التجارة الحديث ٥.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٤٤

...

استحبابه بقاعدته من بلغ فاتنا ذكرنا سابقا أنه لو بلغ ثواب على عمل و السندي كان غير معتر يمكى اثبات استحبابه.

بتقرير: أن المستفاد من حديث من بلغ هو محبوبيه العمل و المراد بالاستحباب كون العمل محوبا.

وفي الباب المشار إليه جمله من النصوص تدل على جواز الاقاله في البيع فلا ترتبط بالمقام مضافا الى ضعف استنادها فلاحظ إذا عرفت ما تقدم نقول:

الظاهر أنه لا- اشكال في جريان السيره العقلائيه و الارتكاز المتشريعى على اجراء الاقاله في الاجاره كجريانها في البيع فلا وجه للتأمل في جوازها.

الفرع الثالث: أنه هل يجوز جعل الخيار فيه بالشرط في ضمن العقد لأحدهما أو لكليهما؟

و القاعدة الأوليه تقتضي عدم الجواز اذ مع الشك في نفاذ الشرط يكون مقتضى الاصل عدمه و لا مجال للاستدلال على جوازه بدليل الشرط إذ دليل الشرط لا يكون مشرعا فلا بد

من كونه أمراً جائزاً في وعاء الشرع كي يلزم بالشرط فبهذا التقرير لا يمكن اثباته.

وبعبارة أوضح: إنّ لو شك في جواز جعل الخيار لأحدهما أو لكتلتهما يكون مقتضى الأصل عدمه أي عدم جواز جعله فشرط الخيار يكون مصداقاً لشرط مخالف للشرع والشرط المخالف للشرع لا يكون جائزاً ونافذاً بل لنا أن نقول بأنّ شرط الخيار مخالف مع عموم وجوب الوفاء بالعقد لكن الظاهر أنه لا اشكال في جواز اشتراط الخيار في الإجارة كما أنه يجوز جعله في البيع و هل يجوز جعل الخيار لثالث كما يظهر من كلام سيدنا الاستاد قدس سره على ما في تقريره الشريفي أم لا؟ الحق هو الثاني عدم دليل على جوازه ولا سيره جاريه على الجواز.

الفرع الرابع: أن الإجارة المعاطائية لازمه أو جائزه؟

الحق هو الأول إذ مقتضى

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٤٥

(مسألة ١): يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مده الإجارة ولا - تنفسخ الإجارة به فتنتقل إلى المشتري مسلوبه المنفعه منه الإجارة نعم للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع لأنّ نقص المنفعه عيب ولكن ليس كسائر العيوب مما يكون المشتري معه مخيّراً بين الردّ والارش فليس له أن لا يفسخ و يطالب بالارش فإنّ العيب الموجب للأرش ما كان نقصاً في الشيء في حد نفسه مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليد أو نحو ذلك لا - مثل المقام الذي العين في حد نفسها لا عيب فيها وأما لو علم المشتري أنها مستأجرة و مع ذلك أقدم على الشراء فليس له الفسخ أيضاً نعم لو اعتقد كون مده الإجارة كذا مقداراً فبان أنها أزيد له الخيار أيضاً ولو فسخ المستأجر

الاجاره رجعت المنفعه فى بقىه المده الى البائع لا- الى المشتري نعم لو اعتقد البائع و المشتري بقاء مده الاجاره و أن العين مسلوبه المنفعه الى زمان كذا و تبين أن المده منقضيه فهل منفعه تلك المده للبائع حيث إنه كأنه شرط كونها مسلوبه المنفعه الى زمان كذا أو للمشتري لأنها تابعه للعين ما لم تفرز بالنقل الى الغير أو بالاستثناء و المفروض عدمها و جهان و الأقوى الثاني نعم لو شرطاً كونها مسلوبه المنفعه الى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المده كان لما ذكر وجه ثم بناء على ما هو الأقوى من رجوع المنفعه فى الصوره السابقه الى المشتري فهل للبائع الخيار أولاً و جهان لا يخلو أولهما من قوه خصوصاً اذا أوجب ذلك له الغبن هذا اذا بيعت العين

دليل وجوب الوفاء لزوم كل عقد بلا فرق بين العقد اللغظى و الفعلى مضافا الى أن القاعده الأوليه تقضى اللزوم و لو مع قطع النظر عن دليل وجوب الوفاء كما تقدم قريبا.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٤٦

المستأجره على غير المستأجر أما لو بيعت عليه ففى انفساخ الاجاره و جهان أقواهما العدم و يتفرع على ذلك امور: منها اجتماع الثمن و الاجره عليه حينئذ و منها بقاء ملكه للمنفعه فى مده تلك الاجاره لو فسخ البيع باحد أسبابه بخلاف ما لو قيل بانفساخ الاجاره و منها ارث الزوجه من المنفعه فى تلك المده لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلك العين و ان كانت ممّا لا ترث الزوجه منه بخلاف ما لو قيل بانفساخ بمجرد البيع و منها رجوع المشتري بالأجره لو تلفت العين بعد قبضها و قبل انقضاء مده

الاجاره فان تعذر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الاجاره و يوجب الرجوع بالعوض و ان كان تلك العين عليه (١).

[مسأله (١): يجوز بيع العين المستأجره قبل تمام مده الاجاره]

(١) أفاد قدس سره ان العين المستأجره يجوز بيعها و ما أفاده تام فان اجاره العين لا تكون مانعه عن بيعها كما ان بيعها لا يوجب بطلان اجارتها و هذا على طبق القاعدة الأوليه إذ المالك للعين مالك لمنافعها فمقتضى كونه مالكا لها يجوز له بيعها و بمقتضى كونه مالكا لمنافعها يجوز له اجارتها و لا دليل على التضاد بين الأمرين فاذا فرض أنه باع العين المستأجره تنتقل العين إلى ملك المشتري مسلوبه المنفعة فان كان المشتري عالما بالحال و مع ذلك أقدم على الشراء يكون العقد لازما و لا خيار له و ان كان جاهلا بالحال يكون له خيار الفسخ.

و قد عبر الماتن عن هذا الخيار بخيار العيب لكن أفاد بأنه ليس من العيوب التي تكون موجبه للأرث فى بعض الصور و يكون ذو الخيار مخيرا بين الفسخ و أخذ الأرث احيانا و عليه يسئل عن مدرك الخيار فان ثبوت الخيار متوقف على الدليل كما تقدم فالمتعين الاستدلال على الخيار بالشرط الارتكازى الضمنى.

و ان شئت قلت: ان الارتكاز يقتضى ان العين اذا كانت مسلوبه المنفعة يكون

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٤٧

...

للطرف المقابل الخيار.

ثم انه لو فرض أن المستأجر فسخ الاجاره فهل المنفعة تنتقل الى البائع أو الى المشتري حكم الماتن بانتقالها الى البائع و الحق معه إذ المفروض أن المنفعة كانت للبائع و هو ملکها من غيره و الفسخ عباره عن حل العقد بقاء فلو لا دليل يدل على الانتقال الى غير البائع تنتقل إليه.

و ربما يقال: مقتضى

القاعدہ انتقالها الى المشتری إذ المنفعه تابعه للعين و لازم التبعیه الانتقال اليه إذ هو مالک للعين فمالک لما هو تابع لها.

و يرد عليه أَنَّه لا دليل على التبعيـه على نحو الاطلاق بل مقتضى السـيره والارتكـاز أَنَّه لو ملـك لـشخص لـعين و لم تـكن منـفعـه تـلك العـين لأـحد تكون مـملـوكـه لـمالـك العـين فالـحق ما أـفادـه فيـ المـتنـ.

ثم انه لو اعتقد البائع و المشترى أَنَّ العـين مـسلـوبـه المنـفعـه و بعد العـقد تـبـين أـنـها لا تـكون كـذـلـك فـهـل المنـفعـه للمـشـترـى أو للـبـاعـعـ؟ اختـارـ المـاتـنـ الأولـ بـتـقـرـيبـ: أَنَّ المنـفعـه تـابـعـه لـلـعين إـلـا بـالـافـراـزـ بـالـنـقـلـ إـلـىـ الغـيرـ أوـ بـالـاستـثـانـهـ وـ المـفـروـضـ أَنَّ شـيـئـاـ منـ الـأـمـرـيـنـ لـمـ يـكـنـ.

وـ الـذـى يـخـتلـجـ بـالـبـالـ فـىـ هـذـهـ العـجـالـهـ أـنـ يـقـالـ المنـفعـهـ لـلـبـاعـعـ وـ الـوـجـهـ فـيهـ أـنـ الـبـاعـعـ لـلـعينـ اـمـاـ يـقـصـدـ بـيعـ العـينـ مـسـلـوبـهـ المنـفعـهـ وـ اـمـاـ بـوـصـفـ كـوـنـهـ ذـاـ منـفعـهـ وـ لـاـ ثـالـثـ وـ المـفـروـضـ أـنـ الـبـاعـعـ مـعـتـقـدـ أـنـهـ مـسـلـوبـهـ المنـفعـهـ وـ طـبـعـاـ مـعـ هـذـاـ الـاعـتـقادـ لـاـ يـبـعـ العـينـ مـتـصـفـهـ بـالـوـصـفـ بـلـ يـبـعـهـ مـسـلـوبـهـ فـالـنـتـيـجـهـ أـنـ المنـفعـهـ تـبـقـىـ فـىـ مـلـكـهـ وـ لـاـ مـقـتـضـىـ لـدـخـولـهـ فـىـ مـلـكـ المـشـترـىـ وـ يـؤـكـدـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ ماـ أـفـادـهـ بـعـدـ اـخـتـيـارـهـ لـلـوـجـهـ الثـانـيـ بـأـنـهـ لـوـ شـرـطاـ كـوـنـهـ مـسـلـوبـهـ المنـفعـهـ بـعـدـ اـعـتـقادـ الـبـقاءـ كـانـ لـمـاـ ذـكـرـ أـىـ لـلـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـبـاعـعـ وـ الـوـجـهـ المـشارـإـلـيـهـ عـبـارـهـ عـنـ أـنـ الـبـاعـعـ لـمـ يـقـصـدـ تـمـلـيـكـ العـينـ مـعـ المنـفعـهـ بـلـ

الغاـيـهـ القـصـوـيـ فـىـ التـعـلـيقـ عـلـىـ العـرـوـهـ الـوـثـقـىـ - كـتـابـ الإـجـارـهـ، صـ: ٤٨

...

ملـكـهـ مـسـلـوبـهـ المنـفعـهـ وـ هـذـاـ الـمـلـاـكـ بـعـيـنـهـ مـوـجـودـ فـىـ صـورـهـ الـاعـتـقادـ بـكـوـنـهـ مـسـلـوبـهـ المنـفعـهـ وـ الـحـالـ أـنـ الـوـاقـعـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ.

ثـمـ أـنـهـ لـوـ قـلـنـاـ بـرـجـوعـ المنـفعـهـ إـلـىـ المـشـترـىـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ المـاتـنـ فـهـلـ يـكـونـ

للبائع الخيار أم لا؟ الظاهر ثبوته و الوجه فيه أنّ البائع يبيع العين مسلوبه المنفعه فطبعاً في ارتكازه أنه لو لم يبقى الامر على طبق اعتقاده يكون له الخيار بلا فرق بين كونه مغبوناً و عدمه إذ على ما قلنا يكون الخيار مشروطاً ضمناً و لكن قد تقدم منا أنّ الحق انتقال المنفعه الى البائع لا الى المشتري.

ثم أنّ المشتري للعين اذا كان نفس المستأجر فهل يوجب البيع انفساخ الإجاره من زمان البيع أم لا؟ الحق هو الثاني و الوجه فيه أنه لا مقتضى للانفساخ و لا دليل عليه و يتفرع على المختار من عدم الانفساخ أحکام.

منها: أنه يجب على المشتري كلاً-الأمررين الثمن و الاجره أمّا الثمن فلتتملكه العين و أما الاجره فلتتملكه المنفعه و منها: بقاء المنفعه في ملكه لو فسخ البيع باحد أسبابه بخلاف القول الأول و هو الانفساخ فأنّه عليه تكون المنفعه تابعة للعين و تنتقل الى البائع.

و منها: ارث الزوجة من المنفعه اذا كانت المنفعه مما لا ترث الزوجة منه لأنّ المفروض أن المنفعه مملوكة للزوج بالاستقلال لا تتبع العين كي يقال دليل عدم ارث الزوجة من العقار يقتضي عدم ارثها من المنفعه التابعه للعين و بعبارة واضحة:

دليل عدم الارث باطلاقه يقتضي عدم الارث من الأصل و مما يكون تابعاً له و صفوه القول: أن المستفاد من النصوص أن الزوجة لا ترث من العقار و المنفعه التابعه لها أى قابليه السكنى و أما اذا لم تكن مملوكة بالتابع بل كانت مملوكة بالاستقلال فلا مانع عن الارث لوجود المقتضى و عدم المانع.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٤٩

(مسأله ٢): لو وقع البيع و الإجاره في زمان

واحد كما لو باع العين مالكها على شخص آخر واتفق وقوعهما في زمان واحد فهل يصحان معاً ويلمكها المشترى مسلوبه المنفعه كما لو سبقت الاجاره أو يطلان معاً للتراحم في ملكيه المنفعه أو يطلان معاً بالنسبة الى تملكه المنفعه فيصح البيع على أنها مسلوبه المنفعه تلك المده فتبقى المنفعه على ملك البائع وجوه اقواها الأول لعدم التراحم فأنّ البائع لا يملك المنفعه وإنما يملك العين وملكه المنفعه للتبغه و هي متاخره عن الاجاره (١).

و منها: أنه لو تلفت العين قبل انتهاء مده الاجاره فعلى القول بعدم الانفساخ يمكن للمشتري الذى استأجر العين أن يأخذ بخيار بعض الصفقه ويفسخ الاجاره ويدفع إلى الموجر اجره المثل بالنسبة الى المقدار الذى استوفى من العين كما أنّ له ابقاء العقد حاله واسترداد المقدار المقابل لباقيه المده إذ بالانفساخ ينكشف بطلان الاجاره بالنسبة الى بقيه المده وأمّا على القول بالانفساخ فيسترد المشترى الاجره من البائع من زمان البيع.

هذا ما يرى في بعض الكلمات كما في عباره سيدنا الاستاد في تقريره الشريف ولكن قد تقدم منا أنّ الاجاره لا تنحل الى اجارات عديده وعقود متعدده بل اجاره واحده و بتلف العين ينكشف بطلان الاجاره فيرجع العوض الى ملك المستأجر بل لم يخرج عن ملكه لفرض كون الاجاره باطله و عليه يدفع اجره المثل للمقدار الذى استوفى من العين الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام على صحة الاجاره و انفساخها من زمان التلف.

[مسأله ٢: لو وقع البيع والاجاره في زمان واحد]

(١) يظهر من كلامه أن الوجوه المتصوره في المقام ثلاثة: الوجه الأول صحيه كلا الامرين بتقرير:

ان تملك العين يجتمع مع تملك المنفعة ولا تزاحم بين الأمرين

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٥٠

...

فيبيع العين من أحد و تملك المنفعة من آخر لا تنافى بينهما فيصح كلامها.

ويرد عليه أن البيع تملك للعين مع منافعها فيقع التزاحم بالنسبة الى المنفعة فبمقتضى التبعيـه تكون المنفـعـه للمـشـترـى و بـمـقـضـىـ الـاجـارـهـ تكونـ للمـسـتـأـجـرـ.

ان قلت: تملك المنفـعـهـ فىـ البيـعـ مـتأـخـرـ رـتبـهـ عنـ تـمـلـيـكـ العـيـنـ وـ الـحـالـ أـنـ تـمـلـيـكـ تـلـكـ المـنـفـعـهـ بـالـاجـارـهـ فـيـ عـرـضـ الـبـيـعـ فـلاـ يكونـ تـمـلـيـكـ المـنـفـعـهـ فـيـ الـبـيـعـ فـيـ رـتبـهـ تـمـلـيـكـ المـنـفـعـهـ فـيـ الـاجـارـهـ فـلاـ تـزـاحـمـ بـيـنـ الـمـوـرـدـيـنـ.

قلت: لاـ وجهـ لـلتـقـدـمـ الرـتـبـىـ فـيـ المـقـامـ فـاـنـ التـقـدـمـ الرـتـبـىـ مـتـقـدـمـ بـمـلـاـكـ التـقـدـمـ وـ لـوـلـاـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـهـ فـاـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ تـمـلـيـكـ المـنـفـعـهـ فـيـ الـبـيـعـ مـتأـخـرـ رـتبـهـ عنـ تـمـلـيـكـ العـيـنـ فـلاـ وـجـهـ لـكـونـهـ مـتأـخـراـ كـذـلـكـ عنـ الـاجـارـهـ إـذـ لـمـ لـكـ مـلـاـكـ لـلتـقـدـمـ.

وـ ثـانـيـاـ: أـنـ نـسـلـمـ التـقـدـمـ وـ التـأـخـرـ الرـتـبـىـ فـيـ المـقـامـ لـكـنـ لـاـ اـثـرـ لـهـ اـذـ مـفـرـوضـ أـنـ تـمـلـيـكـ المـالـكـ لـلـمـنـفـعـهـ مـنـ شـخـصـ وـ تـمـلـيـكـ وـ كـيـلـهـ المـنـفـعـهـ مـنـ شـخـصـ آـخـرـ مـتـنـافـيـاـنـ وـ لـاـ مـرـجـعـ لـأـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ مـعـ تـسـلـمـ التـأـخـرـ الرـتـبـىـ لـاـ مـجـالـ لـلـإـشـكـالـ فـاـنـ الـمـتـقـدـمـ الرـتـبـىـ لـاـ يـبـقـىـ مـجـالـاـ لـلـمـتـأـخـرـ.

الوجهـ الثـانـيـ: أـنـ يـبـطـلـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ تـمـلـيـكـ المـنـفـعـهـ لـلـتـرـاحـمـ فـيـهـ وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ تـمـلـيـكـ نـفـسـ الـعـيـنـ فـلاـ مـانـعـ عـنـ الصـحـهـ مـعـ وـجـودـ الـمـقـضـىـ.

ويـردـ عـلـيـهـ أـنـ لـوـ كـانـ الـبـيـعـ تـمـلـيـكـاـ لـلـعـيـنـ وـ تـمـلـيـكـاـ لـلـمـنـفـعـهـ وـ كـانـ التـمـلـيـكـاـنـ مـسـتـقـلـيـنـ كـانـ لـمـ ذـكـرـ وـجـهـ لـكـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ فإنـ الـبـائـعـ يـمـلـكـ الـعـيـنـ بـوـصـفـ كـوـنـهـاـ ذـاـ مـنـفـعـهـ وـ الـمـفـرـوضـ عـدـمـ اـمـكـانـ صـحـهـ تـمـلـيـكـ المـنـفـعـهـ لـلـتـرـاحـمـ الـمـفـرـوضـ وـ لـاـ مـجـالـ لـلـتـبـعـيـضـ

بأن يصحّ البيع بالنسبة إلى العين ويفسد بالنسبة إلى تملك المنفعة و إلا يلزم تخلف العقد عن القصد و الحال أن العقود تابعة للقصود.

ان قلت: كيف يمكن تعلق البيع بالعين الموصوفه اذا يسئل أن البيع معلق على

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٥١

(مسئله ٣): لا- بطل الاجاره بموت المؤجر ولا بموت المستأجر على الأقوى نعم في اجارة العين الموقوفه اذا آجر البطن السابق ببطل بموته بعد الانتقال الى البطن اللاحق لأن الملكية محدوده و مثله ما لو كانت المنفعة موصى بها للمؤجر ما دام حيا بخلاف ما اذا كان المؤجر هو المتولى للوقف و آجر لمصلحة البطون الى مده فإنها لا- بطل بموته و لا- بموت البطن الموجود حال الاجاره و كذا بطل اذا آجر نفسه للعمل بنفسه من خدمه أو غيرها فانه اذا مات لا يبقى محل للاجارة و كذا اذا مات المستأجر الذي هو محل العمل من خدمه أو عمل آخر متعلق به بنفسه، ولو جعل العمل في ذمته لا بطل الاجاره بموته بل يستوفي من تركته و كذا بالنسبة إلى المستأجر اذا لم يكن محلا للعمل بل كان مالكا له على المؤجر كما اذا آجره للخدمه من غير تقييد بكونها له فانه اذا مات تنتقل الى وارثه فهم يملكون عليه

وجود الوصف أو يكون المبيع مقيدا بكونه موصوفا و كلا الشقين باطلاقا أما الأول فلبطلان التعليق في العقود و أمما الثاني فعلعدم قابلية الجزئي الحقيقى للتقييد.

قلت: لا هذا ولا ذاك بل يشار إلى الخارج الموصوف مثلا اذا فرضنا أن المتعاقدين اعتقادا أن العبد الفلانى متصرف بالكتابه و قصدا في مقام البيع تملك العبد المشار

إلى المتصرف بالصفة لا يكون التمليل معلقاً على شيءٍ ولا يكون الوصف قيداً للمبيع والمقام كذلك فلا إشكال إلا أن يقال:
لا يكون الأمر خارجاً عن النحوين المذكورين أى إما معلق وإما يكون المتعلق مقيداً فهذا الوجه هو الصحيح.

الوجه الثالث: بطلان كليهما والوجه في البطلان أنَّ المالك يملك العين موصوفة بكونها مع المنفعه والحال أنه لا يمكن صحة
تمليل المتفقه لوجود المزاحم وعدم المرجح فالنتيجة بطلان كلا العقدتين أمّا عقد الإجارة فللتزاحم وأمّا عقد

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٥٢

ذلك العمل وإذا آجر الدار و اشترط على المستأجر سكناه بنفسه لا- تبطل بموته و يكون للمؤجر خيار الفسخ نعم اذا اعتبر
سكناه على وجه القيدية تبطل بموته (١).

البيع فلائِن العقود تابعه للقصود و حيث إنه البيع واقع على العين الموصوفة والمفروض أنه لم يمض و من ناحيه أخرى لا- دليل
على التبييض فتكون النتيجة بطلان كليهما.

و قد تقدم قريباً أنَّ القاعدة تقتضى التبييض أى يكون مقتضى القاعدة صحة البيع و بطلان الإجارة أمّا صحة البيع فلو جود
المقتضى و عدم المانع و لا مجال لأن يقال: البائع قصد العين المقيدة فإنَّ الجزئي الخارجي غير قابل للتقييد هذا من ناحيه و من
ناحية أخرى أنَّ التعليق يفسد العقد.

[مسألة (٣): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر على الأقوى]

اشارة

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنَّ الإجارة لا تبطل لا بموت المؤجر ولا بموت المستأجر

والكلام في المقام يقع تاره في مقتضى القاعدة الأولى و أخرى فيما يقتضيه النصُّ الخاصُّ أمّا المقام الأول فالامر كما أفاده في
المتن فإنه لا مقتضى للبطلان.

وبعبارة أخرى: العقد صادر من أهله و واقع في محله و لا موجب لبطلانه لا حدوثاً و لا بقاء.

و أمّا المقام الثاني فربما يقال: يستفاد من حديث إبراهيم بن محمد الهمданى قال:

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام و سأله عن امرأه اجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها لا
يقدم لها شيء من الإجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم
 تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟ فكتب: إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فان لم تبلغ ذلك

الوقت و بلغت ثلثه أو نصفه أو

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٥٣

...

شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله «١» بطلان الاجاره بموت الموجر ولكن التوهم المذكور في غير محله فان الحديث المشار اليه ضعيف سenda لعدم ثبوت وثاقه ابراهيم و مجرد كونه وكيل الناحيه لا يستلزم الوثاقه في القول مضافا الى أنه غير واضح الدلاله على المدعى فلاحظ، و الحديث بسنه الآخر أيضا ضعيف.

الفرع الثاني: أنه لو آجر البطن الموجود الوقف مده سنه مثلاً و قبل تمام المده مات

و انتقل الوقف الى البطن اللاحق ينكشف أن الاجاره بالنسبة الى بقيه المده فضولي و هل تكون صحيحه بالنسبة الى مده الحياة أم لا؟

الظاهر هو الأول اذ القاعده و ان كانت مقتضيه للبطلان لكن مقتضى مكاتبه الصفار، انه كتب الى أبي محمد الحسن ابن على العسكري عليه السلام في رجل

باع قطاع أرضين فيحضره الخروج إلى مكه و القريه على مراحل من منزله و لم يكن له من المقام ما يأتى بحدود أرضه و عرف حدود القريه الأربعه فقال للشهداء: اشهدوا أنى قد بعت فلانا يعني المشتري جميع القريه التي حد منها كذا و الثاني و الثالث و الرابع و ائما له فى هذه القرىه قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك و ائما له بعض هذه القرىه وقد أقر له بكلها فوق علية الشهاده: لا- يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك «٢» الصحه بالنسبة الى مده حياه البطن السابق الذى آجر فان الحديث و ان كان واردا في البيع لكن لا- يبعد أن العرف يفهم منه عدم الفرق بين المقامين فتأمل و مما ذكر ظهر الحال فيما لو آجر الموصى له العين أزيد من زمان حياته فان الملاك في كلا المقامين واحد.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الاجاره.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٥٤

...

الفرع الثالث: أنه لو آجر المتولى للوقف أزيد من مده حياته

لا تبطل الاجاره بموته.

و الوجه فيه أنّ الأمر بيده فتكون اجارتة مثل اجاره مالك العين و لا مقتضى للبطلان بموته.

الفرع الرابع: أنه لو آجر نفسه لعمل مباشره في مده و مات الموجر أثناء المده

تبطل الاجاره من حين الموت و الكلام فيه الكلام و مثله ما لو آجر نفسه لعمل بالنسبة الى المستأجر بحيث يكون محل العمل نفس المستأجر فمات المستأجر أثناء المده تبطل الاجاره و أمّا لو كانت الاجاره واقعه على العمل على الاطلاق و لا تكون مقيدة بال المباشره و لا يكون المستأجر محلا للعمل فلا تبطل لا بموت الموجر و لا بموت المستأجر بل ينتقل ما في ذمه الأجير الى ورثه المستأجر ان كان الميت هو المستأجر و أمّا لو كان الميت هو الموجر يكون المستأجر مالكا لما في ذمته و يكون من ديونه.

الفرع الخامس: أنه لو آجر داره من غيره و شرط عليه أن يسكن بنفسه فيها

لا تبطل الاجاره بموت المستأجر لعدم وجہ للبطلان غایه الأمر يكون للموجر خيار تخلف الشرط هذا ما أفاده الماتن.

و للمناقشه فيه مجال إذ لا تختلف في مفروض الكلام و مع عدم التخلف لا مقتضى للخيار نعم إذا كان مرجع الشرط الى كون الساكن فيها نفس المستأجر و يكون مرجع الشرط الزام الطرف بأن يسكنه أى يكون المستأجر ملزما بالسكنه في الدار يكون

الشرط باطلاً لعدم امكان العمل به و لكن قد حقق في محله أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد و يثبت للموغر خيار التخلف إذ المفروض أنه تخلف الشرط و لا يخص الخيار بالتخلف الشرط الصحيح ولذا لو باع داره من أحد و اشترط

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٥٥

(مسأله ٤): اذا آجر الولى أو الوصى الصبى المولى عليه ملده تزيد على زمان بلوغه و رشده بطلت فى المتيقن بلوغه فيه بمعنى أنها موقفه على اجازته، و صحت واقعا و ظاهرا بالنسبة الى المتيقن صغره و ظاهرا بالنسبة الى المحتمل فاذا بلغ له أن يفسخ على

الأقوى أى لا يجوز خلافاً لبعضهم فحكم بلزمها عليه لوقوعها من أهلها في محلها في وقت لم يعلم لها مناف و هو كما ترى نعم لو اقتضت المصلحة الازمة المراعاه اجراته مده زائد على زمان البلوغ بحيث تكون اجراته أقل من تلك المده خلاف مصلحته تكون لازمه ليس له فسخها بعد بلوغه و كذا الكلام في اجراته أعلاه (١).

عليه أن يشرب الخمر و المشترى لم يشرب يكون للبائع الخيار و الوجه فيه أنَّ الخيار في المقام بالاشارة الارتكازى و لا فرق فيه بين الموارد فلا حظر.

الفرع السادس: أَنَّهُ لَوْ أَجْرَ دَارِهِ مِنْ زِيَادَةِ لِخُصُوصِ سُكُنَاهِ مَدَهُ سَنَه

فمات المستأجر أثناء المده تبطل الاجاره لعدم قابلية مورد الاجاره للتحقق الخارجى.

[مسئله ٤: اذا آجر الولى أو الوصى الصبى المولى عليه مده تزيد على زمان بلوغه و رشه]

(١) قد فضل الماتن في تصرف الولى أو الوصى في نفس الصبى أو ماله مده تزيد على زمان بلوغه بين أن يكون التصرف بهذا النحو على مصلحة الصبى و ما لم يكن كذلك فحكم بالصحه و اللزوم في الصوره الاولى و بالبطلان بالنسبة إلى زمان بلوغه و افتقاده إلى اجازته بعد بلوغه.

و الذى يخلج بالبال أن يقال: لا بد من التفصيل بين التصرف فى ماله و التصرف فى نفسه بأن يقال: اذا كان التصرف ماليا يقع و يلزم و ليس له بعد البلوغ ردّه اذ بمقتضى اطلاق الدليل الحال على جواز التصرف المالى فيما يكون على طبق المصلحة يحكم بصحه تصرفه المالى ولو بالنسبة إلى زمان البلوغ و أما اذا كان التصرف فى نفسه كإجارته مثلا فلا يكون نافذا إلا بالنسبة إلى زمان صغره لعدم الدليل على

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإيجاره، ص: ٥٦

(مسئله ٥): اذا آجرت امرأه نفسها للخدمه مده معينه فترتوجت قبل انقضائها لم تبطل الاجاره وإن كانت الخدمه منافيه لاستمتاع الزوج (١).

نحو الاطلاق كى يؤخذ به و مع عدم الدليل تكون اصاله عدم ولايه احد على غيره محكما.

إن قلت: المفروض انَّ التصرف بالنحو المشار اليه على طبق صلاحه فكيف لا- يصح؟ قلت مجرد الصلاح لا- يقتضى جواز التصرف و مع عدم الدليل لا بد من الاقتصر على القدر المتيقن.

و صفوه القول: ان الولايه تحتاج الى الدليل و مجرد كون التصرف صلحا لا يقتضى الجواز نعم اذا كان الأمر و اصلا الى حد

بحيث يلزم التصرف لا بد من دخاله الحاكم اذ المفروض أنه مرجع

فى جميع الامور الحسبيه فلا حظ.

بقي شىء و هو: ان عقد الاجاره لا يبعض على متعلقه و عليه يشكل الحكم بصحه بعض المده الا أن يقال: يفهم من الحكم بالصحه فى بيع ما يملكه و ما لا يملكه عدم الفرق بين البيع و الاجاره فتأمل.

[مسأله ٥: اذا آجرت امرأه نفسها للخدمة مده معينه فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الاجاره]

(١) الأمر كما أفاده اذ المفروض أن المرأة في زمان اجارتها لم تكن مزوجه و كان اختيارها بيدها و ملكت منفعتها من المستأجر ثم زوجت مسلوبه المنفعه فكأنها غير قابله للاستمتاع.

ان قلت: للمناقشة فيما ذكر مجال إذ المفروض أن الاجاره توجب و تلزم صرف زمانها لذلك العمل الذي آجرت نفسها له و من ناحيه اخرى التزويد يوجب وجوب تمكينها للزوج و مع التنافى يقع التراحم بين الامرين فلا بد من اعمال قانون ذلك الباب و مجرد تقدم احد السببين على الآخر زمانا لا يقتضى الترجيح.

قلت: المفروض أن الاجاره توجب صيروره تلك المنفعه للمستأجر و لا يكون مجرد حكم تكليفى كى يقال بوقوع التراحم بين الالزامين بل المنفعه مملوكة للغير لا يعقل تعلق الوجوب و الالزام بصرفها بالنسبة الى الزوج فلا حظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٥٧

[مسأله ٦: اذا آجر عبده أو امته للخدمة ثم أعتقه]

(مسأله ٦): اذا آجر عبده أو امته للخدمة ثم أعتقه لا تبطل الاجاره بالعتق و ليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمه فى بقىي المده لأنه كان مالكا لمنافعه ابدا و قد استوفاها بالنسبة الى تلك المده فدعوى أنه فوت على العبد ما كان له حال حريته كما ترى نعم يبقى الكلام فى نفقته فى بقىي المده ان لم يكن شرط كونها على المستأجر و فى المسأله وجوه أحدتها: كونها على المولى لأنه حيث استوفى بالاجاره منافعه فكأنه باق على ملكه، الثنائى أنه فى كسبه ان امكن له الاكتساب لنفسه فى غير زمان الخدمه و إن لم يمكن فمن بيت المال و ان لم يكن فعلى المسلمين كفايه، الثالث أنه ان لم يمكن اكتسابه فى غير زمان الخدمه

ففي كسبه وإن كان منافياً للخدمة، الرابع أنه من كسبه و يتعلق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بذمته، الخامس أنه من بيت المال من الأول ولا يبعد قوله الوجه الأول.

[مسألة ٧: إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيماً سابقاً على العقد و كان جاهلاً به]

اشارة

(مسألة ٧): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيماً سابقاً على العقد و كان جاهلاً به فان كان مما تنصص به المنفعه فلا اشكال في ثبوت الخيار له بين الفسخ والابقاء والظاهر عدم جواز مطالبه الارش فله الفسخ أو الرضا بها مجاناً نعم لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الأجرة لأنه يكون حينئذ من قبيل تبعض الصفقة ولو كان العيب مما لا تنصص معه المنفعه كما اذا تبين

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإيجاره، ص: ٥٨

كون الداء مقطوعه الأذن أو الذنب فربما يشكل فى ثبوت الخيار معه لكن الأقوى ثبوته اذا كان مما يختلف به الرغبات و تتفاوت به الأجرة و كذلك له الخيار اذا حدث فيها عيب بعد العقد و قبل القبض بل بعد القبض أيضاً و إن كان استوفى بعض المنفعه و مضى بعض المده هذا اذا كانت العين شخصيه وأما اذا كانت كليه و كان الفرد المقبوض معيناً فليس له فسخ العقد بل له مطالبه البدل نعم لو تعذر البدل كان له الخيار فى أصل العقد (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو وجد المستأجر عيماً في العين المستأجرة

و كان العيب سابقاً على العقد و كان المستأجر جاهلاً به و كان العيب بحيث تنصص به المنفعه المقصوده بواسطه ذلك العيب كما لو استأجر غرفه للسكنى فانكشف انها مرتوبه يكون للمستأجر خيار الفسخ.

و الوجه فيه الاستهراط الارتكازى الضمنى و لا حق له في مطالبه الارش لعدم الدليل عليه و دليله يختص بالبيع فلا وجه لإسراء ذلك الحكم الى باب الإيجاره.

الفرع الثاني: أنه لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار

فحكم الماتن بالتقسيط كما أن الامر كذلك في تبعض الصفقة في باب البيع كما لو باع مصرعى الباب فانكشف أن العين الموجوده في الخارج مصراع واحد.

و يرد عليه أنه لا بد من التفصيل إذ ربما تقع الإيجاره على كل واحد من البيوت بحياته واستقلاله و يكون مورد الإيجاره متعددًا و

اخرى يكون موردها واحداً غايته الامر تكون الاجاره مشروطه بشرط فان كانت من القسم الأول فما أفاده من التقسيط تام اذ المفروض تعدد الاجاره غايته الامر يثبت للمستأجر خيار الشرط اذا ارتكاز يقتضى اشتراط الانضمام و مع التخلف يكون للمشروط له خيار الفسخ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٥٩

...

و أمّا إن كانت من القسم الثاني فالاجاره صحيحه ولا مجال للتقويض اذا المفروض أنّ مورد الاجاره امر واحد ولا تعدد للإجارة غايته الأمر يكون للمستأجر خيار تخلف الشرط فله الفسخ و له ابقاء العقد و صرف النظر عن الاشتراط.

الفرع الثالث: أنه لو كان العيب لا يوجب نقصاً في الانتفاع

كما لو كانت الدايه مقطوعه الاذن أو الذنب فهل يكون موجباً للخيار أم لا؟ الحق أن يفصل بأن يقال: تاره يكون العيب موجباً لنقصان القيمه و قله الرغبه و اخرى لا يوجب شيئاً أما على الأول فالحق ثبوت الخيار بعين ذلك التقرير أى الاشتراط الارتكازى و أمّا على الثاني فلا وجه للخيار كما هو ظاهر.

الفرع الرابع: أنه لو وجد العيب بعد العقد بل بعد القبض يكون للمستأجر خيار الفسخ

و الوجه فيه ذلك الاشتراط الارتكازى و بعباره واضحه: المقصود من الاجاره الانتفاع من العين مع اشتراط كونها صحيحه قابله للانتفاع بها فإذا لم تكن كذلك يدخل في باب تخلف الشرط و من ناحيه اخرى تخلف الشرط يوجب الخيار فلا فرق بين العيب السابق و الحادث بعد القبض.

ان قلت: ما الفرق بين البيع و الاجاره من هذه الجهة و أى موجب للقول بثبوت الخيار في المقام و عدم القول به في باب البيع؟

قلت: البيع يوجب انتقال العين الى المشتري فإذا فرض كون العين في حال الانتقال الى المشتري كانت صحيحه و حدث العيب فيها بعد القبض فلا وجه ولا موجب للخيار اذا المفروض أنّ العين مملوكة للمشتري و العيب حادث في ملكه فلا وجه لترزيل العقد و أمّا في باب الاجاره فالعين مملوكة للمؤجر و العيب حادث في ملكه و المفروض أنّ العيب الحادث في العين موجب لانتفاء الفائد المرغوبه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٦٠

(مسئله ٨): اذا وجد المؤجر عيباً سابقاً في الاجاره لم يكن عالماً به كان له فسخ العقد و له الرضا به و هل له مطالبه الأرش معه لا يبعد ذلك بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن هذا اذا لم تكن الاجاره منفعه عين و الا فلا ارش فيه مثل

ما مرّ في المسألة السابقة من كون العين المستأجره معيبة هذا اذا كانت الاجره عينا شخصيه و أما اذا كانت كلية فله مطالبه البدل لا فسخ اصل العقد الا مع تعذر البدل على حذو ما مر في المسألة السابقة (١).

فبمقتضى الشرط الارتكازى تتحقق الخيار.

الفرع الخامس: أن مورد الاجاره ان كان كلياً و العيب في الفرد الخارجي لا يكون للمستأجر الخيار

بل له تبديل العين بعين اخرى نعم لو لم يكن التبديل قابلاً كان له الخيار بالشرط الارتكازى فلا حظ.

[مسأله ٨: اذا وجد المؤجر عيما سابقاً في الأجره لم يكن عالماً به]

(١) اذا وجد المؤجر عيما سابقاً في الأجره و لم يكن عالماً به حين العقد فتارة تكون الاجره أمراً كلياً و اخرى شخصياً و على الثاني تارة تكون عيناً و اخرى منفعة أمّا على الأول فلا خيار له بل له التبديل نعم لو تعذر يكون له الخيار في فسخ العقد للاشرات الارتكازى كما سبق.

و أمّا على الثالث فله الخيار كما مر نظيره في المسألة السابقة و أما على الثاني فيكون له الخيار بالاشرات الارتكازى و هل يكون له مطالبه الارش كما في المتن أم لا؟ الحق أن الالتزام به مشكل لعدم الدليل عليه و كما مر نظيره اذ الارش على خلاف القاعدة الاوليه و الدليل الدال عليه يختص بالبيع و دعوى عدم الفرق عهدها على مدعها.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٦١

(مسأله ٩): إذا أفلس المستأجر بالاجره كان للمؤجر الخيار بين الفسخ و استرداد العين و بين الضرب مع الغرماء نظير ما اذا أفلس المشترى بالثمن حيث إن للبائع الخيار اذا وجد عين مalleه (١).

(مسأله ١٠): إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار اذا لم يكن عالماً به حال العقد الا اذا اشترطا سقوطه في ضمن العقد (٢).

[مسأله ٩]: إذا أفلس المستأجر بالاجره كان للمؤجر الخيار بين الفسخ و استرداد العين و بين الضرب مع الغرماء

(١) قد حكم قدس سره بثبوت الخيار عند افلاس المستأجر و الحق أن الالتزام به في غايه الاشكال لعدم الدليل عليه و ما يمكن أن يذكر في تقريره أمران: أحدهما عدم الخلاف و أن الاصحاب فهموا من النصوص الواردة في باب البيع عدم الخصوصيه.

ثانيهما: استفاده الاطلاق من بعض النصوص لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

قال: لا يحاصله الغرماء «١».

بتقرير أنّ مقتضى الاطلاق في كلام المعصوم عليه السلام عدم الفرق بين البيع والاجاره.

و يرد على الوجه الأول أنّ عدم الخلاف لا يكون من الأدلة و فهم الأصحاب لا يكون حجه علينا، و أما الوجه الثاني فالانصاف أنّه غير تام فأنّ المتناع في باب البيع مملوك للمشتري فعلى القاعدة يكون داخلاً فيما يحجر بالنسبة إليه و أمّا في الاجاره ف تكون العين مملوكة للمؤجر و لا مقتضى للحجر فيها.

مضافاً إلى أنّ الظاهر من الخبر أنّه وجد ملك الغير في أموال المحجور و الإمام عليه السلام حكم بعدم محاصته فيكون المراد أنه لا يدخل مال الغير في أمواله لعدم المقتضى و لا يكون المراد اثبات الخيار كي يجري في باب الاجاره أيضاً فلاحظ.

[مسأله ١٠: إذا قبین غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار اذا لم يكن عالماً به حال العقد]

(٢) كما ثبت في باب البيع بعين الملاك و هو الاشتراط الارتکازی عند العقلاء

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الحجر الحديث ٢.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٦٢

(مسأله ١١): ليس في الاجاره خيار المجلس و لا خيار الحيوان بل و لا خيار التأخير على الوجه المذكور في البيع و يجري فيها خيار الشرط حتى للأجنبي و خيار العيب و الغبن كما ذكرنا بل يجري فيها سائر الخيارات كخيار الاشتراط و بعض الصفقة و تعذر التسليم و التفليس و التدلیس و الشركه و ما يفسد ليومه و خيار شرط ردّ العوض نظير شرط ردّ الثمن في البيع (١).

(مسأله ١٢): إذا آجر عبده أو داره مثلاً ثم باعه من المستأجر لم تبطل الاجاره فيكون للمشتري منفعة العبد مثلاً من جهة الاجاره قبل انقضاء مدتها لا من جهة تبعيه العين و لو فسخت الاجاره رجعت إلى

الممضى عند

الشرع الأقدس بشرط الجهل و عدم اشتراط خلافه.

وبعبارة أخرى: خيار الغبن متقوم بالاشتراط فإذا فرض عدمه فلا مقتضى لثبوته و الحق في التعبير أن يقال خيار الغبن ثابت مع الاشتراط و غير ثابت عند عدمه و لا مجال لأن يقال ألا مع الاسقط لا مقتضى لثبوته كي يسقط بالاسقط.

[مسأله ١١: ليس في الإجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان]

(١) الميزان الكلى أن كلّ خيار يكون ثبوته في البيع بواسطه النص الخاص فلا يجري في الإجارة لعدم المقتضى لجريانه فيها و أما ما يثبت في البيع بلحاظ الشرط الارتكازى فيجري في الإجارة بعين الملاك و الخيار الثابت بالشرط من هذا القبيل.

قمي، سيد تقى طباطبائى، الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٣ هـ ق الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة؛ ص: ٦٢

ثم إنّه هل يجوز جعل الخيار للأجنبي كما في المتن أم لا؟ الحق هو الثاني لعدم الدليل عليه و بعبارة واضحة: لو فرض اشتراط الخيار للأجنبي نشك في جوازه و مضيه شرعا و عدمه يكون مقتضى الأصل عدم نفوذه و يكون عموم وجوب الوفاء بالعقد محكما و لا مجال للأخذ بدليل نفوذ الشرط إذ دليل الشرط لا يكون مشرعًا كما هو ظاهر فلا يمكن الأخذ به لا ثبات الجواز.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٦٣

البائع و لو مات بعد القبض رجع المستأجر على البائع بما يقابل بقيه المده من الاجره و إن كان تلف العين عليه و الله العالم (١).

[مسأله ١٢: اذا آجر عبده أو داره مثلا ثم باعه من المستأجر لم تبطل الإجارة]

(١) الأمر كما أفاده في هذه المسأله و على طبق القاعدة فإنّ مالك الدار اذا آجر داره مده سنه مثلا و بعد مضي شهر باع الدار من المستأجر يكون المستأجر مالكا للعين بالبيع و مالكا للمنفعه في تلك المده بالإجارة و يترب على كل واحد من العقددين حكمه فإذا فرض تلف العين بعد القبض يكون التلف من المستأجر اذا المفروض أنّ التلف بعد القبض فلا يشتمل دليل «كل مبيع

تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه» و «أما الإجارة فعلى ما هو المشهور عند القوم تبطل بالنسبة إلى بقية المدة وقد مرّ حكم المسألة سابقاً و تكلمنا حوله على نحو التفصيل فلا وجه للإعاده.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٦٤

[فصل في أحكام العوضين]

اشارة

فصل يملك المستأجر المنفعة في إجراء الأعian و العمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سبيبه العقود كما أنّ المؤجر يملك الأجره ملكيه متزلزله به كذلك و لكن لا يستحق المؤجر مطالبه الأجره الا بتسلیم العين أو العمل كما لا يستحق المستأجر مطالبتهمما الا بتسلیم الأجره كما هو مقتضى المعاوضه و تستقرّ ملكيه الأجره باستيفاء المنفعة أو العمل أو ما بحکمه فاصل الملكيّه للطرفين موقوف على تماميه العقد و جواز المطالبه موقوف على التسلیم و استقرار ملكيه الأجره موقوف على استيفاء المنفعة أو اتمام العمل أو ما بحکمهما فلو حصل مانع عن الاستيفاء أو عن العمل تنفسخ الإجارة كما سيأتي تفصيله (١).

(١) لا إشكال في أن عقد الإجارة توجب ملكيه المنفعة للمستأجر و ملكيه الأجره للمؤجر و يجب على كل واحد منهما تسليم ما عليه و لا يكون لأحدهما حق مطالبه تسليم ما على الآخر الا في صوره تسليم نفسه ما عليه و الوجه في ذلك الشرط الارتكازى الضمنى ان قلت: لو شرط عدم حق المطالبه فإنه يرجع الى شرط النتيجه فيكون مخالفًا للشرع إذ لكل أحد حق مطالبه مملوكه و لا مجال للأخذ بدلليل الشرط لأن دليلاً لا يكون مشرعاً و شرط الفعل جائز لكن لو عصى المشروط عليه يلزم الدفع عند عصيانه و مطالبته بما الحيله؟

الغايه القصوى فى

[مُسَأَّلَةٌ ١: لَوْ اسْتَأْجَرَ دَاراً مِثْلًا وَ تَسْلَمَهَا وَ مَضَتْ مَدَهُ الْإِجَارَهُ اسْتَقْرَتْ الْأَجْرَهُ عَلَيْهِ سَوَاءً سُكِّنَهَا أَمْ لَمْ يُسْكِنَهَا بِاختِيَارِهِ]

اشاره

(مسأله ١): لَوْ اسْتَأْجَرَ دَاراً مِثْلًا وَ تَسْلَمَهَا وَ مَضَتْ مَدَهُ الْإِجَارَهُ اسْتَقْرَتْ الْأَجْرَهُ عَلَيْهِ سَوَاءً سُكِّنَهَا أَمْ لَمْ يُسْكِنَهَا بِاختِيَارِهِ وَ كَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابِهَ لِلرَّكُوبِ أَوْ لِحَمْلِ الْمَتَاعِ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَ مَضِي زَمَانٍ يُمْكِنُ لَهُ ذَلِكَ وَجْبُ عَلَيْهِ الْأَجْرَهُ وَ اسْتَقْرَتْ وَ إِنْ لَمْ يَرْكِبْ أَوْ لَمْ يَحْمِلْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَقْدِرًا بِالزَّمَانِ الْمُتَصَلِّ بِالْعَقْدِ، وَ أَمَّا إِذَا عَيْنَا وَقْتًا فَبَعْدَ مَضِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْإِجَارَهُ وَاقِعَهُ عَلَى عَيْنِ مَعِينٍ شَخْصِيهِ مِنْ وَقْتٍ مَعِينٍ، وَ أَمَّا إِنْ وَقَعَتْ عَلَى كُلِّيٍّ وَ عَيْنٍ فِي فَرْدٍ وَ تَسْلِمَهُ فَالْأَقْوَى أَنَّهُ كَذَلِكَ مَعَ تَعْيِينِ الْوَقْتِ وَ انْفَضَائِهِ نَعَمْ مَعَ دُعَمِ تَعْيِينِ الْوَقْتِ فَالظَّاهِرُ عَدْمُ اسْتِقْرَارِ الْأَجْرَهِ الْمُسَمَّاهُ وَ بَقَاءُ الْإِجَارَهُ

قلت: السيره العقلائيه جاريه على الالتزام باشتراط عدم الحق والشرع الأقدس قد أمضى هذه السيره. ولا فرق بين المؤجر والمستأجر في أن استقرار الملكيه بالنسبة الى كل واحد منهما يتوقف على عدم ما يوجب انفساخ العقد و اذا فرضنا أنه حدث مانع عن الاستيفاء فهل تنفسخ الاجاره كما في عباره الماتن أم لا، الظاهر أنه لا وجه للقول بالانفساخ بل الأمر دائر بين انكشف بطلان الاجاره وبين جواز الفسخ.

توضيح المدعى: أنه تاره لا يكون الاستيفاء قابلا كما لو آجر دارا سنه و في علم الله تلك الدار تنهدم بعد شهر و اخرى يكون الاستيفاء قابلا لكن حدث ما يجب عدم الامكان بقاء كما لو آجر نفسه لقراءه سوره من القرآن و كان يمكنه القراءه و لم يقرأ حتى مات أو صار غير قادر عليها ففي الصوره الأولى ينكشف بطلان الاجاره بالنسبة

إلى زمان الانعدام و يثبت للمستأجر خيار بعض الصفة و أمّا في الثانية فالاجاره صحيحه غايه الأمر يكون المستأجر مخيراً بين الفسخ و بين الصبر و أخذ اجره المثل بالنسبة إلى المقدار الفائت فلاحظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٦٦

و ان كان ضاماً لأجره المثل لتلك المده من جهة تفوته المنفعه على المؤجر (١).

(١) قد تعرض في هذه المسأله لفروع:

الفرع الأول: أنه لو استأجر داراً مثلاً و تسلّمها استقرت الأجره على المستأجر

بلا فرق بين أن يستفيد الفائد المقصوده كأن يسكن الدار أو يركب الدابه أم لا؟ و الوجه فيه أن المفروض تسلّم مورد الاجاره و عدم الاستيفاء باختيار المستأجر لا لعدم امكانه و لا فرق فيما ذكر بين كون الزمان الذي عين لاستيفاء تلك المنفعه متصلاً بالعقد أو منفصلاً بشرط مضى ذلك الزمان و عدم الاستيفاء هذا اذا كانت الاجاره واقعه على العين الشخصيه.

الفرع الثاني: أنه لو وقعت الاجاره على الكلٍ و عين الوقت و لم يستوفى المستأجر مع تسلّم فرد من أفراد ذلك الكلٍ

فالامر كما سبق في الفرع الأول و الوجه فيه ما تقدم في ذلك الفرع بلا فرق و بعباره اخرى: ملاك الحكم واحد في كل العرعين.

الفرع الثالث: أنه لو وقعت الاجاره على الكلٍ بلا تعين للوقت

فلا تستقر الاجاره المسماه على المستأجر و إن كان ضاماً لأجره المثل للموجر.

و يرد عليه أولاً: أنه ما الفرق بين الفرع الثاني و الثالث مع وحدة الملوك فان مقتضى القاعده استقرار الاجر المسماه و لا وجه لضمائه لأجره المثل.

و ثانياً: أنه كيف يمكن الجمع بين قوله بعدم استقرار الاجر المسماه و قوله ببقاء الاجاره فان الجمع بين الامرین جمع بين المتنافيين اذ الاجاره إن كانت باقيه فلازمها ثبوت الاجر المسماه و إن لم تكن باقيه فكيف يحكم ببقائها، و ثالثاً أنه كيف يتصور عدم تعين الوقت فان الاموال غير معقول في الواقع فلاحظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٦٧

(مسائله ٢): إذا بذل الموجر العين المستأجره للمستأجر و لم يتسلّم حتى انقضت المده استقرت عليه الأجره و كذلك اذا استأجره ليحيط له ثوباً معيناً مثلاً في وقت معين و امتنع من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك الوقت فانه يجب عليه دفع الاجره سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب اليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو جلس فارغاً (١).

(مسألة ٣): إذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها و كان المؤجر باذلا نفسه استقرت الأجرة سواء كان المؤجر حراً أو عبداً باذن مولاه و احتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأول لأنّ منافع الحرّ لا تضمن الا بالاستيفاء لا وجه له لأنّ منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحق فإذا بذلها ولم يقبل كان تلفها

منه مع ائن لا نسلم ائن منافعه لا تضمن الا بالاستيفاء بل تضمن بالتفويت أيضا اذا صدق ذلك كما اذا جبse و كان كسوبا فائنه يصدق في العرف انه فوقت عليه كذا مقدارا هذا ولو استأجره لقلع ضرسه فرال الألم بعد العقد لم تثبت الأجره لانفساخ الاجاره حينئذ (٢).

[مسأله ٢: إذا بذل الموجر العين المستأجره للمستأجره ولم يتسلّم حتى انقضت المده]

(١) الأمر كما أفاده فأن مقتضى صحة العقد لزوم العوض على طرف العقد و ائنما لا يلزم تسليمه مع فرض امتناع الطرف المقابل عن التسليم و أما الزائد على هذا المقدار فلا دليل عليه و هذا العرف العقلائي في قبالك و من ناحيه اخري البذل في حكم التسليم بما أفاده في الصورتين المذكورتين تام لا خدشه فيه.

[مسأله ٣: إذا استأجره لقلع ضرسه و مضت المده التي يمكن إيقاع ذلك فيها و كان المؤجر باذلا نفسه استقرت الأجره]

اشارة

(٢) في هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو استأجره لقلع ضرسه و مضت المده التي يمكن إيقاع العمل فيها و كان المؤجر باذلا نفسه

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٦٨

(مسأله ٤): إذا تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الاجاره و كذا اذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل و أمّا اذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المده فتبطل بالنسبة الى بقيه المده فيرجع من الأجره بما قابل المختلف من المده إن نصفا فنصف و إن ثلثا فثلث مع تساوى الاجزاء بحسب الأوقات و مع التفاوت تلاحظ النسبة (١).

تستقر الأجره على المستأجر و هذا ظاهر واضح و يكون من مصاديق المسأله السابقه و لا فرق بين أن يكون المؤجر عبدا أو حررا إذ الحرر بعد ايجار نفسه لعمل يكون عمله مملوكا للمستأجر و يملك ما يقابلها من الأجره فلا مجال لأن يقال عمل الحرر قبل الاستيفاء لا يضمن فائنه بعد ايجاره نفسه لعمل يكون عمله مضمونا بالعوض.

و أضاف الماتن أنه لو كان الحرر كسوبا و جبse حابس و فوقت عليه المنفعه يكون الحابس ضامنا.

و يمكن أن يرد عليه: ان الضمان يحتاج الى الدليل و السيره قائمه على الضمان في اتلاف المال و أمّا التفويت فلا سيره على الضمان فيه و لا أقل من الشك و حكمه البراءه من الضمان.

الفرع الثاني: أنه لو استأجره لقلع الضرس و بعد العقد زال الألم تنفسخ الاجاره

أفاد السيد الحكيم في تقرير الاستدلال على الحكم المذكور بأنّ قلع الضرس مع عدم الألم حرام ولا اجره على الحرام.

و يرد عليه أولاً: أنّه على فرض تماميه المدعى لا بدّ من الالتمام ببطلان الاجاره من أول الأمر و لا مجال للقول بالانفساخ و ثانياً: أنّه لا وجہ للحکم بالحرمه فانّ قلع الضرس لا يكون حراماً كی يقال بأنّ الاجاره عليه باطله.

[مسائله ٤: إذا تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة]

(١) الأمر كما أفاده لكن الحق في التعبير أن يقال: يكشف عن بطلان الاجاره

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٦٩

(مسائله ٥): إذا حصل الفسخ في أثناء المده بأحد أسبابه ثبت الاجره المسماه بالنسبة الى ما مضى و يرجع منها بالنسبة الى ما بقى كما ذكرنا في البطلان على المشهور و يتحمل قريباً أن يرجع تمام المسمى و يكون للموجر اجره المثل بالنسبة الى ما مضى لأنّ المفروض انه يفسخ العقد الواقع أولاً و مقتضى الفسخ عود كل عوض الى مالكه بل يتحمل أن يكون الأمر كذلك في صوره البطلان أيضاً لكنه بعيد (١).

من أول الأمر لا أنّها كانت صحيحة ثم بطلت كما هو ظاهر العباره و الوجه في البطلان انّ الاجاره عباره عن تملك المنفعه و مع عدم المنفعه لا موضوع للتملك.

و إن شئت قلت: الاجاره مع عدم المنفعه كالبيع بلا مبيع و هل يتصور البيع بلا مبيع و عليه لو فرض التلف من أول الأمر تكون الاجاره باطله بالكليه و إن تلفت العين بعد مضي مده تكون الاجاره تامه الى بعض المده و باطله بالنسبة الى بعضها الآخر و في الصوره الثانية مع تساوى الاضرار بحسب الأوقات تحسب الاجره بالتساوي و مع التفاوت تلاحظ النسبة هذا على

تقدير القول بالتبسيط في مثل هذه الموارد فلاحظ.

[مسألة ٥: إذا حصل الفسخ في أثناء المدة بأحد أسبابه ثبت الأجرة المسماه بالنسبة إلى ما مضى]

(١) وقع الكلام بين القوم في أن الفسخ من الأصل أو من الحين و الحق هو الثاني فأن الفسخ في البيع والاجاره وأمثالهما كالطلاق في باب النكاح فكما أن الطلاق لا يكون رافعا للزوجيه من أول الأمر كذلك الفسخ في البيع مثلا لا يكون رافعا لعلقه الملكي من أول الأمر.

ثم إنّه وقع الكلام أيضا في أن الفسخ كالبطلان الحادث يوجب بقاء العقد بالنسبة إلى ما مضى في باب الاجاره وتبطل بالنسبة إلى ما بقى من المدة أو أن الفسخ يوجب انعدام العقد من أول الامر و كأنه لم يتحقق العقد فنكون النتيجه

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٧٠

...

ثبوت اجره المثل بالنسبة إلى المده الماضيه.

والقول الأول هو المشهور بين الأصحاب و اختياره الماتن و ذهب سيدنا الاستاد قدس سره إلى القول الثاني و استدل على مدعاه بأن العقد من أول الأمر منوط و متوقف على عدم الفسخ فإذا فرض الفسخ ينكشف عدم العقد و الالتزام من أول الامر فلا مقتضى للأجرة المسماه.

و يرد عليه أولاـ أنه على هذا لاـ مجال للنزاع في أن الفسخ من الأصل أو من الحين اذ المفروض كون العقد معلقا على عدم الفسخ و معه لا عقد فلا موضوع للنزاع المزبور و هو كما ترى.

و ثانياـ أن التعليق في العقد يوجب بطلانه فكيف يلتزم بما يكون موجبا لانهاد الموضوع.

و ثالثاـ: إنـ ما أفاده مخدوش من أصله و أساسه فأن وزان الفسخ وزان الطلاق فكما أنـ الطلاق لا يتصور الا مع بقاء الزوجيه كذلك لا يتصور الفسخ الا مع بقاء العلقة الملكيه.

و بعباره اخرى: الفسخ لا

يكون غايه للعلقه الملكيه بل رافع لها و كم فرق بين الأمرتين و إن شئت قلت: الفسخ يتوقف على بقاء العلقة الملكيه فإذا فرض أن العلقة الملكيه تتوقف على عدم الفسخ فمرجع هذا الكلام الى الجمع بين النقيضين إذ من ناحيه نقول موضوع الفسخ بقاء العلقة و الفسخ قاطع لها و من ناحيه اخرى نقول بالفسخ تنتهي مده العلقة فما أفاده في مقام الاستدلال على المدعى غير تمام بل فيه وجوه من الاشكال والابعاد.

و ربما يقال: إن قول المشهور يستلزم التبعض فلا بد من أن يكون رافعا بالكلية.

و هذا البيان غير تمام فان المقام من الامور الاعتباريه و لعل ما ذهب اليه المشهور

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإيجاره، ص: ٧١

...

موافق للارتكاز بل التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى ذلك.

ويؤيد المدعى بل يدل عليه أن بنائهم في الفسخ في باب البيع موافق لمذهب المشهور مثلا لو فرض أنه باع دارا من زيد و بعد سنه فسخ المشتري العقد لا يكون ضامنا للأجره بالنسبة إلى المده التي استوفى من الدار و الحال أن الفسخ لو كان موجبا لفرض عدم العقد و عدم تحقق البيع كان اللازم اشتغال ذمته باجره المثل إذ لو فرض العقد بعد الفسخ كالعدم كان تصرف المشتري في الدار تصرف في ملك الغير الذي يجب الضمان باجره المثل فالحق ما أفاده المشهور.

ويضاف إلى ذلك قوله أنه لو قلنا بخلاف مقاله المشهور أى لو قلنا بأن الفسخ يجعل العقد كالعدم و يجب رفع العلقة من الأساس فما معنى التزاع في أن الفسخ من الأصل أو من الحين.

وبعبارة واضحة: لو لم نقل بمقاله المشهور يكون الفسخ من الأصل،

و الماتن بعد اختياره مذهب المشهور أفاد بأنه يحتمل قريباً أن يرجع تمام الاجر المسمى إلى المستأجر و يكون للموجر اجره المثل و قال بعد ذلك بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في صوره البطلان أي لو انفسحت الاجاره في أثناء المده بواسطه انهدام الدار مثلاً يحتمل رجوع الاجر بتمامها إلى المستأجر و يكون للموجر اجره المثل.

و أورد عليه سيدنا الاستاد قدس سره بأنه لا مجال للاحتمال المذكور في مورد التلف إذ الاجاره و إن كانت واحده صوره و لكن تتحلّ بحسب قطعات الزمان الى اجارات عديده و البطلان في بعض الأفراد لا يقتضي البطلان في الفرد الآخر بل غايتها ثبوت الخيار للمستأجر خيار بعض الصفقه الثابت بالشرط الارتكازي.

و يرد عليه أن الاجاره إن كانت متعدده و لا يرتبط بعض مصاديقها بالمصداق الآخر و فرض وجود ما يوجب ثبوت الخيار يلزم تعدد خيارات عديده بحسب

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٧٢

(مسئله ٦): إذا تلف بعض العين المستأجره تبطل بنسبيته و يجيء خيار بعض الصفقه (١).

(مسئله ٧): ظاهر كلمات العلماء أن الاجر من حين العقد مملوكه للموجر بتمامها و بالتلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المده ترجع الى المستأجر كلاً أو بعضاً من حين البطلان كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض لأن يكون كاسفاً عن عدم

تعدد الاجارات و هل يلتزم هو بهذا اللازم الفاسد؟

مضافاً إلى ما سبق من استلزم القول المذكور الالتزام بالعقود إلى ما لا نهاية لها و لكن مع ذلك في صوره حدوث التلف لا اشكال بحسب الظاهر في أن الحكم الشرعي صحة الاجاره بالنسبة إلى ما مضى و البطلان بالنسبة إلى

زمان التلف فأنّ السيره العقلائيه عليه و هذه السيره ممضاه عند الشرع الأقدس فلا مجال للإشكال بأن يقال ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد فلاحظ.

أضف الى ذلك أنه يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص لاحظ حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما آنٌ تکاریت هذا يوافي بي السوق يوم كذا و كذا و آنٌ لم يفعل قال: ليس له كراء قال فدعوه و قلت يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحّقه و قلت للآخر ليس لك أن تأخذ كل الذى عليه اصطلاحا فترادا بينكما «١» و حديث الحلبى «٢».

[مسائله ٦: إذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل بنسبة]

(١) تقدم بيان المدعى و تقريب الاستدلال عليه من حيث البطلان و من حيث ثبوت خيار بعض الصفقة فلا وجه للإعاده.

(١) الوسائل الباب ١٣ من الإجارة الحديث ١.

(٢) قد تقدم في ص ٣٨.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثيقى - كتاب الإجارة، ص: ٧٣

ملكيتها من الأول و هو مشكل لأنّ مع التلف ينكشف عدم كون المؤجر مالكا للمنفعه الى تمام المده فلم ينتقل ما يقابل المختلف من الأول اليه و فرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض و تلف العين هنا لأنّ المبيع حين بيعه كان مالا موجودا قبل بالعوض و أمّا المنفعه في المقام فلم تكن موجوده حين العقد و لا في علم الله الا بمقدار بقاء العين و على هذا فاذا تصرف في الإجره يكون تصرفه بالنسبة الى ما يقابل المختلف فضوليا و من هذا يظهر أنّ وجه البطلان في صوره التلف كلام أو بعضا انكشاف عدم الملكيه للمعوض (١).

(مسائله ٨): اذا آجر

دابه كليه و دفع فردا منها فتلف لا تنفسخ الاجاره بل ينفسخ الوفاء فعليه دفع فرد آخر (٢).

[مسأله ٧: ظاهر كلمات العلماء أن الأجره من حين العقد مملوكة للمأجر بتمامها]

(١) الأمر كما أفاده فانه فرق بين البيع و الاجاره إذ المعارض في الاجاره المنفعه و مع فرض التلف لا يكون المأجر مالكا للأجره لعدم ما يقابلها فيكون التصرف فيها فضولي و أمّا في البيع فأن العقد موجوده حين العقد غايته الامر بالتلف ينفسخ العقد فكان التصرف الصادر من المشترى في مملوكة و لم يكن فضولياماً فما أفاده في المتن تام لا خدشه فيه من حيث الفرق بين الاجاره و البيع لكن لا بد أن يعلم أنّ الاجاره تاره تنحل من حيث المده الى اجرات متعدده و أخرى تكون واحده ففي الصوره الاولى يكون الأمر كما ذكر و أما في الصوره الثانية فتكون باطله من أصلها إذ ما قصد لم يقع فيكون التصرف فضولي إذ الأجره مملوكة للمستأجر نعم لا بد من دفع اجره المثل بالنسبة الى المقدار الذي تصرف المستأجر في العين.

[مسأله ٨: اذا آجر دابه كليه و دفع فردا منها فتلف لا تنفسخ الإجارة]

(٢) الأمر كما أفاده إذ المفروض أن العقد واقع على كلى الدابه فلا وجه لبطلان الاجاره بل البطلان عارض على الفرد الخارجى الذى لا يكون مصداقاً لمورد العقد فيلزم دفع فرد آخر و هذا ظاهر واضح.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٧٤

(مسأله ٩): اذا آجره دارا فانهدمت فان خرجت عن الانتفاع بالمرءه بطلت فان كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن فيها اصلا رجعت الاجاره بتمامها و الا بالنسبة و يتحمل تمامها في هذه الصوره أيضا و يضمن اجره المثل بالنسبة الى ما مضى لكنه بعيد و إن أمكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الابقاء و الفسخ و اذا فسخ كان حكم الاجاره ما ذكرنا و يقوى هنا رجوع تمام المسمى

مطلقاً و دفع اجره المثل بالنسبة الى ما مضى لأنّ هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مرّ سابقاً و إن انهدم بعض بيوتها بقيت الاجاره بالنسبة الى البقيه و كان للمستأجر خيار بعض الصفقه و لو بادر المؤجر الى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع اصلاً ليس للمستأجر الفسخ حينئذ على الاقوى خلافاً للثانيين (١).

[مسأله ٩: اذا آجره داراً فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بالمره بطلت]

اشاره

(١) قد تعرض في هذه المسأله لغروع:

الفرع الأول: أنه لو آجره داراً فانهدمت قبل القبض أو بعده بلا مهلة

رجعت الاجره بتمامها الى المستأجر كما مرّ.

و الوجه فيه أنّ الاجاره باطله على الفرض.

الفرع الثاني: أنه لو عرضت العارضه الموجبه لخرابها

ترجع الاجره بالمقدار الذي لا يمكن الانتفاع بها و يتحمل رجوعها بتمامها و هذا الذي تقدم لكن هذا متفرع على تعدد الاجاره و أما على تقدير وحدتها فيشكل ما أفاده كما تقدم نظيره قريباً.

الفرع الثالث: أنه لو كانت قابله للانتفاع لكن صارت معيبة يكون للمستأجر خيار العيب

فإذا فسخ يكون الحكم كما تقدم و قوى هنا رجوع تمام الاجره و وصول النوبه الى دفع اجره المثل و قد علل بأنّه مقتضى فسخ العقد.

ويرد عليه أنه لو كان ما أفاده مقتضى الفسخ فإنه ملوك المشهور في المسأله المتقدمه و الظاهر أنه تهافت في الكلام و الحق رجوع الاجره بالنسبة

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٧٥

(مسأله ١٠): اذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه و إن لم يمكن اجباره للمستأجر فسخ الاجاره و الرجوع بالاجره و له الابقاء و مطالبه عوض المنفعه الفائته و كذا ان أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء المده و مع الفسخ في الائمه يرجع بما يقابل المخالف من الاجره و يتحمل قويها رجوع تمام الاجره و دفع اجره المثل لما مضى كما مرّ نظيره سابقاً لأنّ مقتضى فسخ العقد عود تمام كلّ من العوضين الى مالكهما الأول لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور (١).

و هذا موافق للسيره و الارتكاز و التناسب بين الحكم و الموضوع.

الفرع الرابع: أنه لو انهما بعض بيوت الدار تبطل الاجاره بالنسبة

و يكون للمستأجر خيار بعض الصفقه بمقتضى الشرط الارتكازى العقلائي.

الفرع الخامس: أنه لو بادر المؤجر الى تعميرها لا يكون للمستأجر الخيار لعدم المقتضى.

والذى يخلج بالبال أن يفصل فى المسأله بأن يقال: ان كان الخراب بحيث يعد عيبا فى العين ولم ينقص منها شىء من حيث الوجود و العين هي العين السابقه لكن مع العيب فالظاهر عدم الخيار لعدم الارتكاز فى هذا الفرض و أما مع انهدام الكل أو البعض فلا مجال للقول المزبور إذ مع الانهدام لا منفعة كى تملكه بالاجاره و البناء الجديد لا يؤثر بالنسبة الى ما

قبل و بعبارة اخرى: المؤجر لم يكن مالكا لمنفعة البناء الحادث فكيف يملکها من غيره فيلزم التفصيل.

[مسألة ١٠]: اذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه

اشاره

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه.

و الوجه فيه أن الانتفاع من العين حق و مملوك للمستأجر و المؤجر بامتناعه

العايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٧٦

(مسألة ١١): إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخيّر بين الفسخ و الرجوع بالاجر و بين الرجوع على الظالم بعوض ما فات و يتحمل قويًا تعين الثاني و إن كان مع الظالم أو غصبه بعد القبض يتغير الوجه الثاني فليس له الفسخ حينئذ سواء كان بعد

متعد و غاصب و من الظاهر جواز اجبار الغاصب على تسليم مال الغير و منعه عن غصبه.

الفرع الثاني: أنه لو لم يمكن للمستأجر اجباره يكون له الخيار بين الفسخ و أخذ الاجر و الصبر و أخذ عوض المنفعة

والخيار المذكور ثابت بالاشتراط الارتكازى الضمنى بل يمكن أن يقال إنّه مع فرض امتناعه عن التسلیم يكون له الخيار بالشرط الارتكازى.

الفرع الثالث: أنه لو أخذها منه بعد التسلیم بلا مهلة أو مع الفصل الرمانى

يكون للمستأجر الخيار المشار اليه لعين الملاك و التقرير.

الفرع الرابع: أنه لو فسخ اثناء المده يرجع بما يقابل المتخلّف

كما سبق و هذا هو القول المشهور و في قباله القول الآخر و هو ارجاع جميع الاجر و دفع اجره المثل للمقدار الذي استوفاه بتقرير أن الفسخ يقتضي العود بتمام معنى الكلمة.

و يرد عليه أن الفسخ نحو ان اذا تاره يكون متعلقا بالعقد من حين صدوره و اخرى يكون متعلقا به من حين الفسخ فعلى الأول يكون مقتضيا للعود على الاطلاق و أما على الثاني فليس كذلك.

إن قلت: المفروض أن العقد عقد واحد فاما يفسخ و إما لا أاما على الأول و هو المفروض فلازم العود على الاطلاق قلت: لا

تنافى بين كون العقد واحداً وبين تعلق الفسخ ورفعه من حينه فأن وزانه وزان الطلاق فهل يتواهم أحد ممن يكون خيراً بالصناعة أنّ الطلاق يرفع الزوجية من أول الأمر كلما ثُمَّ كلما فقس عليه المقام و لعمرى ما أفسدته تام لا خدشه فيه و على الله التوكّل والتکلان.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٧٧

القبض في ابتداء المده أو في اثنائها ثم لو أعاد الظالم العين المستأجره في أثناء المده الى المستأجر فالخيار باق لكن ليس له الفسخ الا في الجميع و ربما يحتمل جواز الفسخ بالنسبة الى ما مضى من المده في يد الغاصب و الرجوع بقسطه من المسمى واستيفاء باقى المنفعه و هو ضعيف للزوم التبعيض في العقد و إن كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور من ابقاء العقد فيما مضى و فسخه فيما بقى إذ اشكال تبعيض العقد مشتركة بينهما (١).

[مسأله (١١): إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع على الظالم بعوض ما فات]

اشاره

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع إلى الظالم وأخذ اجره المثل منه

ويحتمل قوياً تعين الثاني هذا ما أفاده الماتن.

ويمكن أن يقال: الحق هو التفصيل بأن يقال: تاره يكون الظالم مانعاً عن التصرف في العين على الإطلاق كما لو غصب الدابة المستأجره و أخرى يكون مانعاً للمستأجر و يمنعه عن تسلمه العين ففي الصوره الأولى يكون مخيبراً بين الامررين المذكورين في المتن و الوجه فيه أنّ المؤجر لا يمكنه التسليم و بمقتضى الشرط الارتكازى يثبت الخيار و من ناحيه أخرى الظالم جائز و أتلف مال المستأجر بمنعه فله الرجوع إليه.

و أمّا في الصوره الثانية فلا وجه للخيار بل المتعين الرجوع إلى الظالم بتقرير أنّه ليس في الفرض شرط ارتكازى للخيار إذ المفروض أنّ المؤجر سلم و المستأجر لا يقدر على التسليم و اذا وصلت النوبة إلى الشك في الشرط الارتكازى و عدمه يكون مقتضى الاصل عدمه فإنّ الخيار أمر حادث مسبوق بالعدم و مقتضى الاستصحاب عدمه.

الفرع الثاني: أنه لو كان المنع بعد القبض فلا خيار قطعاً

و ذلك لعدم وجه له اذ

(مسئله ١٢): لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء كما لو استأجر دابه لتحمله إلى بلد فمريض المستأجر ولم يقدر فالظاهر البطلان ان

المفروض تسلم العين ولا شرط ارتکازى للخيار بالنسبة الى ما بعد القبض ولا فرق فيما ذكر بين الصورتين أى بين كون المぬع فى ابتداء المده أو فى الأثناء لوحده الملاك و الدليل.

الفرع الثالث: أنة لو رفع الغالل يده عن منعه وسلم العين الى المستأجر بعد مده و كان منعه مطلقا

لا يسقط الخيار إذ لا فرق بين الصورتين بالنسبة الى الشرط الارتکازى المقتضى للخيار و عليه هل يمكن اعمال الخيار بالنسبة الى ما مضى و ابقاء العقد بالنسبة الى باقى المده أم لا؟ الحق هو الثانى لعدم الدليل عليه.

و بعباره اخرى: المفروض أن العقد واحد فاما يبقى و إما يفسخ و لا دليل على ابقاءه فى الشهر الثانى و فسخه فى الشهر الأول.

ان قلت: ما الفرق بين المقام وبين ما لو ظهر عيب فى العين حيث ذكرتم أنة يجوز الفسخ بالنسبة الى باقى المده و ابقاءه بالنسبة الى السابق.

قلت: المفروض كما قلنا سابقا أن وزان الفسخ وزان الطلاق فكما أن الطلاق يقطع الزوجيه من زمانه و لا يسرى الانقطاع الى ما قبله لعدم المقتضى كذلك الفسخ.

و بعباره واضحه لا تبعيض فى تلك المسئله و أنه الفسخ فى الشهر الثانى بلحاظ تخلف الوصف رفع اليدي عن العقد من زمان الفسخ و أما فى المقام فالمراد رفع اليدي عن قطعه من الزمان و قطعه لا دليل عليه.

و بعباره أوضح: لا دليل على الوصل بعد القطع و ان القطع الموقت لا دليل عليه و هل يمكن أن يقال: أن الزوج يطلق زوجته فى قطعه من

الزمان الماضي و يبقى الزوجيه بالنسبة الى الزمان الحاضر؟ كلا ثم كلا.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٧٩

اشترط المباشره على وجه القيديه و كذا لو حصل له عذر آخر و يتحمل عدم البطلان نعم لو كان هناك عذر عام بطلت قطعاً
لعدم قابلية العين للاستيفاء حينئذ (١).

[مسئله ١٢: لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء]

اشاره

(١) في هذه المسئله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو حدث حادث عام مانع عن استيفاء المنفعه تكون الاجاره باطله

لعدم كون المؤجر مالكا للمنفعه كي يملکها من غيره و بعبارة اخرى لا تكون المنفعه المرغوبه منفعه لها فلا تصح الاجاره و هذا
ظاهر فلو كانت الجاده بين بلد و بلد آخر غير قابله لمشي الدابه تكون الاجاره للمرکوب بين البلدين باطله.

الفرع الثاني: أنه لو حدث للمستأجر عارض لا يمكنه الاستيفاء

فتاره تكون المباشره شرطاً و اخرى تكون قيداً أمماً على الأول فالاجاره صحيحه و الشرط فاسد و من المقرر في محله أن الشرط
ال fasid لا يفسد العقد لكن يثبت للمؤجر الخيار لتخلف الشرط و لا تنافى بين فساد الشرط و بين ثبوت الخيار لتخلفه كما هو
واضح عند التأمل.

و أمما على الثاني فأفاد سيدنا الاستاد بأن الاجاره صحيحه لأن ما كان مربوطاً به و قائماً به تامّاً القصور من ناحيه المستأجر فلا
وجه للبطلان.

و بعبارة اخرى: الاجاره واقعه على الحيثيه المسكنويه التي راجعه الى المؤجر و أمما الحيثيه المسكنويه التي تكون راجعه الى
المستأجر فهى اجنبيه عن مورد الاجاره.

و ما أفاده غير تام و الوجه فيه انا نسأل أن المؤجر هل يكون مالكا لهذه المنفعه أم لا؟ أمما على الأول فكيف يكون مالكا لأمر
محال و غير قابل للوقوع و أمما على الثاني فكيف يملكها من غيره فالحق بطلان الاجاره و لا فرق من هذه الجهة بين المانع العام و
الخاص فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٨٠

(مسألة ١٣): التلف السماوي للعين المستأجره أو لمحل العمل موجب للبطلان و منه اتلاف الحيوانات و اتلاف المستأجر بمنزله
القبض و اتلاف المؤجر موجب للتخيير بين ضمانه و الفسخ و اتلاف الاجنبى موجب لضمانه و العذر العام بمنزله التلف و أما
العذر الخاص بالمستأجر كما اذا استأجر دابه لرکوبه بنفسه

فمرض و لم يقدر على المسافره أو رجلا لقلع سنّه فزال ألمه أو نحو ذلك ففيه اشكال و لا يبعد أن يقال: إنّه يجب البطلان اذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد (١).

[مسأله ١٣]: التلف المساوى للعين المستأجره أو لمحل العمل موجب للبطلان]

اشاره

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو تلف مورد الاجاره بتلف سماوي تكون الاجاره باطله

لأنّ الاجاره متقومه بوجود المنفعه و مع فرض عدمها لا يكون المؤجر مالكا لتلك المنفعه كى يملكها من غيره.

الفرع الثاني: أنه لو أتلف المستأجر العين التي مورد الاجاره تكون الاجاره صحيحه

و عليه الاجاره و الوجه فيه أنّ اتلاف المستأجر فى نظر العقلاء بمنزله قض ماله و بعباره اخرى: لا وجه لبطلان الاجاره كما انه لا وجہ للخیار ان قلت: ما الفرق بين الفرع السابق و هذا الفرع حيث قلتم بالبطلان فى ذلك الفرع وبالصحه فى هذا الفرع مع اشتراكهما فى تلف العين.

قلت: المقام و أمثاله من الأمور الاعتباريه و لا- تكون هذه الامور امورا عقلية بل امرها بيد العقلاء و بنائهم فى مورد الكلام كذلك.

الفرع الثالث: أن يكون المتألف نفس المؤجر

و في هذا الفرض يكون المستأجر مخيرا بين فسخ العقد و ابقاءه و أخذ اجره المثل أمّا الفسخ فلأن مقتضى الشرط الارتکازى الخيار عند عدم التسلیم و من الظاهر أنّ اتلافه بمنزله عدم التسلیم فيكون للمستأجر الخيار و أمّا أخذ أجره المثل و ابقاء العقد فلأنّ المفروض أنه

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجاره، ص: ٨١

(مسأله ١٤): إذا آجرت الزوجه نفسها بدون اذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع وقفت على اجازه الزوج بخلاف ما اذا لم يكن منافيها فانّها صحيحه و اذا اتفق اراده الزوج الخط على الكتابه للاستمتاع كشف عن فسادها (١).

مالك لتلك المنفعه و من ناحيه اخرى: المالك اتلف تلك الماليه و من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

الفرع الرابع: أنه لو أتلف الأجنبي العين يكون للمستأجر مراجعته

وأخذ اجره المثل منه لأنّه أتلف ماله و من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

الفرع الخامس: أن يحدث عذر و مانع عن الانتفاع

كما تقدم و هذا يوجب بطلان الاجاره من أول الامر وقد مرّ بيانه.

الفرع السادس: أن يكون العذر خاصاً بالمستأجر

و قد تقدم أنه لا فرق بين المانع العام وبين المانع الخاص و مقتضى القاعده البطلان في كلتا الصورتين و أما ما تعرض له من اجارة أحد لقلع ضرسه و بعد العقد زال الالم فالحق التفصيل بأن يقال: تاره استأجره لإزالة الالم و اخرى لقلع الضرس بداعى زوال الالم أمّا على الأول فالاجاره باطله لعدم الموضوع و أمّا الثاني فلا وجه لبطلانها كما تقدم.

[مسألة ١٤]: إذا أجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع]

اشارة

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو أجرت المرأة نفسها بدون إذن الزوج لأمر مناف لحق الزوج

حكم قدس سره بفساد الاجاره و توقف صحتها على اجازته اذ قد علم من حديث زراره بلحاظ التعليل الواقع فيه أنّ اجازه من بيده الامر توجب صحة العقد الفضولي و بدون الاجازه غير صحيح.

ولنا أن نقول إنّه أي مانع من الالتزام بالصحه في صوره العصيان فإذا فرضنا أنّ الزوجه ناشره و آجرت نفسها لعمل مباح فاي مانع من الصحه؟

و أفاد سيدنا الاستاد قدس سره بأنّ الاجاره باطله اذ يلزم أن تكون الاجاره واقعه

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٨٢

(مسألة ١٥): قد ذكر سابقاً أنّ كلاماً من المؤجر و المستأجر يملك ما انتقل اليه بالاجاره بنفس العقد و لكن لا يجب تسليم احدهما إلا بتسليم الآخر و تسليم المنفعه بتسليم العين و تسليم الاجره بإقباضها إلا اذا كانت منفعه أيضاً فبتسلیم العين التي تستوفى منها و لا يجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم و لو تعاسراً أجبرهما الحكم و لو كان أحدهما باذلا دون الآخر و لم يمكن جبره كان للأول الحبس الى أن يسلم الآخر هذا كله اذا لم يشترط في العقد تأجيل التسليم في أحدهما و إلا كان هو المتبع هذا و أمّا تسليم العمل فان كان مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزياره و نحوها فباتمامه فقبله لا يستحق المؤجر المطالبه و بعده لا يجوز للمستأجر المطالبه إلا أن يكون هناك شرط أو عاده في تقديم الأجره فيتبع و إلا فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل إلا

بعد أخذ الأجرة كما في الحج الاستئجارى اذا كان المؤجر معسرا و كذا فى مثل بناء جدار داره أو حفر بئر فى

داره أو نحو ذلك فان اتمام العمل تسليم ولا يحتاج الى شىء آخر و أمّا في

على المباح فلا تصح الاجاره على الحرام.

و يرد عليه: ان الامر و ان كان كذلك لكن قد ثبت في الاصول أنّ الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده و المفروض أنّ اطاعه الزوج واجبه فإذا اشتغلت الزوجة بفعل مباح في حال عصيانها للزوج لا- يكون فعلها حرام بل تاركه للواجب و كم فرق بين الأمرين.

الفرع الثاني: أنه لو آجرت نفسها لفعل غير مناف لحق الزوج تصح الاجاره

ولكن اذا اتفق التنافي و الزوج لم يرض يكشف عن فساد الاجاره و الكلام فيه هو الكلام.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثيقى - كتاب الإجارة، ص: ٨٣

مثل الثوب الذى اعطاه ليحيطه أو الكتاب الذى يكتبه أو نحو ذلك مما كان العمل فى شيء بيد المؤجر فهل يكفى اتمامه فى التسليم فمجدد الاتمام يستحق المطالبه أولاً إلا بعد تسليم مورد العمل فقبل أن يسلم الثوب مثلاً لا يستحق مطالبه الأجراه قولان أقواهما الأول لأن المستأجر عليه نفس العمل و المفروض أنه قد حصل لا الصفة الحادثه فى الثوب مثلاً و هي المحيطية حتى يقال إنها فى الثوب و تسليمها بتسليمها و على ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلاً بعد تمام الخياطه فى يد المؤجر بلا ضمان يستحق أجراه العمل بخلافه على القول الآخر ولو تلف مع ضمانه أو أتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المحيطية لا قيمته قبلها و له الاجره المسماه بخلافه على القول الآخر فإنه لا يستحق الاجر و عليه قيمته غير محيط و أما احتمال عدم استحقاقه الاجر مع ضمانه القيمه مع الوصف بعيد و ان كان له وجه و كذا يتفرع على ما ذكر أنه لا يجوز حبس

العين بعد اتمام العمل الى أن يستوفى الاجره فأنّها بيده أمانه اذ ليست هي و لا الصفة التي فيها موردا للمعاوضه فلو حبسها ضمن بخلافه على القول الآخر (١).

[مسأله ١٥: قد ذكر سابقاً أنَّ كلا من المؤجر والمستأجر يملك ما انتقل اليه بالاجاره بنفس العقد]

(١) الأمر كما أفاده فأنّه لا يجب في باب الاجاره تسليم العوض قبل تسلم المعمّض المقابل ولا تنافى بين ما ذكر و أنَّ الملكيه تحصل بنفس العقد مثلاً لو آجر دارا سنه بمائه دينار يملك المستأجر منفعه الدار و يملك المؤجر مائه دينار و لكن مع ذلك لا يجب على أحدهما التسليم قبل تسليم الآخر.

ان قلت: كيف لا- يجب مع تحقق الملكيه و من ناحيه اخرى يجب تسليم مال الغير؟ قلت: بناء المعاوضات على هذا و السيره جarieh عليه و هذه السيره مضاه عند الشارع و بعباره اخرى: هذا شرط ضمني ارتکازى جائز و سار بين علاء

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٨٤

...

العالم بل يمكن أن يتم الامر بالصناعه بأن نقول: كلّ واحد من المتعاقدين يرخص في ضمن العقد للطرف المقابل في الامساك عن التسليم قبل تسليم الآخر و الشرط نافذ و لو امتناع عن التسليم أجبرهما الحاكم فأنّه ولـى الممتنع و لو امتنع احدهما يكون لـلآخر حق الامتناع هذا كلـه مع عدم اشتراط التأجيل بالنسبة الى احدهما أو كليهما و أما مع اشتراط التأجيل يجوز عدم المبادره الى التسليم.

إن قلت: اذا كان مفاد الشرط كونه ذا حق في الامتناع و ضـعا يكون الشرط باطلـا إذ مقتضـى الحكم الشرعي عدم جواز تأخـير مـال الغـير و حـبسـه.

قلـت: أولاًـا انهـ مع اـحرـازـ الجـواـزـ الشـرـعـيـ كماـ هوـ كذلكـ لاـ يـبقـىـ مـجاـلـ لـلـإـشـكـالـ المـذـكـورـ فـانـ جـعلـ الـخـيـارـ مـخـالـفـ لـوـجـوبـ الـوفـاءـ بالـعـقـدـ وـ معـ ذـلـكـ يـجـوزـ

جعله لقيام الدليل عليه.

و ثانياً: يمكن تصحيح التأجيل بأن يمهد الدائن المديون بالشرط في ضمن العقد و مع الشرط يلزم الامهال فأن المؤمن عند شرطه و لا ينفك عنه فالتيجه أنه يجب على المستأجر تسليم الاجره للمؤجر و يجب على الاجير تسليم ما يجب عليه من العمل فان كان الواجب عليه الفعل كالصلاه و الصوم و أمثالهما يكون تسليمه باتمامه ذلك العمل فإذا صام ما يجب عليه بالاجاره يتحقق التسليم و اذا كان أجيرا في حفر بئر في دار المستأجر أو بناء جدار في غرفته تحقق التسليم باتمام ذلك الفعل كما هو ظاهر.

و أمهما اذا آجره لخياطه ثوب أو عباء و أمثال ذلك و الجامع بين الكل أن يكون مورد الاجاره فعلا- متعلقا بموضوع خارجي فأعطاه الثوب لخياطه فهل يكون اتمام ذلك العمل كافيا في صدق التسليم أو يتوقف على اعطاء الثوب المحيط مثلا؟

يظهر من كلام الماتن ان فيه قولين القول الأول كفايه اتمام العمل إذ الواجب عليه

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٨٥

...

ذلك العمل و المفروض تتحققه في الخارج و القول الثاني عدم الكفايه و اختار الماتن القول الأول.

بتقرير: ان مورد الاجاره نفس العمل و المفروض تتحققه كما أن الأمر كذلك في اجاره الاعمال العباديه و لا تكون الصفة المحيطيه موردا للإجارة كى يقال تسليم تلك الصفة يتوقف على تسليم العين.

أقول: التقرير المذكور نفرض كونه صحيحا و نسلم أن مورد الاجاره نفس العمل و لكن الظاهر أن السيره العقلائيه على عدم الاكتفاء و يرون لزوم تسليم العين.

و بعباره اخرى: يشترط في ضمن العقد تسليم الموصوف مضافا الى أنه كيف يمكن أن يقال بأن الصفة المحيطيه مثلا لا تكون موردا

الاجاره و الحال أنه مجال لسؤال في المقام و هو أن مورد الاجاره و المطلوب فيها مجرد الخياطه لا بشرط بالنسبة الى المخيطيه أو بشرط لا منها أو بشرطها أو على نحو الاهمال أمّا الاهمال فغير معقول و أما بشرط لا فمرجعه الى الاجاره الواقعه على المحال و أمّا الاطلاق فهو غير مطلوب فلا بد من القول بكونه بشرط شئ و لا يستلزم ما ذكر من أن الصحفه بنفسها مملوکه لأحد و يفترق القول الأول عن القول الثاني في موارد:

المورد الأول أنه لو تلفت العين في يد الأجير بلا موجب للضمان تكون له الاجره ويستحق مطالبتها اذا قلنا بالكافيه إذ الأجير سلم ما كان عليه و أما على القول الآخر فلا يستحق المطالبه لعدم تسليم ما عليه.

ويظهر من عباره الماتن ان استحقاق الاجره يتوقف على التسليم و الحال أن الملكه تحصل بنفس العقد.

و يمكن أن يقال بأنه لا تناقض بين الأمرين إذ الكلام في استحقاق مطالعه الاجر

^{٨٦} الغاية القصوى في التعلق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص:

1

و الحال أنه لا يستحق المطالبه إلا بعد التسليم فإذا فرضنا تلفت العين كما هو المفروض تبطل الاجاره و تفرض كالعدم و الظاهر أنه لا وجہ له إذ بعد الاجاره صار المستأجر مالکا للعمل و الاجير صار مالکا للأجره و حيث إنه لا مجال للتسليم يتحقق للمستأجر الخيار بين فسخ العقد و ابقاءه وأخذ اجره مثل العمل و دفع الاجرہ المسماه.

المورد الثاني: أنه لو تلف في يد الاجير مع الضمان أو أتلفها يكون ضامناً للعين الموصوفة و يكون مستحقاً للأجره هذا على القول الأول و أمّا على القول الثاني فيكون ضامناً لنفس العين و لا

يكون مستحقا للأجرة.

و يرد عليه أن ما افید يتوقف على أحد أمرين: أحدهما: استحقاق الاجاره بعد تسلیم مورد الاجاره و عدم تملکه لها ألا عنده، ثالثهما: انفساخ الاجاره عند عدم التسلیم و كلا الامرين فاسدان أما الأول فان الاستحقاق يتحقق بنفس عقد الاجاره و أما الثاني فلا وجه للبطلان و فرض كونها كالعدم بل مقتضى القاعده الالتزام بضمانته للعين الموصوفه بالصفه الكذائيه و ضمان المستأجر للأجره المسماه.

المورد الثالث: أنه لو قلنا بالقول الأول لا يجوز للأجير حبس العين الى أن يستوفي الاجاره إذ المفروض أن مورد الاجاره نفس العمل و أما العين أو الصفة المخيطيه مثلا فلا تكون موردا للإجارة فتكون العين امانه في يده و لا بد من رد الامانه الى مالكها و أمّا على القول الثاني فيكون له الحبس إذ المفروض أن الصفة داخله في الاجاره و يرد عليه أولاًـ إننا اثبتنا أن الصفة دخله في مورد الاجاره و ثانياً أنه قد تقدم أن مقتضى السيره العقلائيه جواز الحبس فلا تنافي بين الأمرين فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٨٧

[مسئله ١٦): إذا تبيّن بطلان الإجارة رجعت الأجرة إلى المستأجر]

(مسئله ١٦): إذا تبيّن بطلان الإجارة رجعت الأجرة إلى المستأجر و استحق المؤجر اجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعه أو فاتت تحت يده اذا كان جاهلاـ بالبطلان خصوصا مع علم المستأجر و أما إذا كان عالما فيشكل ضمان المستأجر خصوصا اذا كان جاهلاـ لأنه بتسلیمه العين اليه قد هتك حرمه ماله خصوصا اذا كان البطلان من جهه جعل الاجره مala يتمول شرعا أو عرفا، أو اذا كان آجره بلا عوض و دعوى أن اقامه و اذنه في الاستيفاء إنما هو بعنوان الاجاره و المفروض عدم

تحقيقها فاذنه مقيد بما لم يتحقق، مدفعوه بأنه إن كان المراد كونه مقيداً بالتحقق شرعاً فممنوع إذ مع فرض العلم بعدم الصحة شرعاً لا-. يعقل قصد تتحققه إلا على وجه التشريع المعلوم عدمه وإن كان المراد تقديره بتحققها الإنسائي فهو حاصل و من هنا يظهر حال الأجرة أيضاً فأنها لو تلفت في يد المؤجر يضمن عوضها إلا إذا كان المستأجر عالماً ببطلان الأجرة و مع ذلك دفعها إليه نعم إذا كانت موجودة له أن يستردتها هذا و كذا في الأجرة على الأعمال إذا كانت باطلة يستحق العامل أجرة المثل لعمله دون المسمى إذا كان جاهلاً ببطلانه و أمّا إذا كان عالماً فيكون هو المتبرع بعمله سواء كان بأمر من المستأجر أو لا فيجب عليه رد الأجرة المسمى أو عوضها و لا يستحق أجرة المثل و إذا كان المستأجر أيضاً عالماً فليس له مطالبه للأجرة مع تلفها و لو مع عدم العمل من المؤجر (١).

(١) الأمر كما أفاده إذ لو انكشف بطلان الأجرة ترجع الأجرة إلى المستأجر

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجراء، ص: ٨٨

(مسأله ١٧): يجوز أجرة المشاع كما يجوز بيعه و صلحه و هبته و لكن لا يجوز تسليمه إلا باذن الشريك إذا كان مشتركاً نعم إذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً كان له خيار الفسخ للشركة و ذلك كما إذا آجره داره فتبين أنّ نصفها للغير و لم يجز ذلك الغير فإنّ له خيار الشركة بل و خيار البعض و لو آجره نصف الدار مشاعاً و كان

و يكون ضامناً لأجرة المثل بالمقدار الذي استوفى من مورد الأجرة أو تلفت المنفعة تحت يده و الوجه فيه أنه بعد فرض البطلان لا

مقتضى لكون الاجره للمؤجر بل ترجع الى المستأجر و أما ضمان المستأجر فلقاعده «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» و أما مع عدم الاستيفاء فلقاعده اليد المقتضيه للضمان كما أنّ المؤجر ضامن للأجره اذا أتلفها أو تلفت تحت يده لعين الملاك و وحده الدليل و لا فرق فيما ذكر بين كونهما عالمين بالفساد و عدم علمهما به.

إن قلت: مع العلم ألغى المالك احترام ماله فلاـ وجه للضمان قلت: كيف الغى احترام ماله و الحال انه اعتبر المعاوضه بين الأمرين؟

و إن شئت قلت: مقتضى السيره العقلائيه هو الضمان ألا في صوره واحده و هي صوره قصد المجانيه والتبرع و أما في غير هذه الصوره فالقاعد़ه تقتضي الضمان و لذا اشتهر بين القوم «ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» و الوجه فيه ما ذكر و لا اثر للعلم أى لا فرق بين العلم بالفساد و عدمه.

و بعبارة واضحة: إذا قصد المجانيه و عدم العوض لاـ مقتضى للضمان سواء كان جاهلا بالفساد أو لم يكن و إذا لم يقصد المجانيه يكون الضمان مقتضى القاعده بلا فرق بين العلم و الجهل أيضا و هذا الذي نقول لا فرق فيه بين اجره الأعيان و بين اجره الأفعال إذ مقتضى السيره العقلائيه الضمان ألا في صوره واحده و هي قصد التبرع و المجانيه.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٨٩

المستأجر معتقدا أن تمام الدار له فيكون شريكا معه في منفعتها فتبين أن النصف الآخر مال الغير فالشركة مع ذلك الغير ففي ثبوت الخيار له حينئذ و جهان لا يبعد ذلك اذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصه له (١).

[مسأله ١٧: يجوز إجارة المشاع كما يجوز بيعه و صلحه و هبته]

(١) لا إشكال ولا

كلام في جواز اجره المشاع لإطلاق دليل الاجاره و لعل السيره جاريه عليها و لكن لا يجوز تسليمه الى المستأجر إذا كانت العين مشتركه بين المؤجر و غيره لعدم جواز التصرف الخارجى فى المال المشتركه الا مع اذن الشريك و إذا فرضنا أن المستأجر جاهلا- و آجره المؤجر دارا مشتركه بينه و بين غيره فان اجاز الشريك تم العقد و أما اذا لم يجز و فرض جهل المستأجر بالموضوع يثبت له الخيار من ناحيتين أحدهما الشركه و ثانيهما بعض الصفعه فان مقتضى الشرط الارتکازى جعل الخيار للجاهل بالموضوع و أما اذا آجره نصف الدار المشتركه بينه و بين غيره و كان المستأجر جاهلا فهل يكون له الخيار أم لا؟ الحق هو التفصيل بأن يقال: ان كانت الشركه مع ذلك الغير منقصه له كما لو كان المستأجر من مراجع التقليد كالشيخ الانصارى و كان الشريك من السراق المعروفين فيمكن أن يقال إن للمستأجر خيار فسخ العقد فلا حظ.

بقي شيء في المقام و هو أن مقتضى القاعدة الاوليه أنه لو فرض الفضوليه و عدم اجازه الشريك يلزم أن تكون الاجاره فاسده إذ المفروض أن الاجاره واقعه على الدار اجره واحد و المفروض بطلانها و الالتزام بالتبعض لا دليل عليه نعم في البيع ورد النص على صحة البيع في الحصه المملوكة و عليه ان قام اجماع تعبدى أو سيره على جواز التبعيض فهو و الباقي يشكل الجزم بالحكم فلا حظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإيجاره، ص: ٩٠

[مسأله ١٨: لا بأس باستئجار اثنين دارا على الاشاعه ثم يقتسمان مساكنها بالتراضى أو بالقرعه]

اشارة

(مسأله ١٨): لا بأس باستئجار اثنين دارا على الاشاعه ثم يقتسمان مساكنها بالتراضى أو بالقرعه و كذا يجوز استئجار اثنين دابه للركوب على التناوب ثم يتفقان على قرار بينهما

بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك و اذا اختلفا فى المبتدئ يرجعان الى القرعه و كذا يجوز استئجار اثنين دابه مثلا لا على وجه الاشاعه بل نوبا معينه بالمده أو بالفراسخ و كذا يجوز اجاره اثنين نفسهما على عمل معين على وجه الشركه كحمل شىء معين لا يمكن الا بالمتعدد (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز أن يستأجر اثنان دارا على نحو الاشاعه

و هذا يتصور على نحوين اذ تاره مرجع العقد المذكور الى نحوين و اجارتين بأن يؤجر المالك نصف الدار من شخص و النصف الآخر من غيره و اخرى أن تكون الاجاره واحدة.

اما الصوره الاولى فالظاهر أنه لا مانع فيها و تقدم قريبا جواز ايجار المشاع و يتربت على كل اجاره حكمها و لا ترتبط إحداهما بالآخر و أمّا الصوره الثانية فالظاهر عدم امكان اتمامها بالدليل إذ أولا تكون خارجا عن المفروض أى الاشاعه و ثانيا يكون مرجع الكلام الى كون كلا-الشخصين من حيث المجموع مالكين و بعبارة اخرى يكون المملوك الواحد مملوكا لمجموع شخصين و الدليل لا يفي به و الظاهر أن المراد هي الصوره الاولى.

الفرع الثاني: أنهما يقتسمان الامكانه بالتراضى أو بالقرعه

أمّا بالتراضى فهو على القاعدة ولا-اشكال فيه و أمّا التعيين بالقرعه فالظاهر أنه لا دليل عليه إذ يرد عليه اولا أنه لا واقع في مفروض الكلام كي يتمحض و يعين و يشخص بالقرعه و انما نلتزم بها في بعض الموارد المنصوصه لأجل النص و لولاه لم نقل به.

و ثانيا: أنه قد قررنا في بحث القرعه أنه لا دليل لنا في القرعه على نحو العموم أو

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٩١

(مسائله ١٩): لا يشترط اتصال مده الاجاره بالعقد على الاقوى فيجوز أن يؤجره داره شهرا متأخرا عن العقد بشهر أو سنه سواء كانت مستأجره في ذلك الشهر الفاصل أو لا و دعوى البطلان من جهة عدم القدرة على التسليم كما ترى اذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله هذا و لو آجره داره شهرا و أطلق انصراف الى الاتصال بالعقد نعم لو لم يكن انصراف بطل (١).

على الموارد المنصوصه.

و ثالثاً: أن القرعه انما تجري فيما لا طريق الى الوصول الى الحق و في المقام الطريق الشرعي المصالحه و لو مع دخالة ولـى الأمر و هو الحاكم.

الفرع الثالث: أنه يجوز استئجار اثنين دابه للركوب على التناوب ثم يتفقان بالتراضي بينهما

والكلام فيه الكلام و لا وجه للإعاده.

الفرع الرابع: أنه لو اختلفا يرجع الى القرعه

والاشكال هو الاشكال و لا بدّ في رفع النزاع من دخالة الحاكم الشرعي.

الفرع الخامس: أنه يجوز استئجار اثنين دابه لا على وجه الاشاعه بل نوبا معينه أو بالفراخ

و هذا لا اشكال فيه لوجود المقتضى و عدم المانع.

الفرع السادس: أنه يجوز اجره اثنين نفسهما لعمل على وجه الشركه

و هذا يتصور على نحوين: النحو الأول أن يؤجر كل منهما نفسه بالنسبة. النحو الثاني: أن يؤجر كلاهما نفسهما باجاره واحده أمّا النحو الأول فلا اشكال فيه و يجوز بمقتضى اطلاق الدليل و أمّا النحو الثاني فان ثبت جوازه بالإجماع التعبدى الكاشف أو السيره فهو و الا يشكل الحكم بالجواز لعدم الدليل عليه و دليل الاجاره لا يشمله و لا أقل من انصرافه عنه.

[مسئله ١٩: لا يشترط اتصال مده الإجارة بالعقد على الأقوى]

(١) ما أفاده تام فأن المقتضى للصحه موجود و المانع مفقود، ان قلت: اذا كان

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٩٢

...

زمان الانتفاع متأخرا عن العقد لا يمكن تسليم مورد الاجاره ف تكون باطله قلت:

يرد عليه اولاً أن القدره على التسليم ان كانت معتبره في الصحه فأنما تكون كذلك في زمان الاستحقاق لا قبله و المفروض أن زمان الاستحقاق منفصل عن العقد.

و ثانياً: انه لا دليل على اشتراط الصحه بالقدره على التسليم و مع عدم الدليل يكون اطلاق دليل الصحه محكما.

إن قلت: يلزم انفكاك المنشأ عن الانشاء قلت يرد عليه اولاً أن انفكاك الانشاء عن المنشأ غير معقول فانهما متلازمان في الوجود و التتحقق و ثانياً نفرض الانفكاك لكن أي دليل دلّ على بطلانه فإنّ المبطل التعليق في العقد فإذا كان الانشاء على نحو الوجوب المشروط يشكل من باب التعليق و أمّا ان كان من قبل الوجوب المعلق فلا اشكال فيه فالنتيجه هو الجواز و الصحوه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٩٣

[فصل فى ضمان المستأجره]

اشاره

فصل العين المستأجره في يد المستأجر امانه فلا يضمن تلفها أو تعيبها الا بالتعدي أو التفريط و لو شرط المؤجر عليه ضمانها بدونها فالمشهور عدم الصحوه لكن الأقوى صحته و أولى بالصحوه اذا اشترط عليه اداء مقدار مخصوص من ماله على تقديم التلف أو التعيب لا بعنوان الضمان و الظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع عدم الأمرين بين أن يكون التلف في أثناء المده أو بعدها اذا لم يحصل منه منع للمؤجر عن عين ماله اذا طلبها بل خلّي بينه وبينها و لم يتصرّف بعد ذلك فيها ثم هذا اذا كانت

الاجاره صحيحه

و أَمَّا إِذَا كَانَ بَاطِلَهُ فَفِي ضَمَانِهَا أَقْوَاهُمَا الْعَدْمُ خَصوصًا إِذَا كَانَ الْمُؤْجَرُ عَالِمًا بِالْبَطْلَانِ حِينَ الْاقْبَاضِ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ (١).

في المقام فروع:

الفرع الأول: أن العين المستأجره امانه في يد المستأجر

(١) فَلَا يَضْمِنُ تَلْفَهَا أَوْ تَعْيِبَهَا إِلَّا بِالْتَّعْدِي أَوِ التَّفْرِيْطِ وَ أَفَادَ الْمَاتِنَ أَوْ لَا بِأَنَّ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجِرَهُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ حَكْمُ ثَانِيَا بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ضَمَانٌ إِلَّا مَعَ التَّعْدِي أَوِ التَّفْرِيْطِ.

أقول: أَمِّيَا كَوْنُهَا اِمَانَهُ فَلَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْامانَهِ الْمَالِكِيَّهُ أَنَّ الْمَالِكَ يَضْعِفُ مَا لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ بِإِخْتِيَارِهِ وَ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ لَازِمَ اسْتِئْجَارِ الْعَيْنِ كَالْدَارِ مُثَلًا وَضَعْهَا فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ فَتَكُونُ الْعَيْنُ اِمَانَهُ عِنْدَهُ وَ أَمِّيَا حَكْمَهُ بِعَدْمِ الضَّمَانِ فَلَوْجُوهُ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإيجاره، ص: ٩٤

...

الاجماع و التسالم بين الأصحاب.

الوجه الثاني: جمله من النصوص منها ما رواه أبو ولاد الحناظ قال أكتريت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً و جاءياً بكندا و كذا و خرجت في طلب غريم لي فلماً ما صرت قرب قطره الكوفه خبرت أنَّ صاحبَه توجَّهَ إلَى النيل فتوجهت نحو النيل فلماً أتيت النيل خبرت أنَّ صاحبَه توجَّهَ إلَى بغداد فاتبعته و ظفرت به و فرغت ممَّا بيني و بينه و رجعنا إلى الكوفه و كان ذهابي و مجبي خمسه عشر يوماً فأخبرت صاحبَ البَغْلَ بعذرِي و أردت أن اتحلل منه ممَّا صنعت و أرضيَه فبدلت له خمسه عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبى حنيفة فأخبرته بالقصه و أخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبَغْلَ؟ فقلت قد دفعته إليه سليمًا قال: نعم بعد خمسه عشر يوماً قال بما تريده من الرجل فقال: اريد كراء بغلٍ فقد حبسه على خمسه عشر يوماً فقال ما أرى لك حقاً لأنَّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالف و

ركبه الى النيل و الى بغداد فضمن قيمة البغل و سقط الكراء فلما ردّ البغل سليما و قبضته لم يلزمك الكراء، قال: فخرجنـا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع فرحمـته مما أفتـى به أبو حنيـفه فأعطيـته شيئاً و تحـلت منه و حـجـجـت تلك السـنة فأخـبرـت أبا عبد الله عليه السـلام بما أفتـى به أبو حنيـفه فقال في مثل هـذا القـضاـء و شـبـهـه تـحـبـسـ السـمـاءـ مـاءـهاـ و تـمـنـعـ الـأـرـضـ بـرـكـتهاـ، قال: فـقـلـتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـمـاـ تـرـىـ أـنـتـ فـقـالـ أـرـىـ لـهـ عـلـيـكـ مـثـلـ كـرـاءـ بـغـلـ ذـاهـبـاـ مـنـ الـكـوـفـةـ إـلـىـ النـيـلـ وـ مـثـلـ كـرـاءـ بـغـلـ رـاكـباـ مـنـ النـيـلـ إـلـىـ بـغـدـادـ وـ مـثـلـ كـرـاءـ بـغـلـ مـنـ بـغـدـادـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ توـفـيـهـ إـيـاهـ قـالـ فـقـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ قـدـ عـلـفـتـهـ بـدـراـهـمـ فـلـىـ عـلـيـهـ عـلـفـهـ فـقـالـ لـاـ لـأـنـكـ غـاصـبـ قـالـ فـقـلـتـ لـهـ أـرـأـيـتـ لـوـ عـطـبـ بـغـلـ وـ نـفـقـ أـلـيـسـ كـانـ يـلـزـمـنـيـ قـالـ: نـعـمـ قـيـمـهـ بـغـلـ يـوـمـ خـالـفـتـهـ قـلـتـ فـانـ أـصـابـ

الغاـيـهـ القـصـوـيـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـعـرـوـهـ الـوثـقـيـ - كتاب الإـجـارـهـ، صـ: ٩٥

...

الـبـغـلـ كـسـرـ أوـ دـبـرـ أوـ غـمـزـ فـقـالـ عـلـيـكـ قـيـمـهـ مـاـ بـيـنـ الصـحـهـ وـ الـعـيـبـ يـوـمـ تـرـدـهـ عـلـيـهـ فـقـلـتـ مـنـ يـعـرـفـ ذـلـكـ قـالـ اـنـتـ وـ هـوـ الـحـدـيـثـ .«١»

فـاـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ أـنـ الضـمـانـ مـتـفـرـعـ عـلـىـ التـعـدـىـ وـ الـعـرـفـ بـبـاـبـكـ.

وـ مـنـهـ ماـ روـاهـ الـحـلـبـيـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (عنـ رـجـلـ) تـكـارـىـ دـابـهـ إـلـىـ مـكـانـ مـعـلـومـ فـنـفـقـتـ الدـابـهـ قـالـ: اـنـ كـانـ جـازـ الشـرـطـ فـهـوـ ضـامـنـ وـ اـنـ دـخـلـ وـادـيـاـ لـمـ يـوـثـقـهـاـ فـهـوـ ضـامـنـ وـ اـنـ سـقـطـتـ فـيـ بـئـرـ فـهـوـ ضـامـنـ لـأـنـهـ لـمـ يـسـتوـثـقـ مـنـهـ «٢».

فـاـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـقـ الضـمـانـ عـلـىـ التـعـدـىـ وـ بـالـمـفـهـومـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـهـ عـنـدـ

انتفاء الشرط.

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن رجل اكتوى دابة إلى مكان فجاز ذلك المكان فنفقت ما عليه؟ فقال: إذا كان جاز المكان الذي استأجر اليه فهو ضامن ^(٣).

و التقريب هو التقريب و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث ولا يغرن الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائله «٤» و المستفاد من الحديث أن الضمان مترب على التعدي.

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب الوديعه و البضائعه مؤتمنان. وقال: ليس على مستعير عاريه ضمان و صاحب العاريه و الوديعه

¹⁾ الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الأحاديـث.

٢) نفس المصدر الحديث ٣:

(٣) نفس المصد، الحديث ٦.

^٤) الى سائلاً الياب ٣٢ من أبواب الاحاديث الحديث.

٩٦ - كتاب الأحادي، ص: العروه والثقة - في التعلية علم الغايه القصوى

1

مؤمن (١)

و منها ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئلَ عَنِ الْقَضَارِ يَفْسُدُ فَقَالَ: كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطى الْأَجْرَهُ عَلَى أَنْ يُصْلَحَ فَيَفْسُدُ فَهُوَ ضَامِنٌ «٢».

و منها ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر يبين أنه قد سرق و كل قليل له أو كثير فان فعل فليس عليه شيء وإن لم يقدم البينة و زعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه أن لم يكن له بيته على قوله «^٣».

و منها ما رواه أيضاً مثله و زاد قال: و عن رجل استأجر أجيراً فاقعده على متابعته فسرقه قال: هو مؤتمن «٤».

منها ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصائغ احتياطاً للناس و كان أبي يتطول عليه اذا كان مأموناً «٥».

و منها ما رواه خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فینقص قال ان كان مأموناً فلا تضمنه «٦».

الوجه الثالث: أن الحكم بالضمان يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه إلا قاعده اليد و الخبر الدال عليه ضعيف سندًا فلا يعتمد به و مقتضى الاستصحاب عدم الضمان.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب العاريه الحديث ٦.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاجاره الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر الحديث ٤.

(٦) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاجاره الحديث ٣.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٩٧

...

الوجه الرابع: السيره العقلائيه و الارتكاز المتشريعى فانهما يقتضيان عدم الضمان فلا اشكال في الحكم.

الفرع الثاني: أنه لو اشترط الموجر على المستأجر الضمان ولو مع عدم الاتلاف والتغريط فالمشهور حكموا بعدم اثر للشرط

و لا يتحقق الضمان و الماتن حكم بالصحه و تتحقق الضمان.

و الحق ما أفاده المشهور إذ دليل الشرط لا يكون مشرعاً بل لا بد من كون مورده شرعاً كي يلزم بالشرط و الحال أن مقتضى القاعده في المقام عدم الضمان فاشتراطه مخالف للشرع فلا يصح.

هذا فيما يكون الاشتراط راجعاً إلى اشتغال ذمه المستأجر و أما إذا اشترط عليه الفعل و هو تدارك الضرر فلا مانع عنه و مقتضى

الاشتراك وجوب التدراك على المشروع عليه فالنتيجة صحة الشرط في الصوره الثانيه دون الصوره الأولى و في صوره عدم الضمان لا فرق في عدمه بين كون التلف أثناء المده أو بعد انقضائها إذا لم يتعد المستأجر عن حده و

خلی بین المال و مالکه.

الفرع الثالث: أَنَّه لا فرق في عدم الضمان بين كون الإجارة صحيحة أو باطلة

و الوجه فيه أَنَّ الضمان كما تقدم يحتاج إلى الدليل والدليل المتواهم في أمثال المقام إِمَّا قاعده الاتلاف وإِمَّا قاعده على اليد وإِمَّا السيره وإِمَّا الاجماع وشىء من الوجوه المذكورة لا مجال للاستدلال به على المدعى أَمَّا قاعده الاتلاف فلعدم الموضوع فان المفروض تلف العين أو تعبيها وأَمَّا قاعده على اليد فلا دليل يعتبر عليها وأَمَّا السيره فيمكن أن يقال بقيامتها وجريانها على عدم الضمان وأَمَّا الاجماع فالظاهر بل الواقع عدمه مضافا إلى الاشكال في اعتباره.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٩٨

[مسئله ١: العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليخيطه امانه فلا يضمن تلفها أو نقصها]

(مسئله ١): العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليخيطه امانه فلا يضمن تلفها أو نقصها الا بالتعدي أو التفريط أو اشتراط ضمانها على حدو ما مز في العين المستأجره ولو تلفت أو أتلفها المؤجر أو الاجنبي قبل العمل او في الاثناء بطلت الاجاره ورجعت الأجره يتمامها او بعضها الى المستأجر بل لو أتلفها مالكها المستأجر كذلك أيضا نعم لو كانت الاجاره واقعه على منفعة المؤجر بان يملک منفعته الخياطي في يوم كذا يكون اتلافه لمعنى العمل بمترنه استيفائه لأنه باتلافه إياته فوت على نفسه المنفعة ففرق بين أن يكون العمل في ذاته أو أن يكون منفعته الكذائيه للمستأجر ففي الصوره الأولى التلف قبل العمل موجب للبطلان ورجوع الاجره الى المستأجر وإن كان هو المخالف وفي الصوره الثانية اتلافه بمترنه الاستيفاء وحيث انه مالك لمنفعة المؤجر وقد فوتها على نفسه فالاجره ثابته عليه (١).

(١) أفاد قدس سره ان مال المستأجر في يد المؤجر كالثوب الذي دفعه

للحياطه و أمثاله لا يكون فيه ضمان لأنّه امانه في يده.

و قد تقدم آنّه لا ضمان في الامانه إلا مع التعدى أو التفريط وقد تقدم أيضاً أنّ اشتراط الضمان لا يصح لكن في المقام حديث رواه موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سأله عن رجل استأجر سفينه من ملاح فحملها طعاماً و اشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت: إنه ربما زاد الطعام قال فقال: يدعى الملاح آنّه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا قال: هو لصاحب الطعام الزياده و عليه النقصان اذا كان قد

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٩٩

(مسئله ٢): المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء في القيمتين لا يوم التلف ولا أعلى القيم على الأقوى (١).

اشترط ذلك «١».

و هذه الروايه من حيث الدلاله على المدعي تامه و أما من حيث السنده فيظهر من كلام القمي في تفسيره توثيق الرواه الوارده في اسناد روایته و الرجل منهم فالحديث تام سنداً و دلالة.

و قد رجعنا عن المسلك المشار إليه و بنينا على عدم تماميه و ثاقبه رجال التفسير أى لا يتم و ثاقبهم بشهادته و لهذه الجهة كلام موكول الى محله.

ثم إنّه حكم بأنّه لو تلفت العين أو أتلفها المؤجر أو الاجنبي قبل العمل أو في الأثناء تبطل الإجارة بل لو أتلفها المستأجر المالك للعين يكون كذلك نعم لو كانت الإجارة واقعه على منفعة المؤجر بأن يملك منفعة الخياطه في يوم كذا يكون اتلافه متعلق بالعمل بمنزله الاستيفاء.

و يرد عليه أولاً: آنّه مناف لما أفاده سابقاً حيث فرق بين التلف والاتلاف و ثانياً: آنّ الصحيح ما أفاده سابقاً فانّ التلف اذا كان سماوياً

أو حيوانيا يكون موجبا لبطلان الاجاره بالتقريبا المتقدم سابقا و أمتا اذا كان باتفاق المؤجر أو المستأجر أو الأجنبي فلا وجه لبطلان الاجاره كما تقدم.

و ثالثا: أنه لا نرى فارقا بين الصورتين و لا وجها لتفريقه بينهما مضافا الى أنه لا نفهم الفرق بين الصورتين موضوعا فلاحظ.

[مسائلة ٢: المدار في الضمان على قيمه يوم الأداء في القيمة]

(١) قد تكلمنا حول الفرع المذكور في كتابنا عمده المطالب عند تعرض الشيخ قدس سره للسؤاله و صفوه القول: أن مقتضى القاعده الأوليه أن المدار يوم الاداء بتقرير: أن التالف بنفسه في عهده الضامن غايه الأمر اذا لم يمكن رده بعينه كما هو

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاجاره الحديث .^٥

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٠٠

(مسائله ٣): اذا أتلف الثوب بعد الخياطه ضمن قيمته مخيطا و استحق الأجره المسماه و كذا لو حمل متاعا الى مكان معين ثم تلف مضمونا أو أتلفه فإنه يضمن قيمته في ذلك المكان لا أن يكون المالك مخيرا بين تضمينه غير مخيط بلا أجره أو مخيط مع الأجره و كذا لا- أن يكون في المتاع مخيرا بين قيمته غير محمول في مكانه الأول بلا اجره أو في ذلك المكان مع الاجره كما قد يقال (١).

المفروض تصل النوبه الى مثله ان كان له المثل و الا تصل النوبه الى القيمه و على هذا الاساس لا موضوع للمثلى و القيمي و لا مجال لهذا البحث و تقسيم التالف الى هذين القسمين بل جميع الموارد التالف بنفسه في عهده الضمان.

و تدل على المدعى قاعده على اليدين فان المستفاد من جمله «على اليدين ما أخذت» أن التالف بعينه في العهده مثلا لو فرضنا أنه وضع يده على كتاب زيد و كانت

يد ضمان يكون مفاد الحديث أن الكتاب بعينه في عهده الواضح إلى أن يرده فالنتيجة أن المدار يوم الاداء لكن لا بد من رفع اليد عن القاعدة بحديث أبي الولاد «^١» حيث فصل الإمام عليه السلام بين تلف العين وبين تعبيها بالنسبة إلى الأول قال عليه السلام: «قيمه بغل يوم خالفة» أي يوم الغصب وأما بالنسبة إلى التعيب حكم بلزموم القيمة أي قيمه يوم الاداء.

[مسألة ٣: إذا أتلف الثوب بعد الخياطه ضمن قيمته مخيطا]

(١) الأمر كما أفاده إذ المفروض أن الثوب موصوفاً بوصف المخيطيه مملوك للمستأجر فيكون اتلافه موجباً لضمانته موصوفاً بالوصف وكذا لو كان التلف في زمن الضمان وقد تقدم منا قريباً أن المدار في الضمان بيوم الغصب.

(١) قد تقدم في ص ٩٤.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٠١

[مسألة ٤: إذا أفسد الأجير للخياطه أو القصاره أو التفصيل الثوب ضمن]

(مسألة ٤): إذا أفسد الأجير للخياطه أو القصاره أو التفصيل الثوب ضمن و كذلك الحجام اذا جنى في حجامته أو الختان في خтанه وكذلك الكحال أو البيطار وكل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر اذا أفسده يكون ضامناً اذا تجاوز عن الحد المأذون فيه وإن كان بغير قصد له عموم من أتلف و لل الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فقال عليه السلام كل عامل اعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن» بل ظاهر المشهور ضمانه وإن لم يتتجاوز عن الحد المأذون فيه ولكنه مشكل فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حادقاً من غير أن يتعدى عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضرّاً به في ضمانه إشكال (١).

(١) الأمر كما أفاده إذ المفروض أنه مصدق للإتلاف الموجب للضمانت مضافاً إلى أن المستفاد من النص كذلك لاحظ ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسد له فقال كل عامل اعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن «^١».

فلا بد من الالتزام بالضمانت فيما يكون العامل متجاوزاً عن حد الأذن و أما مع الأذن فالظاهر أنه لا ضمان عليه لعدم المقتضى له فإن السيره العقلائيه على عدمه و الحديث الدال على الضمان لا

يشمل الفرض و مقتضى تناوب الحكم و الموضوع عدمه كما أنّ مقتضى الأصل العملي عدمه أيضاً.

بقي شيء و هو أنه هل يمكن القول بعدم الضمان حتى في مورد موت الولد كما في المختون الانصاف أنّ الالتزام بعدم الضمان مشكل إذ حديث السكوني غير تام سندًا

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الإجارة الحديث .١٩

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٠٢

(مسئلة ٥): الطبيب المباشر للعلاج اذا أفسد ضامن و إن كان حاذقاً و أمّا اذا لم يكن مباشراً بل كان آمراً ففي ضمانه اشكال لأن يكون سبباً و كان أقوى من المباشر و أشكال منه اذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون آمراً كأن يقول إنّ دواءك كذلك و كذلك بل الأقوى فيه عدم الضمان و إن قال الدواء الفلانى نافع للمرض الفلانى فلا ينبغي الاشكال في عدم ضمانه فلا وجه لمن عن بعضهم من التأمل فيه و كذلك لو قال: لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلانى (١).

و مقتضى دليل وجوب الديه و جوبها بل لو كان ترتيب الموت ممكناً و محتملاً يكون أصل جواز التصدى للعمل محل لإشكال و تحقيق جهات الفرع و بسط الكلام فيه موكل الى مجال آخر.

[مسئلة ٥: الطبيب المباشر للعلاج اذا أفسد ضامن]

(١) لأنّه مصدق للإخلاف الموجب للضمان و استدل على المدعى أيضاً بحديث السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطيب أو تبطر فليأخذ البراءة من ولته و إلا فهو له ضامن «١».

و الحديث ضعيف بالنونفلى إذ هو لم يوثق و وقوعه في استناد كامل الزيارات لا اثر له كما حقق في محله و لكن يكفي لإثبات المدعى قاعده من اتلف

و كذلك يكون ضامنا اذا كان سببا في مورد و كان السبب أقوى من المباشر كما أمر صبيا غير مميز بعمل يوجب الاتلاف نعم معأخذ البراءه من المريض لا ضمان على الطيب لعدم الدليل على الضمان و يؤيده خبر السكونى.

هذا فيما اذا كان مباشرا للعلاج أو كان سببا و كان أقوى من المباشر و أمّا في غير الموردين فلا ضمان عليه كما في المتن لعدم الدليل عليه و مقتضى الأصل عدمه.

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١ من كتاب الديات.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٠٣

(مسئله ٦): اذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض او وليه ولم يقصّر في الاجتهاد و الاحتياط برأ على الأقوى (١).

(مسئله ٧): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلاً ضمن بقاعده الاتلاف (٢).

[مسئله ٦: إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه و لم يقصّر في الاجتهاد و الاحتياط]

(١) استدل على المدعى بحديث السكونى وقد مر الاشكال فى اعتباره سندا «١» و ربما يرد على الحكم بأنه داخل فى اسقاط ما لم يجب ولا دليل عليه و الجواب عن الاشكال المذكور أن عدم الضمان ليس من باب الاسقاط كى يرد الاشكال المزبور بل لا مقتضى للثبت معأخذ البراءه من ييد الأمر و يكون المقام كنظائره مثلا لو اذن أحد لغيره فى اتلاف ماله كما لو اذن له أن يأكل طعامه فهل يكون الاذن فى الأكل مصداقا لإسقاط ما لم يجب أو أن الدليل الدال على الضمان لا يشمل لمورد الاذن فلا تغفل.

[مسئله ٧: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلاً ضمن]

(٢) قد استدل قدس سره على الضمان بقاعده الاتلاف. و يرد عليه أولا أن الاستدلال بالتقريب المذكور يتوقف على صدق عنوان الاتلاف و الحال أن العنوان المذكور لا يصدق في الفرض الذي فرضه في المتن فإن التلف في الفرض لا يستند إلى الحمال.

هذا اولا و ثانيا أن قاعده الاتلاف غير مستفاده من عموم أو اطلاق بل الدليل عليها السيره العقلائيه الممضاه عند الشارع و الانصاف أنه لا سيره على الضمان في الصوره المفروضه بل يمكن أن يقال إن الحكم بالضمان في الفرض مستنكر عند العقلاء فلا يتم الأمر بقاعده.

ثم انه هل يمكن أن يستدل على الضمان بحديث داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه

فأصاب انسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن «٢».

(١) قد تقدم في ص ١٠٢

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الإجارة الحديث ١١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٠٤

...

و الظاهر أنَّ الحديث تام سندًا و مقتضى اطلاق قوله عليه السلام أو

انكسر منه شىء عدم الفرق بين كون ذلك الشيء من اعضاء بدنه أو من أمواله فلا موقع للمناقشة في الحديث من هذه الناحية لكن الاشكال من ناحيه اخرى و هي أنّ الظاهر من الحديث أنّ الفعل مستند الى حامل المتعاق اذ المذكور في الحديث أنّه اصاب غايه الامر تكون الاصابه غير اختياريه و في المقام لا يكون الفعل مستندا الى الحمال كما سبق.

مضافا الى أن المستفاد من الحديث أن الحامل للمتعاق اصاب شخصا آخر و الكلام في المقام ضمانه بالنسبة الى المتعاق الذي حمله اضعف الى ما تقدم أن لفظ «أو انكسر منه شىء» لا يشمل الاموال بل الظاهر من الجمله أنه مات أو انكسر من اعضائه عضو فمورد الحديث لا يشمل المقام الا مع القطع بعدم الفرق و لا قطع بل و لا ظن فالتيجه أنه لا دليل على الضمان و مقتضى الاصل الأولى عدمه فلاحظ.

فائده: و لما انجر الكلام الى عدم تماميه دليل قاعده «من أتلف» ناسب أن نشير الى ما يكون قابلا للاستدلال به على كلامه القاعده فنقول: يمكن الاستدلال على الكليه بجمله من النصوص: منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبيه فقال: إن ذلك فساد على أصحابه (فلا يستطيعون) يبعه ولا مؤاجرته فقال: يقوم قيمه فيجعل على الذى اعتقه عقوبه و انما جعل ذلك عليه لما أفسده ^١.

فإن المستفاد من الحديث أن الاسفاس الذى هو مصداقا للإتلاف يوجب ضمان المتألف.

و منها ما رواه حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جاريه

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب العتق الحديث ١.

الغايه القصوى فى التعليق على

(مسألة ٨): إذا قال للخياط مثلاً إن كان هذا يكفينى قميصاً فاقطعه فلم يكف ضمن فى وجهه ومثله لو قال هل يكفى قميصاً فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه وربما يفرق بينهما فيحكم بالضمان في الأول دون الثاني بدعوى عدم الازن في الأول دون الثاني وفيه أن في الأول أيضاً الأذن حاصل وربما يقال بعدم الضمان فيما لا يدخل فيهما وفيه أنه مقيد بالكافيه إلا أن يقال إنه مقيد باعتقاد الكافيه وهو حاصل والأولى الفرق بين الموارد والأشخاص بحسب صدق الغرور وعدمه أو تقيد الأذن وعدمه والأحوط مراعاه الاحتياط (١).

بكرًا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها وله تسعة سنين فلا شيء عليه وإن كانت لم تبلغ تسعة سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حتى دخل بها فاقتضى لها فإنه قد أفسدها وعللها على الأزواج فعلى الإمام أن يغفر لها ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه «١».

وتقريب الاستدلال بالحديث على المدعى هو التقرير.

و منها: ما رواه سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: الرجل يأتي البهيمه قال: يجلد دون الحدّ ويغرم قيمة البهيمه لصاحبها لأنّه أفسدها عليه الحديث «٢».

وتقريب الاستدلال على المدعى هو التقرير فلاحظ.

[مسألة ٨: إذا قال للخياط مثلاً إن كان هذا يكفينى قميصاً فاقطعه فلم يكف]

(١) تعرض الماتن قدس سره لحكم صورتين: الصورة الأولى: ما لو علق الأذن في القطع على الكفائيه والظاهر أنّ مقتضى القاعده هو الضمان إذ المفروض أنّ الأذن

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح الحديث .٩

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب نكاح

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٠٦

...

معلق على الكفائيه و المفترض عدمها و من ناحيه اخري اتلاف مال الغير يقتضى الضمان نعم لو استفيد من كلام المالك تعليق الاذن على اعتقاد الكفائيه و الخياط كان معتقدا بها لا يكون وجه للضمان و لو كان الكلام مجملا و لم يكن ظاهرا في أحد الطرفين يكون مقتضى قاعده من أتلف هو الضمان.

الصوره الثانية: ما لو سأله المالك الخياط عن الكفائيه و عدمها و الخياط أجاب بأنه يكفي و بعد القطع صار معلوما عدمها و الظاهر أنه لاـ و وجه للضمان في هذه الصوره إذ المفترض أن قطع الثوب باذن المالك غايه الأمر أن داعي المالك في الاذن أخبار الخياط بالكافائيه و من الظاهر أن تخلف الداعي لا يوجب الضمان بالنسبة الى الخياط لعدم الدليل عليه نعم لو كان الخياط غاراً للمالك يمكن الالتزام بالضمان لقاعده الغرور.

ولما انجر الكلام الى هنا ينبغي الاشاره الى مدرك هذه القاعده فنقول: ما يمكن أن يكون مدركا لقاعده وجوه:

الوجه الأول: النبوى المشهور و هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم «المغدور يرجع الى من غره»، و هذه الروايه لا اعتبار بها.

الوجه الثانى: الاجماع. و فيه أنه قد ثبت فى محله عدم حجيء الاجماع لا منقولا و لا محصلأا أن يكون اجماعا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام و انى لنا باثبات ذلك مع احتمال استناد المجمعين الى النبوى أو الى وجه آخر من الوجوه المذكوره فى المقام.

الوجه الثالث: أن الغار سبب لوقوع المغدور فىضرر فيكون ضامنا.

و يرد عليه أنه ما المراد من السبب فان المراد من السبب كونه متلفا و

هو الذى يكون الفعل مستندا اليه فهو خلاف الواقع و الحقيقة إذ الاللاف تحقق بأمر المالك و الخياط و سيله له و إن شئت فقل
من اتلف مال الغير فهو له ضامن لا يشمل

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٠٧

...

الاللاف الذى يكون بأمر المالك و ارادته.

و بعبارة أوضح: الكلام في صدق التغريب و من الظاهر أنّ اخبار الخياط لا يكون سبباً للتلذف و إن كان المراد من السبب كونه
معداً من المعدات فلا دليل على الضمان بمجرد كونه معداً.

الوجه الرابع: السيره العقلائيه الممضاه عند الشارع الأقدس فأنّ الظاهر تكون سيرتهم جاريه على تغريم الغار و ارجاع
المغدور إليه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أنّ الشارع لم يردع عن السيره المذكوره و عدم الردع يكفى للإثبات كبقية موارد
السير مثل اعتبار ظهور الأنفاظ و الوجه فيه أنّ الشارع الأقدس لا طريق خاص له في محاوراته و أحكامه الا في موارد تبه عليها و
إلا فلو خلّي و طبعه تكون الأحكام العقلائيه مضاه عنده و هذا من تلك الموارد و هذا الوجه حسن و لا إشكال فيه.

الوجه الخامس: النصوص الخاصه الوارده في باب التدلیس منها ما رواه رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الى
أن قال: و سأله عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمرأه زوجها ولها و هي برصاء أن لها المهر بما استحل
من فرجها و أن المهر على الذي زوجها و إنما صار عليه المهر لأنّه دلسها و لو أنّ رجلاً تزوج امرأه و زوجه إليها رجل لا يعرف
دخله أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذه

و هذه الرواية تامة للاستدلال بها على المدعى سندا و دلالة أمّا من حيث السنّد فتامه بأحد سنديها فأنّ ابن ادريس يرويها من نوادر البزنطى عن الحلبي فلا اشكال

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٠٨

(مسئلة ٩): اذا آجر عبده لعمل فأفسد ففى كون الضمان عليه او على العبد يتبع به بعد عتقه او في كسبه اذا كان من غير تفريط و فى ذمته يتبع به بعد العتق اذا كان بتفريط او فى كسبه مطلقا وجوه و أقوال أقواها الأخير للنص الصحيح هذا فى غير الجناية على نفس او طرف و الا فيتعلق برقبته و للمولى فدائه باقل الأمرين من الأرش و القيمه (١).

(مسئلة ١٠): اذا آجر دابه لحمل متاع فعترت و تلف او نقص لا ضمان على صاحبها الا إذا كان هو السبب بنحس او ضرب (٢).

(مسئلة ١١): اذا استأجر سفينه او دابه لحمل متاع فنقص او سرق لم يضمن صاحبها نعم لو اشترط عليه الضمان صحة لعموم دليل الشرط و للنص (٣).

في السنّد و أمّا من حيث الدلالة فأنّ المستفاد منها أنّ التدليس يوجب ضمان المدلس و بعموم العله يحكم بأنّ كل مدلس ضامن فلاحظ.

[مسئلة ٩: اذا آجر عبده لعمل فأفسد]

(١) هذه المسألة كنظائرها لا تكون محلا للابتلاء في زماننا.

[مسئلة ١٠: اذا آجر دابه لحمل متاع فعترت و تلف او نقص]

(٢) لعدم المقتضى للضمان في مفروض الكلام و بعبارة أخرى: لا يكون صاحب الدابه متلما للمال فلا ضمان عليه فلاحظ.

[مسئلة ١١: اذا استأجر سفينه او دابه لحمل متاع فنقص او سرق لم يضمن صاحبها]

(٣) فصل الماتن في هذه المسألة بين صوره اشتراط الضمان و عدمه ففي الصوره الثانية حكم بعدم الضمان و الحق معه إذا لا وجہ للضمان بعد كون يد المستأجر يد امانه و ليس على الأمين الا اليمين و في الصوره الاولى حكم بالضمان لنفوذ دليل الشرط.

و أورد عليه سيدنا الاستاد قدس سره بأنّ الصمان فعل المولى ولا يكون اختياريا للعبد فلا أثر للاشتراط.

العايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٠٩

(مسئله ١٢): اذا حتل الدابه المستجره أزيد من المشرط أو المقدار المتعارف مع الاطلاق ضمن تلفها أو عوارها و الظاهر ثبوت اجره المثل لا المسمى مع عدم التلف لأن العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل نعم لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسماه و اجره المثل بالنسبة الى الزياده (١).

و يرد عليه: أنّ الصمان تاره يكون إلهاً و اخرى يكون خلقياً فلا مانع عن اشتراطه من هذه الجهة بعد جواز الصمان الخلقي أمّا الاشكال من ناحيه اخرى و هو أنّ جواز الاشتراط مشروط بعدم كون الشرط مخالفاً للشرع و في المقام يكون الاشتراط المذكور مخالفاً للشرع إذ مقتضى الاستصحاب عدم كونه مشروعاً.

و صفوه القول: أنّ دليل الشرط لا يكون مشرعاً و لا بدّ من عدم كونه مخالفاً للشرع فالنتيجه أنّ الشرط المذكور غير جائز هذا بحسب القاعده الاوليه و أمّا الاستدلال على الجواز بحديث موسى بن بكر «١».

فيرد عليه اولاً: أنّ الحديث ضعيف سنداً بموسى بن بكر حيث إنّه لم يوثق و ثانياً: أنّه لا يبعد

أن يكون الظاهر من الحديث اشتراط الفعل لا النتيجة و ان أبيت فلا أقل من احتماله فلا مجال للاستدلال.

[مسألة ١٢: اذا حمل الدايه المستأجره أزيد من المشرط أو المقدار المتعارف مع الاطلاق]

(١) إذا فرضنا أنّ حمل الدايه المستأجره أزيد من المشرط المقرر يكون ضامناً لتلفها أو عوارها و الوجه فيه أنّ يد المستأجر في مفروض الكلام لا تكون يد امانه بل تكون يد عدوان و لازمه الضمان و هذا فيما لا يكون العدون موجباً للتلف أو العوار و أنّ يكون الضمان بمقتضى قاعده الاتلاف هذا بالنسبة الى التلف أو حدوث العوار.

(١) قد تقدم في ص ٩٨.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ١١٠

(مسألة ١٣): إذا اكتفى دايه فسار عليها زياده عن المشرط ضمن و الظاهر ثبوت الاجره المسماه بالنسبة الى المشرط و اجره المثل بالنسبة الى الزائد (١).

و أمّا بالنسبة الى الاجره فقد فصل قدس سرّه بين التقييد والاشتراط ففي الصوره الاولى حكم بثبوت اجره المثل و في الثانية بثبوت كلتا الاجرتين إحداهمما بمقتضى الاجارة و الثانية بمقتضى الضمان فأنّه في الصوره الاولى المفروض أنّ الاجارة وقعت على المقيد بما هو مقيد و من ناحيه اخرى أنّ المستأجر انتفع من العين نفعاً غير ما وقع عليه العقد.

و يرد عليه أنّ مقتضى القاعده ثبوت كليهما في صوره التقييد أيضاً و الوجه فيه أنّ الاجارة على المقيد تامة و أوجب استحقاق الاجره المسماه و من ناحيه اخرى الانتفاع العدوانى يوجب الضمان بمقتضى القاعده فلا فرق بين الصورتين نعم يمكن التفريق بينهما بأنّ اجره المثل في الصوره الثانية في مقابل الزائد على مورد الاجارة و أمّا في الصوره الاولى فتكون الاجره المسماه في مقابل تمام الانتفاع.

و بعباره واضحه: في صوره التقييد يكون المؤجر مالكا

للأجره المسماه بسبب عقد الاجاره و أيضا مالك لأجره المثل إذ المفروض أن انتفاعه عدواني فيكون ضامنا.

[مسئله ۱۳: إذا اكتري دابه فسار عليها زياده عن المشرط]

(١) ما أفاده تام المفروض أن المؤجر آجر مملوكه بازاء المنفعه الخاصه فيملك الاجره المسماه وأيضا يملك اجره المثل لأن المستأجر استوفى تلك المنفعه الزائد و هذا ظاهر واضح انما الاشكال في تعبير الماتن حيث يقول زياده عن المشرط و الحال أنه لا اشتراط بل العقد واقع على المقدار الخاص فلا يكون مجال للمستأجر في التصرف الزائد وبعبارة واضحه عدم جواز السير الزائد لا يتوقف على الاشتراط بل هو مقتضى القاعده الاوليه.

¹¹¹ الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص:

(مسألة ١٤): يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضر بها إذا وقفت على المتعارف أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك على المتعارف **الّا** مع منع المالك من ذلك أو كونه معها و كان المتعارف سوقة هو ولو تعدى عن المتعارف أو مع منه ضمن نقصها أو تلفها أمّا في صوره الجواز ففي ضمانه مع عدم التعدى اشكال بل الاقوى العدم لأنّه ماذون فيه (١).

(مسألة ١٥): اذا استؤجر لحفظ متعاف فسرق لم يضمن الا مع التقصير في الحفظ ولو لغله النوم عليه او مع اشتراط الضمان و هل يستحق الاجره مع السرقة الظاهرة لا لعدم حصول العمل المستأجر عليه الا أن يكون متعلق الاجاره الجلوس عنده و كان الفرض هو الحفظ لا أن يكون هو المستأجر عليه (٢).

[مسألة ١٤: يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضر بها إذا وقفت على المتعارف]

اشارہ

(١) قد تعرض قدس سرّه في هذه المسألة لفروع:

الفرع الأول: أنه يجوز للمستأجر للداهه أن يضر بها المقدار المتعارف

أى المقدار الذى تعارف كونه مأذونا فيه من قبل المالك و هذا ظاهر واضح اذ من المفترض أن ضرب الحيوان فى حد نفسه أمر جائز و أما بلحاظ كونه مال الغير فيجوز أيضا اذ المفترض انه مأذون فيه.

الفرع الثاني: أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ مَعَ مَنْعِ الْمَالِكِ أَوْ كَانَ الْمُتَعَارِفُ عِنْدَ النَّاسِ عَدْهُ وَلَوْ بِلَاحِظِ قِرْبَةِ الْحَالِ

و هذا أيضاً تامٌ إذ التصرف في مال الغير لا يجوز بغير اذنه.

الفرع الثالث: أَنَّهُ فِي فِرْسَنِ الْجَوَازِ لِهِ أَوْحَى الظُّرُوبُ خَسَارًا لَا يَكُونُ الضَّارُّ ضَامِنًا

اذا المفروض ان الضرب كان باذن المالك و مع اذنه لا وجه للضمان.

الفرع الرابع: أنه لو حصلت الخسارة في صوره المنع و عدم الجواز يكون الضارب ضامنا

و ما أفاده تام لقاعدته الاللاف.

[مسألة ١٥: اذا استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن]

(٢) أفاد قدس سره أنه لو استأجر لحفظ متاع فسرق لا يكون الاجير ضامنا إلا مع

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١١٢

(مسألة ١٦): صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا إذا أودع و فرط أو تعدى و حينئذ يشكل صحة اشتراط الضمان أيضا لأنّه أمين محض فإنه إنما أخذ الأجره على الحمام ولم يأخذ على الثياب نعم لو

التقصير أو اشتراط الضمان.

و ما أفاده بالنسبة الى عدم الضمان تام إذ لا وجہ له بعد كون يده امانه وليس على الأمين الا اليمين و أمّا الضمان مع التقصير فلتبدل اليد عن الامانة الى العدوانية فيحکم بالضمان لقاعدته على اليد فإذا فرض أنه بعد غلبه النوم نام اختيارا يكون ضامنا لأنّ وظيفته عدم النوم نعم لو غلب عليه النوم بلا اختيار لم يكن وجہ للضمان.

و أمّا اشتراط الضمان عليه فكما تقدم قريبا فلا بد من التفصيل بأنّ نقول: إنّ كان الاشتراط على نحو شرط النتيجه لا يكون صحيحا و إنّ كان على نحو اشتراط الفعل فلا مانع عنه و يكون صحيحا.

ثم أنه هل يكون مستحقا للأجره في صوره السرقة فصل قدس سره بين كون الاجاره واقعه على الحفظ و بين وقوعها على الجلوس و حكم بعدم الاستحقاق في الصوره الاولى وبالاستحقاق في الثانية بدعوى: أنّ في الصوره الاولى لم يتم بما يجب عليه فلا يستحق شيئا و أمّا في الصوره الثانية فيستحق إذ المفروض أنّ مورد الاجاره الجلوس و المفروض تحققه و إنّما التخلف في الداعي.

و يرد عليه: أنّ الاستحقاق يحصل بمجرد العقد لا بالعمل الخارجى غايه الأمر مع فرض عدم العمل يكون للمستأجر خيار

الفسخ نعم يمكن اثبات عدم الاستحقاق بتقرير آخر و هو: أن الشخص المشار إليه لم يكن مالكا لتلك المنفعة و مع عدم كونه مالكا لها لا مجال لتمليكها من الغير فالاجاره من أول الأمر باطله و لا وجه للاستحقاق و التعبير بالانفساخ كما في عباره سيدنا الاستاد غير تام.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١١٣

استوجر مع ذلك للحفظ أيضا ضمن مع التعدي أو التفريط و مع اشتراط الضمان أيضا لأنّه حينئذ يأخذ الأجره على الثياب أيضا فلا يكون أمينا محضا (١).

[مسئله ١٦: صاحب الحمام لا يضمن الثياب ألا إذا أودع و فرط أو تعدي]

اشاره

(١) قد تعرض قدس سره فى هذه المسأله لفروع:

الفرع الأول: أن صاحب الحمام لا يضمن الثياب إذا كان أخذ الأجره بلحاظ الانتفاع من الماء.

و هذا ظاهر واضح إذ لا وجه للضمان في الفرض المذكور.

الفرع الثاني: أنه لو أودع الثياب عنده لم يكن ضامنا في صوره التلف ألا مع التعدي أو التفريط.

و هذا واضح أيضا إذ الودعى محسن و أمين و لا موجب لكونه ضامنا ألا مع التعدي أو التفريط.

الفرع الثالث: أنه لا يجوز اشتراط الضمان في هذه الصوره

لأنه أمين محض.

و يرد عليه أنه لا تنافي بين كونه أمينا وبين اشتراط الضمان عليه و بعبارة واضحة: أن الودعى لا يكون ضامنا في حد نفسه و هذا لا ينافي صيورته ضامنا بالشرط إذا كان شرطا جائزأ هذا إذا كان اشتراط الضمان على نحو الفعل و أمّا إذا كان على نحو النتيجه فقد تقدم عدم صحته لكونه مخالفا للشرع.

الفرع الرابع: أنه لو وقعت الاجاره بازاء حفظ الثياب أيضا يكون الأجير ضامنا في صوره التعدي أو التفريط

و هذا من مصاديق المسأله السابقة و الكلام فيه هو الكلام.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١١٤

اشارة

فصل يكفى في صحة الاجاره كون المؤجر مالكاً للمنفعه أو وكيلها عن المالك لها أو ولها عليه وإن كانت العين للغير كما إذا كانت مملوكة بالوصيه أو بالصلح أو بالاجاره فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره لكن في جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثاني بدون اذن المؤجر اشكال فلو استأجر دابه للركوب أو لحمل المتعاع مده معينه فأجرها في تلك المده أو في بعضها من آخر يجوز ولكن لا يسلمها اليه بل يكون هو معها وإن ركبها ذلك الآخر أو حملها متعاعه فجواز الاجاره لا يلزم تسليم العين بيده فان سلمها بدون اذن المالك ضمن هذا إذا كانت الاجاره الاولى مطلقه وأما اذا كانت مقيده كأن استأجر الدابه لركوبه نفسه فلا يجوز اجارتها من آخر كما أنه اذا اشترط المؤجر عدم اجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه لنفسه كذلك أيضاً لا يجوز اجارتها من الغير نعم لو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز أيضاً اجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المبادر للاستيفاء لذلك الغير ثم لو خالف واجر في هذه الصوره ففي الصوره الأولى و هي ما اذا استأجر الدابه لركوبه نفسه بطلت لعدم كونه مالكاً لركوبه نفسه فيكون المستأجر الثاني

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١١٥

ضامناً لأجره المثل للمالك ان استوفى المنفعه و في الصوره الثانية و الثالثه في بطلان الاجاره و عدمه و جهان مبنيان على أن التصرف المخالف

للشرط باطل لكونه مفوتاً لحق الشرط أولاً، بل حرام و موجب لل الخيار و كذا في الصوره الرابعه إذا لم يستوف هو بل سلمها الى ذلك الغير (١).

قد تعرض في هذا المقام لفروع:

الفرع الأول: أنه يكفي في جواز الإجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة أو وكيلًا عنه أو ولية عليه

(١) ولا يلزم كون المؤجر مالكاً للعين.

و الوجه فيه مضافاً إلى التسالم و كونه امراً ظاهراً أنَّ الإجارة تملِيكَ للمنفعة فإذا كان المؤجر مالكاً لها يجوز له تملِيكَها من غيره فكما أنه يجوز لمالك العين البيع كذلك يجوز لمالك المنفعة الإجارة.

ان قلت: لا اشكال في جواز اجره الانسان نفسه لعمل و الحال أنه لا يكون مالكاً لها بالملكية الاعتباريه و لذا يصدق على من لا مال له أنه فقير.

قلت: الجواب عن هذه الشبهه يظهر من نفس السؤال و الاشكال إذ قد ذكر في الایراد أنه لا اشكال في جواز اجره الانسان نفسه لعمل و الأمر كذلك فإنه من ضروريات الدين و من الامور الجاريه بين جميع العقلاه في كل صقع.

و إن شئت قلت: الأحكام الشرعية لا تكون اموراً على مقاييس العقل البشري بل الشارع الأقدس العالم بجميع الجهات يحكم بشيء في مورد و في جهة من الأحكام تكون المصلحة في نفس العمل.

اضف الى ذلك أنه لا اشكال في أنَّ اضافه عين أو فعل الى الذمه يوجب ماليه ذلك الشيء و حصول المضاف و تتحققه في وعاء الذمه وقد يجوز بيع الكل في الذمه و الحال أنه لا يكون له مصداق في الخارج.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١١٦

...

الفرع الثاني: أنه يجوز للمستأجر لعين أن يؤجرها ثانياً من المالك

و أيضاً يجوز ايجارها من الاجنبي و لكن هل يجوز تسليمها الى ذلك الغير بلا اذن من المالك أم لا؛ اختار الماتن عدم الجواز و حكم بتحقق الضمان إذا سلمها بلا اذن مالكتها بدعوى عدم تلازم بين صحة الإجارة و جواز تسليم موردها.

و يرد عليه أولاً بالنقض و ثانياً بالحل أمّا الأول فنقول هل يمكن للمالك للعين المؤجر لها من

الغير أن يمنعه من التصرف فيها و هل يتفوّه أحد حتى الماتن بهذا الكلام؟ كلا ثم كلا و الحال أنه ما الفرق بين المستأجر الأول و المستأجر الثاني و أمّا الحل فلأن الاستيجار قوامه بجواز التصرف في العين.

و بعبارة واضحة: إن المالك باجارته العين من الغير يجعله كنفسه و يقيمه مقامه بالنسبة إلى التصرف في المنفعة و هذا السوق العقائلي أكبر شاهد على ما نقول فلا مجال للتردد في الجواز فضلاً عن الجزم بعدمه فالنتيجة هو الجواز و عدم وجه للضمان فإن المستأجر الثاني كال الأول أمين و أمّا المستأجر الأول فلم ي تعد عن الحد فلا وجه لكونه ضامناً نعم في صوره التعدي عن الحد المقرر يكون ضامناً لتبدل عنوان اليد عن الامانة إلى العدوانية كما لو كان المستأجر الثاني سارقاً من السراق المعروفيين الذين لا يبالون بشيء فإنه لا يجوز تسليم العين إليه إذ يصدق على التسليم في الفرض عنوان الخيانة و التعدي.

الفرع الثالث: أنه لو آجره و ملكه المنفعة الخاصة

كما لو آجر الدار من زيد لسكنه نفسه فهل يجوز اجارتها من الغير لسكنوته فيها أم لا؟ حكم قدس سرّه بعدم الجواز تكليفاً و وضعاً وقد امضى كلامه سيدنا الاستاد قدس سرّه.

أقول: لا- أدرى وجهها للحرمة التكليفيه فإنّ مجرد الانشاء و التصدى للعقد لا- يكون دليلاً على حرمته نعم قد ثبت في بعض الموارد كما في بيع الخمر و شرائه فإنّ

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ١١٧

...

بيعه حرام و كذلك الشراء و أمّا من حيث الحكم الوضعي فالأمر كما أفاده اذ المفروض أنه لا يكون مالكا لتلك المنفعة فكيف يملكها من غيره فلا بد من التفصيل بين الوضع و التكليف بأنّ نقول تجوز الاجارة تكليفاً و

تحرم وضعها و يترتب عليه أنه لو استوفى المستأجر الثاني المنفعة يكون ضامناً للمالك باجره المثل.

الفرع الرابع: أنه لو اشترط عليه أن لا يوجرها من الغير لا يجوز التصدى للإيجار من الغير ويحرم

بمقتضى دليل الشرط فأنه يجب على المشروط عليه أن يقوم بالعمل بالشرط وهذا واضح وأما من حيث الوضع فلا مقتضى للبطلان ولا دليل على أن الاشتراط يوجب محدودية السلطنه و عليه نفصل بين الجهة التكليفه والوضعيه غايته ما في الباب ثبوت خيار تخلف الشرط للشارط عند تخلف المشروط عليه هذا اذا كان متعلق الشرط فعل الطرف المقابل وأما اذا كان متعلقه عدم حق الإيجار فالشرط فاسد لأنه مخالف للشرع و هل يكون موجباً لفساد العقد؟ الحق عدمه إذ قد بينا في محله أنه الشرط الفاسد لا يفسد العقد.

الفرع الخامس: أنه لو اشترط المالك على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه

فحكم قدس سره بعدم الجواز تكليفاً لأنَّه مخالف مع الشرط و أما وضعها فالكلام فيه هو الكلام و لا نعيد.

و يرد عليه ما أوردناه في الصوره السابقة و أفاد سيدنا الاستاد قدس سره في المقام أنَّ الإجارة الثانية باطله و لا يمكن جوازها و الوجه فيه أنَّ مقتضى وجوب الوفاء بالعقد الأول و الإجارة الأولى حرمه تسليم العين إلى المستأجر و مقتضى وجوب الوفاء بالعقد الثاني و الإجارة الثانية وجوب التسليم و من الواضح عدم امكان الجمع بين الوجود و العدم فالنتيجه هو فساد العقد الثاني.

و يرد عليه: أنَّ مفاد آيه وجوب الوفاء بالعقود لا يكون تكليفاً بل المستفاد منها

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإيجاره، ص: ١١٨

(مسئله ١): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقل مما استأجر و بالمساوي له مطلقاً أى شئ كانت بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجره من غير جنس الأجره السابقه بل مع عدم الشرطين أيضاً فيما عدا البيت و الدار و

الارشاد الى النزوم وأن الفسخ لا يؤثر وعليه لا مجال للبيان المذكور وأما ما أفاده من بطلان الاجاره على الحج النيابي بالنسبة الى من يكون مستطيناً إذ الاجاره المطلقة تنافي وجوب الحج و الاجاره بشرط العصيان يكون مرجعه الى التعليق الذي يجب فساد العقد، فيرد عليه أنّا نلتزم بالصحه على نحو الترب و التعليق و لا يضر التعليق في المقام و لا يوجد فساد عقد الاجاره و الوجه فيه أنه لا-اجماع على بطلان التعليق فيما يكون المعلق عليه مقوماً لصحه العقد و المقام كذلك إذ الاجاره على الحج النيابي إما مطلقه بالنسبة الى الاتيان بحجه الإسلام و إما مقيده بصورة الاتيان بها و إما مهممه من هذه الجهة و إما مقيده بصورة عدم الاتيان بها أما الصوره الاولى و الثانية فلا يمكن الالتزام بالصحه إذ يلزم الأمر بالضدين في زمان واحد و هو كما ترى.

و أما الصوره الثالثه فأنّ المهممه في قوه الجزيئه و أما الصوره الرابعه فلا اشكال فيها فلاحظ.

الفرع السادس: أنه لو اشترط المالك على المستأجر الأول الاستيفاء بنفسه لكن لم يشترط كونه لنفسه يمكن

ويجوز الاجاره من الغير بشرط أن يكون الاستيفاء قائماً بالمستأجر الأول كما لو آجره حيواناً لحمل المتعاق بشرط أن يكون المستوفى المستأجر الأول فيجوز اجاره الحيوان من الغير بشرط الوفاء بالشرط وقد ظهر مما تقدم ما هو الحق في المقام أيضاً و لا وجه للإعاده.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ١١٩

الاحتياط بترك اجارتها بالأكثر بل الأحوط الحاق الرحي و السفينه بها أيضاً في ذلك والأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على كراهه وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً بل الأحوط الترك

في مطلق الاعيان الا مع احداث حدث فيها هذا و كذا لا يجوز أن يؤجر بعض أحد الاربعه المذكوره بأزيد من الاجره كما اذا استأجر دارا بعشره دنانير و سكن بعضها و آجر البعض الآخر بأزيد من العشره فانه لا يجوز بدون احداث حدث و أمّا لو آجر باقل من العشره فلا اشكال و الأقوى الجواز بالعشره أيضا و إن كان الأحوط تركه (١).

[**مُسَأَلَةٌ ١٠: يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ دُمُّ اشْرَاطِ الْمُبَاشِرَةِ وَمَا بِمَعْنَاهَا أَنْ يَؤْجِرَ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجِرَهُ بِأَقْلَمِ مَا إِسْتَأْجَرَهُ وَبِالْمُسَاوِيِّ لَهُ** مطلقا]

اشاره

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَؤْجِرَ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجِرَهُ بِالْمُسَاوِيِّ وَبِالْأَقْلَمِ بِلَا قِيدٍ وَلَا شَرْطٍ

و هذا الحكم على طبق القاعدة الأوليه ولا يحتاج الى اقامه دليل إذ المفروض أن المستأجر مالك لمنفعة العين و للملك التصرف في مملوكه بأى نحو يريد.

الجهة الثانية: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إِيجَارُهَا بِالْأَكْثَرِ أَلَا فِي مَوَارِدِ خَاصَّهُ

و هذا أيضا كالحكم الأول على طبق القاعدة الأوليه بلا توقف على اقامه دليل عليه.

الجهة الثالثة: أَنَّهُ وَقَعَ الْكَلَامُ فِي جَمْلَهُ مِنَ الْمَوَارِدِ فِي أَنَّهُ هُلْ يَجُوزُ إِيجَارُهَا بِالْأَكْثَرِ أَوْ لَا يَجُوزُ

فلا بد من ملاحظه كل مورد من تلك الموارد فنقول:

منها: البيت و يمكن الاستدلال على عدم الجواز بما رواه أبو الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يؤاجرها بأكثر مما تقبلها به و يقوم فيها بحظ السلطان فقال: لا بأس به ان الأرض

العايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإيجاره، ص: ١٢٠

...

ليست مثل الأجير و لا مثل البيت ان فضل الأجير و البيت حرام (١).

و هذه الروايه ضعيفه بخالد بن جرير حيث انه لم يوثق و أمّا أبو الريبع فالظاهر انه ثقه بشهاده القمي في تفسيره فان المستفاد من كلامه في المقدمه توسيع جميع الأفراد الواقعه في الاسناد لكن انما يتم الامر اذا كان المذكور في تفسيره عنوان أبي الريبع

الشامى و الا لا يمكن الجزم بكون المراد منه هو الشامى.

و لا يخفى انا رجعنا عن تماميه و ثاقه رجال التفسير و لم نقبل تحقق التوثيق و التفصيل موکول الى مجال آخر.

و مثله فى الاشكال ما رواه ابراهيم بن ميمون ان ابا عبد الله عليه السلام سأله ابا عبد الله عليه السلام و هو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك قال: ليس به بأس ان الأرض ليست بمنزلة الأجير و البيت ان فضل البيت حرام و فضل الأجير حرام «٢».

فإن هذه الرواية ضعيفه بسهل بل و بغيره و أفاد سيدنا الاستاد انه يمكن الاستدلال على المدعى بالنسبة الى البيت بما يدل من النصوص على المنع بالنسبة الى الدار إذ ربما لا يكون للإنسان الا البيت فالبيت داره.

يرد عليه اولاً: انَّ هذا الدليل على فرض تماميته اخص من المدعى.

و ثانياً: انَّ الاستدلال من أصله مخدوش إذ الاطلاق يتوقف على صدق الموضوع والمفروض عدم صدق عنوان الدار على البيت و عدم وجдан شخص الدار لا يوجب صحة صدق عنوان الدار على بيته وفي المقام حديث وهو ما رواه عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الإجارة الحديث .٢

(٢) نفس المصدر الحديث .٥

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ١٢١

...

سألته عن رجل استأجر بيته عشره دراهم فأتاه الخياط أو غير ذلك فقال:

اعمل فيه والأجر بينك و بينك و ما ربحت فلى و لك فربح أكثر من أجر البيت أ يحل ذلك؟ قال: لا بأس «١».

و هذه الرواية تامة سنداً إذ على بن جعفر رواها في كتابه وأماماً من حيث الدلالة فلا ترتبط بالمقام مضافاً إلى أنَّ الظاهر أنَّ مفادها لا ينطبق على القاعدة إذ لازم العمل بها الالتزام بجواز جعل الأجره أمراً مجهولاً و القوم قائلون باشتراط كونه معلوماً و آننا ناقشنا في الأدلة التي يستدل بها على المدعى فراجع ما ذكرناه في ذلك البحث.

و منها: الدار و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يستكرى الأرض بمائه دينار فيكرى نصفها بخمسة و تسعين ديناراً و يعمر هو بقيتها قال: لا بأس «٢».

و منها: ما رواه إسحاق بن عمار عن أبيه عليهما السلام أنَّ أباًه كان يقول:

لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو

السفينه ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به اذا اصلاح فيها شيئاً «٣».

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها و آجر ثلثها بعشرين دراهم لم يكن به بأس و لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلّا أن يحدث فيها شيئاً «٤».

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الإجارة الحديث .٧

(٢) نفس المصدر الحديث .١

(٣) نفس المصدر الحديث .٢

(٤) نفس المصدر الحديث .٣

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٢٢

...

و الروايه الثانيه و ان كانت ضعيفه سندًا لكن في الحديثين الآخرين غنى و كفایه.

و منها: الدكان و يدل عليه من النصوص ما رواه أبو المعزا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤاجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال: لا بأس أن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير أن فضل الحانوت والأجير حرام «١».

فإن المستفاد من هذه الروايه حرمه فضل اجره الحانوت والأجير ولا يكون الحكم في هذه الروايه مقيداً بعد احداث الحدث و ليكن هذا في ذكرك ينفعك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

و منها: الأجير وقد دلت روايه أبي المعزا عليه و يؤيد المدعى حديث أبي الريبع الشامي المتقدم ذكره «٢».

و منها: الرحي و ربما يستدل على الحكم بحديثين أحدهما ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لأكره أن استأجر الرحي و حدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن احدث فيها حدثاً أو اغرم فيها غرماً «٣».

و هذه الروايه إنما تدل على أن الإمام عليه السلام كان يكره الإجارة بالأكثر و من الظاهر أن الكراهة بل

الحرمه لا تلازم الفساد.

ثانيهما: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انى لأذكره أن استأجر رحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها به الا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرن فيها غرامه «٤» و الكلام فيه هو الكلام.

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أحكام الاجاره الحديث .٤

(٢) قد تقدم في ص ١١٩.

(٣) نفس المصدر الحديث ١.

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام الاجاره الحديث .٥

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٢٣

...

و منها: السفينه و يدل على الحكم فيها ما رواه اسحاق بن عمار «١» و الحديث ضعيف سندًا فلا يعتمد به.

و منها: الأرض و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فاقبلاها بالنصف قال:

لا بأس به قلت فاتقبلها بألف درهم و اقبلها بالفين قال: لا يجوز قلت: لم؟ قال:

لأنّ هذا مضمون و ذلك غير مضمون «٢».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تقبلت ارضاً بذهب او فضه فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به و ان قبلتها بالنصف و الثالث فلك أن تقبلها بأكثر مما قبلتها به لأنّ الذهب و الفضة مضمونان «٣».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تقبلت ارضاً بذهب او فضه فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لأنّ الذهب و الفضة (مصمتان لا يزيدان) «٤».

فإن المستفاد من هذه النصوص عدم الجواز و يعارضها حديث الشامي «٥» و ابن ميمون «٦» و حيث أنّ الحدثين المعارضين

ساقطان من حيث السند لا تصل النوبه الى ملاحظه النسبة

بين الطرفين بل يتعين العمل بالطائفه الاولى الداله على المنع لكن لا بد من التفصيل بأن يقال: ان كان بالذهب و الفضه لا يكون جائز او إن كان بالنصف أو الثلث يجوز ولا يخفى ان التفصيل المذكور انما يجرى في صوره

(١) قد تقدم في ص ١٢١.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أحكام الاجاره الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث ٦.

(٥) قد تقدم في ص ١١٩.

(٦) قد تقدم في ص ١٢٠.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٢٤

...

استيجار الارض للزراعه فلا يستفاد من هذه النصوص حكم الارض على نحو الاطلاق فتكون النتيجه جواز الاجاره بازيد فيما لا تكون للزراعه.

الجهه الرابعه: أنه هل يجري الحكم المذكور بالنسبة الى أبعاض هذه الامور

مثلا لو استيجار دارا بعشره دراهم هل يجوز أن يوجر نصفها بعشرين ديناً أم لا؟

الظاهر أنه لا وجه للإشكال اذ الأحكام الشرعيه امور تعديه ولا يقاس مورد بمورد آخر و الذى قام الدليل عليه الاجاره بالأكثر اذا كان متعلقها نفس العين و أيضا في نفس تلك المده.

إن قلت: اجره الدار بعشره دنانير في شهر مثلا ينحل الى اجرات متعدده فيترتib الحكم المذكور على كل فرد من الأفراد فلا وجه للإشكال.

قلت: يرد عليه اولا أن الانحلال لا دليل عليه بل الدليل قائم على عدمه وقد ذكرنا سابقا أن بيع الدار مثلا بيع واحد ولا ينحل الى بيع متعدده و الا يلزم تعدد الخيار بتعدد البيوع و هو كما ترى و أيضا يلزم التسلسل و ثبت في الفلسفه عدم امكان الجزء

الذى لا يتجزأ و ثانياً أنه لو سلمنا التعدد بحسب الدقة لكن العرف محكم في باب استفاده المعانى من الألفاظ و المفاهيم العرفى عدم الانحلال.

و إن شئت قلت:

ان المستفاد من الدليل في المقام بحسب الفهم العرفي أن المنع عن اجاره مجموع العين بالأكثر في تلك المدة أى عشره أيام مثلاً اضعف إلى ذلك أن العقود تابعة للقصود والذى يبيع داره مثلاً يريد بيع المجموع بما هو أى العام المجموعى لا الاستغرافى فيكون الانحلال غير مقصود فكيف ينحل إلى بيوع متعدد فالنتيجه هو الجواز في جميع الفروض التي ذكرها في المتن و المنع مخصوص بصورة واحدة وفي المقام حديث رواه الحلبى «١» يستفاد منه انه لا يجوز فان مقتضى

(١) قد تقدم في ص ١٢١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٢٥

...

قمى، سيد تقى طباطبائى، الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٣ هـ ق الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة؛ ص: ١٢٥

مفهوم الشرطى عدم الجواز.

الجهة الخامسة: أَنَّهُ لَوْ أَحَدَثَ فِي تَلْكَ الْمَوَارِدِ حَدَّثَا

كما لو أصلح الدرج أو صبغ حيطان البيوت لا مانع عن جعل الاجره أكثر و هذا بالنسبة الى بعض الموارد تام كالدار مثلاً فانّ ما رواه الحلبى «١» و ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به قال: لا يصلح ذلك الا أن يحدث فيها شيئاً «٢» يدلان على المدعى.

و أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدَّكَانِ وَالْأَجِيرِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِهَذَا التَّقْيِيدِ بِلِ مَقْتَضِيِ اطْلَاقِ دَلِيلِ الْمَنْعِ عَدْمِ الصَّحَّةِ وَلَوْ مَعَ احْدَادِ الْحَدِيثِ فِيهِما لاحظ حديث أبي المغرا «٣» فَإِنْ مَقْتَضِيُ اطْلَاقِ الْحُكْمِ عَدْمُ الصَّحَّةِ مُطْلَقاً وَأَمَّا الْأَرْضُ فَيَدِلُ عَلَى عَدْمِ الْجَوازِ فِيهَا عَلَى الْاطْلَاقِ حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ «٤» وَأَبِي بَصِيرِ «٥» وَ

مثلاهما في الدلاله على المدعى حديث ابن عمار «٦».

وأماماً حديث الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسماه أو بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر و له في الأرض بعد ذلك فضل أ يصلح له ذلك؟ قال: نعم اذا حفر لهم نهرأ أو عمل لهم شيئاً يعينهم

(١) قد تقدم في ص ١٢١.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الإجارة الحديث ٤.

(٣) قد تقدم في ص ١٢٢.

(٤) قد تقدم في ص ١٢٣.

(٥) قد تقدم في ص ١٢٢.

(٦) قد تقدم في ص ١٢١.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٢٦

...

بذلك فله ذلك «١» فمخدوش سنداً به لكن يكفي لتحقيق التعارض حديث أبي المغراة «٢» فإن المستفاد من هذه الرواية الجواز بالنسبة إلى الأرض على الاطلاق وكلا طرف المعارضه عن أبي عبد الله عليه السلام فيكون المقام داخلاً في اشتباه الحجه بغيرها و المحكم دليل الصحه فالنتيجه أن مقتضى الصناعه التفصيل بين الموارد.

الجهه السادسه: أن الحرمه تختص بما يكون الأكثر من جنس الأجره السابقة

وأماماً اذا لم يكن كذلك كما لو كانت الأجره السابقة الريال الايراني والاجره الثانية الدينار العراقي و هكذا فلا بأس بها فالظاهر أنه لا وجه لما أفاده سيدنا الاستاد قدس سره في المقام حيث فصل بين كون الأجره الثانية كالأولى من الاثمان و النقود وبين ما لا يكون كذلك فلو استأجر دارا بعشرين دنانير ثم آجرها بمقدار كثير من الحنطه تصح الإجارة ولو كانت الحنطه أكثر قيمة من عشره دنانير و أما لو استأجرها بعشرين دنانير ثم آجرها بمائه دولار لا تصح الإجارة لأنّ

النقود والاثمان أمر واحد من حيث الماليه ولا خصوصيه لالدينار ولا الدولار فيصدق الزياذه.

و بعباره اخرى: اذا كان كلاهما من الأثمان و النقود يصدق عرفا عنوان الأكثر الذى هو موضوع للحرمه و عدم الصحه فلا بد من التفصيل.

إذ يرد عليه أولاًـ أنه لو فرضنا أنَّ كليهما كانوا من غير النقود كما لو كانت الــاجره الاوليه الحنطه و الــاجره الثانيه الفرش لكن لوحظ فى كل منهما الماليه يلزم أن يلتزم بتحقق الحكم لحصول موضوعه و هل يلتزم بهذا اللازم؟

و ثانياً: أنَّ المتفاهم عرفا من الدليل بحسب الظهور لزوم التمايل فى الجنس بلا فرق بين الموارد و ان أبيت عن هذا فلا أقل من الاجمال من هذه الجهة و المرجع اطلاق دليل الصحه.

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الــاجاره الحديث.^٣

(٢) قد تقدم في ص ١٢٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٢٧

[مسأله ٢: اذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إليها]

اشارة

(مسأله ٢): اذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إليها يجوز أن يوكله الى عبده أو صانعه أو أجنبي و لكن الأحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب و نحوه الى غيره من دون اذن المالك و الا ضمن و جواز الايكال لا يستلزم جواز الدفع كما مر نظيره في العين المستأجره فيجوز له استئجار غيره لذلك العمل بمساوي الــاجره التي قررها في اجراته أو أكثر و في جواز استئجار الغير باقل من الــاجره اشكال الا أن يحدث حدثا أو يأتي ببعض فلو آجر نفسه لخياته ثوب بدرهم يشكل استئجار غيره لها باقل منه الا أن يفـصله أو يحيط شيئا منه و لو قليلا بل يكفى أن يشتري الخيط أو الإبره في جواز

الاقل و كذا لو آجر نفسه لعمل صلاه سنه أو صوم شهر بعشر دراهم مثلاً في صوره عدم اعتبار المباشره يشكل استئجار غيره بتسعه مثلاً إلّا أن يأتى بصلاح واحده أو صوم يوم واحد مثلاً (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أَنَّهُ لَوْ اسْتَوْجَرَ لِعَمَلِ بِلَا تَقْيِيدٍ بِالْمُبَاشِرَةِ وَبِلَا اسْتِرَاطَهُمَا يَجُوزُ إِيْكَالُهُ إِلَى غَيْرِهِ

و هذا لا كلام فيه اذ المفروض أن المطلوب منه الجامع بين المباشره والايصال إنما الكلام في جواز تسليم مورد الاجاره كالثوب للخياطه الى ذلك الغير.

و أفاد سيدنا الاستاد قدس سره في المقام انه جائز بتقرير: أن الاجاره الواقعه على العين أو الفعل المتعلق بها كالخياطه الواقعه على الثوب إذا كانت على نحو الاطلاق يجوز للمستأجر التصرف في العين ويجوز أيضاً تسليم مورد العمل للأجير الثاني وأن الاجاره تستلزم الاذن الصمني فيجوز كلا الامرين، و ما أفاده تام و لتوسيع

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الاجاره، ص: ١٢٨

...

المدعى نقول:

إذا فرضنا انه استأجر دارا مثلاً فلا يحتاج التصرف فيها الى اذن المالك إذ قد مرّ ممّا أن الاجاره قوامها بجواز التصرف فيها وبعبارة اخرى: ان المستأجر لعين انما يستأجر الدار مثلاً لأن يسكن فيها أو يتصرف فيها تصرفا آخر و الشارع الأقدس قد أمضى هذا الحكم العقلائي فلا يتوقف التصرف على اذن المالك و هكذا الكلام في المقام فانه لو لم تقع الاجاره على العمل المباشرى تكون اجاره الغير جائزها و يتربى عليه جواز تسليم مورد العمل.

ويشهد لما ذكرنا انه لو استأجر احد دارا بمده عشر سنوات وبعد سنه مات لا اشكال في أن بقيه المده تنتقل الى وارث المستأجر و هل يمكن أن يقال: إن جواز تصرف الوارث في الدار المستأجره يتوقف على اذن مالكتها؟ كلا

مضافاً إلى النص الخاص الوارد في المقام لاحظ ما رواه الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصّيه فدفعه القصّيّه إلى قصّيّه غيره ليقصّيه فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره وإن كان القصار مأموناً فوق عليه السلام هو ضامن له إلا أن يكون ثقه مأموناً إن شاء الله «١».

فإنْ هذه الرواية تدل على جواز تسليم العين إلى الأجير الثاني ولا ضمان على القصار إن كان مورد الأمانة والوثوق.

الفرع الثاني: أَنَّه لو تقبل عملاً مقيداً بال المباشره لا يجوز ايكاله إلى غيره و طبعاً لا يجوز تسليم مورد العمل إليه

و هذا واضح ظاهر إذ المفروض أنّ مورد المعاملة محصور و محدود و لا يجوز التجاوز عن الحدّ فإذا تجاوز يكون ضامناً هذا فيما لو كان مورد التقبل عنوان المباشره و أمّا لو فرضنا الاطلاق و عدم التقيد بال المباشره لكن

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أحكام الإجارة الحديث .١٨.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثيقى - كتاب الإجارة، ص: ١٢٩

...

اشترط المباشره لا يجوز للمتقبل ايكاله إلى الغير تكليفاً لأنّه خلاف الاشتراط و المؤمنون عند شروطهم فلو خالف الشرط و سلم العين إلى الأجير الثاني فهل يكون ضامناً أم لا؟

لا يبعد الضمان إذ الظاهر أنّ الشرط المذكور يوجب سلب حقّه عن الإيكال إلى الغير و تسليم العين إليه كما لو آجر زيد داره من أحد و شرط عليه أن لا يسكن فيها غيره فلو خالف و أسكن في الدار غيره و سلمها إليه يكون ضامناً.

الفرع الثالث: أَنَّه هل يجوز للمتقبل أن يقبل بأقل من الأجره الأولى بعد جوازه بالأكثر و بالمساوي

أفاد قدس سره «فيه اشكال» و الحال أنّ جمله من النصوص تدل على المنع بالنصوصيه منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر فيربح فيه قال: لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً «١».

و منها ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر يربح فيه قال: لا «٢».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه و يعطيه من يخيطه و يستفضل؟ قال: لا بأس قد عمل فيه ^(٣).

و منها ما رواه مجمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل الثياب

اخيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين فقال: أليس تعمل فيها؟ فقلت: أقطعها و اشتري لها

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الإجارة الحديث .١

(٢) نفس المصدر الحديث .٤

(٣) نفس المصدر الحديث .٥

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٣٠

(مسئله ٣): اذا استؤجر لعمل فى ذمته لا بشرط المباشره يجوز تبرع الغير عنه و تفرغ ذمته بذلك و يستحق الاجره المسماه نعم لو
أتى

الخيوط قال: لا بأس «١».١

و منها ما رواه على الصانع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معى بالثلثين فقال: لا
يصلح ذلك الا أن تعالج معهم فيه قال: قلت فاني اذيه لهم فقال: ذاك عمل فلا بأس «٢».

الفرع الرابع: أنه لا يجوز اجارة الغير لذلك العمل بالاقل من الاجرة الاولى ألا مع الاتيان بمقدار من ذلك العمل

على ما هو مقتضى صريح النصوص و هل يجوز اذا احدث في العين حدثا كما في المتن الظاهر عدم الجواز و ذلك لعدم
الدليل عليه و المرجع دليل المنع.

و بعبارة واضحة: ان المستفاد من النصوص الوارده في المقام عدم الجواز ألا فيما عمل شيئا و اتي بعض العمل و أما لو لم يكن
كذلك فمقتضى اطلاق دليل المنع عدم الجواز و لو مع احداث حدث في مورد العمل و صفوه القول: أنه يلزم أن يعمل عملا
يكون دخيلا في العمل الذي وقع مورد التقبل.

الفرع الخامس: أنه هل يكفي للجواز شراء الخيوط و الابره أم لا؟

الحق هو الثاني لأن اللازم بمقتضى النصوص لزوم عمل و اشتراء الخيوط و الابره لا يكون مصداقا لهذا الموضوع و لا مجال
للاستدلال على المدعى بحديث مجمع «٣» فإنه لم يوثق مضافا الى أن المذكور فيه عنوان القطع و شراء الخيوط و القطع بنفسه
عمل يكفى للجواز فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث .٦

(٢) نفس المصدر الحديث .٧

(٣) قد تقدم في ص ١٢٩.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ١٣١

[مسألة ٣: اذا استأجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشره يجوز تبرع الغير عنه وتفرغ ذمته بذلك]

بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع عنه لا يستحق الاجره المسماه و تنفسخ الاجاره حينئذ لفوات المحل نظير ما مرّ سابقاً من الاجاره على قلع السن فزال ألمه أو لخياطه ثوب فسرق أو حرق (١).

(١) أفاد قدس سرّه أنّه لو استأجر لعمل لا بشرط المباشره وأتى به غيره فتاره يقصد ذلك الغير التبرع عن الأجير وبقصد افراغ ذمته و اخرى لا يقصد التبرع عنه فعلى الاول يستحق الاجره المسماه وعلى الثاني تبطل الاجاره ولا يستحق شيئاً.

أقول: الذى يختلّ بالبال أن يقال: تاره تكون الاجاره واقعه على العمل مقيداً بكونه صادراً عن الأجير و اخرى تكون الاجاره واقعه على العمل الجامع بين المباشره و عدمها و على الثاني تاره يشترط المباشره و اخرى لا فهنا صور ثلاثة:

أمّا الصوره الاولى فلا- اثر لفعل المتبرع بالنسبة الى دين الأجير اذ ما أتى به و تبرع عنه لا يكون مورد الاجاره و حيث إنّ مورد الاجاره غير قابل لأن يتحقق بفعل الغير فيكون للمستأجر خيار الفسخ فله ابقاء الاجاره بحالها و تسليم الاجره الى الأجير و له فسخ الاجاره.

الصوره الثانية: و هي صوره الاشتراط فالظاهر أنّه لو أتى بالعمل غير الأجير بقصد

التبع عنه يتم الامر اذ المفروض أن ذمه الأجير مشغوله بالجامع و المتبع قد أتى بفرد من ذلك الجامع تبرعاً عن الأجير غايته الأمر يتحقق للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط.

و صفوه القول: أنه لا نرى مانعاً و اشكالاً في هذه الصوره فأنّ اداء دين الغير جائز ولو مع عدم علم المدين بل مع عدم رضاه للسيره العقلائيه القطعيه الممضاه عند الشارع هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى المفروض في المقام تحقق مورد الاجاره فالامر تام الا من ناحيه تخلف الشرط.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ١٣٢

(مسئله ٤): الأجير الخاص و هو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه أو على وجه تكون منفعته الخاصه كالخياطه مثلا له أو آجر نفسه لعمل مباشره مده معينه أو كان اعتبار المباشره أو كونها في تلك المده أو كليهما على وجه

الصوره الثالثه: هي صوره وقوع الاجاره على العمل على نحو رفض القيود و على نحو اطلاق و بلا اشتراط المباشره و في هذه الصوره اذا قصد ذلك الغير التبع عن الأجير فالكلام هو الكلام طابق النعل بالنعل و أمّا اذا لم يكن كذلك فتاره يكون اتيانه على نحو لا- يكون قابلا- لفعل الأجير كما لو تصدى للخياطه بلا فصل بحيث لا يسع الزمان لتصدى الأجير للخياطه و اخرى لا يكون كذلك أمّا على الأول فتاره يكون المتصدى غير المستأجر و اخرى يكون هو نفسه أمّا اذا كان المتصدى غير المستأجر يكون تصديه كاشفا عن بطلان الاجاره اذ على الفرض لا يكون المتصدى مقدورا للأجير و الاجاره على غير المقدور باطله فالحق أن يعبر بالبطلان لا بالانفاسخ فأن

الانفاسخ متفرع على تحقق العقد ثم انفساخه و الحال أن الإجارة في مفروض الكلام باطله من أول الأمر.

و أمّا إذا كان المتصل بنفس المستأجر لا يكون تصديقه كاشفاً عن البطلان إذ المفروض أن العمل كان مقدوراً للمكلّف و لكن المستأجر من تلقاء نفسه أعدم الموضوع فالإجارة تامه بلا تتحقق الخيار.

و أمّا على الثاني: أي مع إمكان التصدّي للأجر لا ينفعه الرمان فاذا لم يقصد الغير التبرع عن الأجر لا تفرغ ذمه الأجر. و لا كاشف عن بطلان الإجارة نعم يحصل للمستأجر الخيار لأجل عدم قيام الأجر بما عليه فله ابقاء الإجارة بحالها و تسليم الأجرة إلى الأجر و له فسخ الإجارة و استرداد الأجرة إن سلمها إلى الأجر و الله العالم.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ١٣٣

الشرطية لا القيدية لا يجوز له أن يعمل في تلك المدة لنفسه أو لغيره بالاجاره أو الجعاله أو التبرع عملاً ينافي حق المستأجر إلا مع اذنه و مثل تعين المده تعين أول زمان العمل بحيث لا- يتوانى فيه الى الفراغ نعم لا- بأس بغير المنافى كما اذا عمل البناء لنفسه أو لغيره في الليل فأنه لا مانع منه اذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار و مثل إجراء عقد أو ايقاع أو تعليم أو تعلم في اثناء الخياطه و نحوها لانصراف المنافع عن مثلها هذا و لو خالف و أتى بعمل مناف لحق المستأجر فان كانت الإجارة على الوجه الأول بأن يكون جميع منافعه للمستأجر و عمل لنفسه في تمام المده أو بعضها فللمستأجر أن يفسخ و يسترجع تمام الأجرة المسماه أو بعضها أو يبقيها و يطالب عوض الفائت من المنفعه ببعضاً أو كلاً و

كذا ان عمل للغير تبرعا و لا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبه الغير المتبرع له بالعوض سواء كان جاهلا بالحال أو عالما لأن المؤجر هو الذى أتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير وإن كان ذلك الغير آمرا له بالعمل **إذا** فرض على وجه يتحقق صدق الغرور و **إلا** فالمحظوظ أن المبادر للخلاف هو المؤجر و إن كان عمل للغير بعنوان الاجاره أو الج والعالة فللمسئجر أن يجيز ذلك و يكون له الاجاره المسماه فى تلك الاجاره أو الج والعالة كما أن له الفسخ و الرجوع إلى الاجاره المسماه و له البقاء و مطالبه عوض المقدار الذى فات فيتخير بين الامور الثلاثه و إن كانت الاجاره على الوجه الثانى و هو كون منفعته الخاصة للمسئجر فحاله كالوجه الأول **إذا** كان العمل للغير

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثيقى - كتاب الإجارة، ص: ١٣٤

على وجه الاجاره أو الج والعالة و لم يكن من نوع العمل المستأجر عليه كأن تكون الاجاره واقعه على منفعة الخياطى فاجر نفسه للغير للكتابه أو عمل الكتابه بعنوان الج والعالة فأنه ليس للمسئجر اجازه ذلك لأن المفترض أنه مالك لمنفعة الخياطى فليس له اجازه العقد الواقع على الكتابه فيكون مخيبرا بين الأمرين من الفسخ و استرجاع الاجاره المسماه و البقاء و مطالبه عوض الفائت و إن كانت على الوجه الثالث فكالثانى **إلا** أنه لا فرق فيه فى عدم صحة الاجازه بين ما إذا كانت الاجاره أو الج والعالة واقعه على نوع العمل المستأجر عليه أو على غيره اذ ليست منفعة الخياطه مثلا مملوكة للمسئجر حتى يمكنه اجازه العقد الواقع عليها بل يملك عمل الخياطه فى ذمه المؤجر و إن كانت على الوجه الرابع

و هو كون اعتبار المبasher أو المده المعينه على وجه الشرطيه لا القيديه ففيه و جهان يمكن أن يقال بصحه العمل للغير بعنوان الاجاره أو الجعاله من غير حاجه الى الاجازه و إن لم يكن جائز من حيث كونه مخالفه للشرط الواجب العمل غايه ما يكون أن للمستأجر خيار تخلف الشرط و يمكن أن يقال بالحاجه الى الاجاره أو الجعاله منافيه لحق الشرط فتكون باطله بدون الاجازه (١).

[مساله ٤: الأجير الخاص و هو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه]

اشارة

(١) أفاد قدس سره أنه لو آجر نفسه لعمل كالخياطه مثلا فلا يجوز له الاستغال بعمل ينافي ما وجب عليه و أما غير المنافي فيجوز و ما أفاده تمام لا غبار عليه إذ يجب على كل أحد أن يؤدى ما عليه و ايصال الحق الى ذيه و المناسب أن يعبر بوجوب

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٣٥

...

الاستغال بما عليه لا- بعدم الجواز بالنسبة الى المنافي فان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده فالواجب عليه الخياطه فإذا اشتغل بما ينافيها يكون تاركا للواجب ولا يكون مرتكبا للحرام و الآىلزمه أن يعاقب بعقابين: أحدهما على ترك الواجب و الآخر على ارتكاب الحرام و هو كما ترى.

هذا على تقدير التنافى و أمما مع عدمه فلا- مانع عن الاستغال كما لو آجر نفسه أيضا لقراءه الفاتحه إذ لا تناهى بين الخياطه و القراءه.

و أما مع فرض التنافى و التضاد فلو آجر نفسه لكليهما كما لو آجر نفسه للصلاه و لغسل الملابس فتاره تكون الاجارتان واقعتين في زمان واحد و اخرى تكون إحداهمما متاخره عن الاخرى من حيث الزمان أمما على الأول فتكون كلتاهمما باطلتين لعدم امكان صحتهما معا و لا وجها

لترجم بعض على غيره و الوجه فى البطلان عدم امكان الجمع لا ان الانسان لا يكون مالكا للمنافع المتصاده.

و بعبارة واضحة: مجرد كون الشخص مالكا لمنفعة لا يقتضى جواز اجارتها و إن شئت قلت: الانتفاع إذا لم يكن قابلا للتحقق الخارجى فلا مجال لتمليكه و يوضح المدعى أن الانسان لا يمكنه أن يوجر نفسه للطيران الى السماء و حيث إن الشخص بنفسه لا يمكنه الجمع بين الصدرين لا يمكن تمليكهما من الغير.

و أمّا اذا فرضنا التأخر الزمانى فلا اشكال فى صحة الاولى لوجود المقتضى و عدم المانع و أمّا الثانية فلا اشكال فى بطلانها اذا وقعت فى عرض الاولى لما تقدم آنفا لكن هل يتصور فى المقام الترتب؟ فى هذه العجاله لا أرى مانعا عن الالتزام بالصحيح فأن التارك للصلاه يمكنه الكنس و من ناحيه اخري الأمر بالشيء لا يقتضى النهي عن ضده.

إن قلت: على هذا البيان هل يمكن اجاره الدار لمستأجر ثان بعد الاجاره

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ١٣٦

...

الأولى على نحو الترب و العصيان؟

قلت: القياس مع الفارق إذ منفعة الدار أى السكنى مثلا مملوكة لل المستأجر و لا يجوز التصرف فى مال الغير و لذا لا يجوز للمؤجر أن يستفيد من الدار فائده مضاده فكيف بأن يملكها من غيره إذا عرفت ما تقدم

ففي المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه لو آجر نفسه بلحاظ جميع منافعه في مده يكون المستأجر مالكا لجميع المنافع المتربقه منه

ولا يخفى أن ذمه الأجير لا تكون مشغوله فى الصوره المفروضه و فى هذه الصوره اذا خالف الأجير و تصرف فى سلطان المستأجر فتاره يعمل لنفسه و اخرى يعمل للغير تبرعا و ثالثه يعمل للغير بالاجاره.

أمّا فى الصوره الاولى فيكون الأجير ضامنا للفائد لقاعدته «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» فيمكن للمستأجر أن يبقى

العقد بحاله و يأخذ اجره مثل العمل و هل له أن يفسخ العقد؟

قد حكم الماتن بأن المستأجر له أن يفسخ و علل في كلام سيدنا الاستاد و كلام سيد المستمسك بعدم التسليم و تعذرها.

ولقائل أن يقول: إنّه لو لا أنّ المستأجر طالبا من الأجير العمل كالخياطه مثلا و عمل لنفسه يمكن أن يقال انه امتنع عن تسليم ما عليه ففيتحقق الخيار بلحظة الاشتراط الارتکازی و أمّا اذا لم يطالبه بشيء و قد عمل لنفسه عملا فبأى تقرير يمكن اثبات الخيار و مجرد تعذر التسليم لا يقتضي الخيار.

وبعبارة واضحة: الأجير اذا خالف ما عليه يتحقق الخيار للمستأجر فاذا فرضنا أنه اشترط عليه بعدم اشتغاله بغير ما أمره يمكن اثبات الخيار بلحظة تخلف الشرط و أمّا مع عدم هذا الاشتراط لا وجه للخيار.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٣٧

...

و مثل المقام ما لو آجر داره من زيد للسكونه و المستأجر لم يطلب تسليم الدار لا اشكال في أنّ تصرف المؤجر في الدار بأن يسكن فيها غيره حرام تكليفا و موجب للضممان وضعا و لكن لا وجہ للخيار الا في صوره اشتراط عدم انتفاعه منها فيحصل الخيار لتخلف الشرط.

و على الجمله: تاره يشترط المستأجر على المؤجر أن لا يتصرف في سلطانه و اخرى لا يشترط هذا الشرط و في كلتا الصورتين يحرم التصرف بلا اشكال و أمّا اثبات الخيار بلحظة الشرط ففي غايه الاشكال و عليه ينحصر الامر فيأخذ بدل الغائب نعم مع الاشتراط أو مع عدم التسليم عند المطالبه يحصل للمستأجر خيار الفسخ فله ابقاء العقد بحاله و أخذ البدل كما أنّ له الفسخ أى فسخ العقد و استرجاع

الاجره بتمامها الا أن يقال الارتكاز العقلاني شاهد على الاشتراط المذكور غايه الأمر يكون ضمنيا.

و بعباره اخرى: يكون المقدر كالذكور فان من استأجر دارا من زيد يشترط عليه أن لا يسكن فيها غيره و المقام كذلك فنعم الوفاق.

و هل له أن يفسخ و يسترجع بعض الاجره حكم الماتن بالجواز و يرد عليه أن ما أفاده مبني على أن العقد الواحد ينحل الى عقود متعدده و يترب على كل واحد من أفراده حكمه.

و قد ذكرنا كرارا أنه غير صحيح و يؤيدنا ما صرحتنا الاستاد في المقام حيث قال ما مضمون كلامه: لا ينحل عقد الاجاره بلحاظ أجزاء الزمان كما أنه لا ينحل عقد البيع بلحاظ أبعاض العين ثم إنه هل يجوز للأجير اجاره ذاته بأن يملك بالاجاره ثانيا عملا مضافا الى الذمه بتقريب: أن الاجاره الأولى واقعه على الأفعال الخارجيه و الاجاره الثانيه واقعه على العمل الذمي فلا يتحد احدهما مع

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٣٨

...

الآخر كى يشكل غايه الامر يمكن أن يقال إنه مخالف و مناف لحق المستأجر و يمكن دفعه باجازته الاجاره الثانيه فكأن الاجاره الثانيه فضوليه و قابله للإجازه.

وربما يقال: إن التقريب المذكور غير تام و الوجه فيه أنه يشترط في تماميه الاجاره القدرة على تسليم ما اعتبره في الذمه مثلا اذا اجر نفسه للطيران الى السماء هل يمكن أن يقال إنها تامه؟ كلا فعلى هذا الاساس نقول: الاجاره الاولى موجبه تكون كل فعل صادر عن الأجير مملوكا للمستأجر فلا يكون مالكا لشيء.

و بعباره واضحه: هل يمكن أن يقال إن زيدا بعد اجاره داره من بكر يجوز له اجارتها من خالد؟ كلا و المقام كذلك

أى لا مجال للإجازة إذ الاجازه متوقفه على تماميه أركان العقد و المفروض أن الشيء لا ينقلب عما هو عليه بالاجازه.

اللهم ألم يقال إن تمام الاشكال عدم القدرة على الاتيان بمعنى الإجارة الثانية وهذا مانع خالقى و عليه فاي مانع من الأخذ بحديث زراره حيث قال الإمام أرواحنا فداء «انه لم يعص الله و انما عصى سيده فإذا اجاز جاز».

ولذا لو آجر داره من زيد ثم آجرها من بكر و زيد أجاز الإجارة الثانية لا نرى مانعاً عن الصحه و العجب كل العجب ممن يمنع عن الإجازه في المقام و يجوز الإجازه في بيع مال الغير كما أنه يجوز تزويج المرأة بلا اذنها و صحته مع الإجازه و الحال ان الجميع من واد واحد و تحت دليل فارد اعادتنا الله من الزلل و العثره، هذا تمام الكلام في الصوره الاولى.

و أمّا الصوره الثانية و هي أن يعمل الأجير للغير تبرعاً فلا اشكال في حرمته لعين الملاك المتقدم حيث إنّه تصرف في سلطان المستأجر المالك لمنافعه و الكلام من حيث الضمان هو الكلام و أمّا من حيث الخيار فلا بد من التفصيل الذي تقدم في

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٣٩

...

الوجه الأول مع الاشكال فيه ولا وجہ للإعاده.

و هل يكون وجہ لرجوع المستأجر الى ذلك الغير الذى تبرع منه الأجير؟

الظاهر أنه لا وجہ له بلا فرق بين علمه بالحال و جهله و بلا فرق بين كونه آمراً و عدمه إذ المتفق هو الأجير غايه ما في الباب أنّ الأمر يكون معيناً للإثم وقد قلنا كراراً أنه لا دليل على حرمتها نعم يجب عليه

أن ينهى الأجير من باب وجوب النهى عن المنكر و اذا فرضنا أنه غار للأجير يكون للأجير الرجوع اليه من باب قاعده الغرور وقد بيّنا قريباً أن هذه القاعده تامه من حيث الدليل لكن مقتضى القاعده المذكوره رجوع الأجير اليه لا رجوع المستأجر اليه.

و أثما الصوره الثالثه: و هي ما لو آجر نفسه للغير بالنسبة الى بعض منافعه أو مطلقا فحكم قدس سره بأن المستأجر الأول له أن يجز الاجاره الثانيه و يأخذ الاجر المسماه بمقتضى صحة الفضولى مع الاجازه و له أن لا يجوز و يأخذ عوض الفائت بمقتضى قانون الالاف الموجب للضمان و له فسخ الاجاره الواقعه اولا و أخذ الاجر بمقتضى ثبوت الخيار عند تخلف الشرط و الظاهر ان ما أفاده تام لا غبار عليه.

الجهه الثانيه: في أن الاجاره الاولى اذا كانت واقعه على المنفعه الخاصه

فإذا وقعت الثانية على ما تعلقت به الاولى يجري الكلام فيها كما تقدم طابق النعل بالنعل كما أن الامر كذلك لو عمل لنفسه أو لغيره تبرعا و أثما اذا فرض أن متعلق الاجاره الاولى يغایر متعلق الثانية كما لو آجر اولا من حيث الخياطه و آجر ثانيا من حيث الكتابه فقد حكم الماتن بعدم جواز الاجازه في الفرض لأن الاجازه لا بد من صدورها ممن يكون الأمر بيده فالامر منحصر في الفسخ و ارجاع الاجر و بين الابقاء و اخذ اجره الفائته و الحق فساد الاجاره الثانية لمنافتها مع الاولى و عدم

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٤٠

...

امكان الجمع بين الامرين.

أقول: قد تقدم منا أنه أي مانع يمنع عن الصحه بتقريب الترتيب و لا وجه للإعاده مضافا الى أن نسأل أن المستأجر الاول اذا رضي من أول الأمر بفعل الأجير و

اجارته ما يكون منافيا للاجره الاولى فهل تصح الثانية أم لا؟ الظاهر هي الصحة و عليه كيف يمكن القول بتأثير الرضا في بادي الأمر ولا يكون أثر لاجازته بعد وقوعها و بعارات أخرى: المانع خلقي لا خالقى فتؤثر اجازه المستأجر الاول نظير عقد الزواج على البنت بعد الزواج مع عمتها أو خالتها فكما أن اجازتهمما بعد العقد الفضولي الواقع على البنت مؤثره كذلك تؤثر في المقام بلا اشكال.

الجهه الثالثه: في أنه لو آجر ذمته لعمل كالخياطه مثلا

على نحو التقييد بال المباشره فى مده معينه ثم آجر ذمته لعمل الأول فما حكمه؟ حكم الماتن بالفساد و لا يمكن تصحيح الاجاره الثانيه باجازه المستأجر الأول اذا لا يكون مورد الاجاره الثانيه مملوكا للمستأجر الاول كي يمكنه الاجازه.

أقول: يرد عليه: أولاًـ أنه يمكن لنا القول بصحه الثانية على نحو الترتيب كما تقدم و ثانياً أنه كيف لا يمكنه الاجازه و الحال أن المانع من ناحيته فيجري التقرير المتقدم.

الجهه الرابعه: في أنه لو آجر او لا ذمته لفعل غير مقيد بال المباشره و لا بالمده المعينه

لكن يشترط المستأجر على الأجير أن يباشر العمل بنفسه أو في المده المعينه ففي هذه الصوره لو خالف الأجير فما حكمه؟

احتمل قدس سره الفساد بتقرير: أن الاشتراط يوجب تضيق السلطة.

ويرد عليه: أنه لا دليل على المدعى المذكور و الاصل عدمه و المحكم اطلاق

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٤١

(مسئله ٥): اذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره و لو مع تعين المده أو من غير تعين المده و لو مع اعتبار المباشره جاز عمله للغير و لو على وجه الاجاره قبل الاتيان بالمستأجر عليه لعدم منفاته له من حيث امكان تحصيله لا بال المباشره أو بعد العمل للغير لأن المفروض عدم تعين المباشره أو عدم تعين المده و دعوى أن اطلاق العقد من حيث الزمان يقتضى وجوب التعجيل ممنوعه مع أن لنا أن نفرض الكلام فيما لو كانت قرينه على عدم اراده التعجيل (١).

(مسئله ٦): لو استأجر دابه لحمل متاع معين شخصى أو كلّى على وجه التقييد فحملها غير ذلك المتاع أو استعملها في الركوب لزمه الاجره المسماه و أجراه المثل لحمل المتاع الآخر أو للركوب و كما لو استأجر عبدا للخياطه فاستعمله في الكتابه بل و كما لو

استأجر حراً لعمل معين في زمان معين وحمله على غير ذلك العمل مع تعمده وغفله ذلك الحرّ واعتقاده أنه العمل المستأجر عليه ودعوى أن ليس للدابه في زمان واحد منفعتان متضادتان وكذا ليس للعبد في زمان

الادله الاوليه نعم الاستراط يوجب توجه التكليف بمقتضى عموم دليل الشرط وأيضا يحصل للشرط حق اجبار الأجير على العمل بالشرط وعليه لا يترب على ترك العمل بما اشترط الا جواز فسخ الإجارة الأولى بمقتضى تخلف الشرط فلا حظر.

[مسألة ٥): اذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره و لو مع تعين المده]

(١) ما أفاده تام اذ بعد فرض عدم التنافى بين الأمرين من حيث المباشره و عدمها أو من حيث الزمان الخاصّ و عدمه لا وجہ للتزاحم بين الأمرين و أمّا اطلاق العقد فهل يقتضى الفوريه أم لا؟ الظاهر أنه لا يمكن القول به على الاطلاق بل الموارد مختلفه و الأمر سهل.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٤٢

واحد الا احدى المنفعتين من الكتابه أو الخياطه فكيف يستحق اجرتين؟ مدفوعه بأن المستأجر بتفويته على نفسه واستعماله في غير ما يستحق كأنه حصل له منفعة اخرى (١).

[مسألة ٦: لو استأجر دابه لحمل متع معين شخصي أو كلّى على وجه التقييد]

(١) الظاهر أنّ ما أفاده تام إذ المفروض أنّ المالك للعين مالك لجميع منافع تلك العين و في مقام الثبوت هذا أمر ممكن ولا اشكال فيه.

وبعبارة واضحة: الذى يستحيل أنه لا يمكن الجمع بين الضدين من المنافع فإنه لا يمكن أن يستفيد المالك الدابه منها للذهب إلى الشرق وفى عين الوقت يستفيد منها للذهب إلى الغرب لكن يكون مالك العين مالكا لجميع المنافع المتضاده و لا يكون فيه اشكال لا-في مقام الثبوت ولا-في مقام الاثبات أمّا في مقام الثبوت فكما قلنا بأنه لا مانع عقلا و أمّا في مقام الاثبات فالامر كذلك في السيره العقلائيه و يستفاد من الشرع الأقدس أنّ الامر كذلك في وعائه و في اعتبار الشارع و الدليل على المدعى حديث الحناظ «١».

فإن المستفاد من الحديث أنّ الاجره الثابته بعقد الإجارة امر لا اشكال فيه إنما الكلام في التصرفات الواقعه عدواانا و الامام روحى فداء حكم بكونها موجبه للضممان خلافا لأبي حنيفة.

اضف الى ذلك أنّ القاعدة الاوليه تقتضى ذلك فانّ المالك للعين مالك لجميع المنافع حسب

نظر العقلاء و الشارع الأقدس لم يردع ولم يرد هذا الاعتبار العقلائي و المفروض أنّ المالك يملك الاجرة المسمى بالاجاره على منفعه و أيضاً المفروض أنّ المستأجر استفاد من العين ما ليس له و لا وجه لذهب حقّ المالك هدراً فما أفاده في المتن على طبق القاعدة الأوليه و على مقتضى النص الوارد في المقام.

يبقى في المقام اشكال و هو أنّه لو غصب الغاصب دابه زيد مثلاً شهراً يلزم أن

(١) قد تقدم في ص ٩٤

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٤٣

...

يكون ضامناً لأجره المثل لجميع المنافع المترقبه من الدايه و هل يمكن القول به؟

و يمكن الجواب عن هذه الشبهه بأنّ دليل الضمان ليس دليلاً لفظياً كي يؤخذ باطلاقه أو عمومه بل عمد الدليل في هذا الباب السيره العقلائيه الحاكمه بالضمان و لا يستفاد من السيره الضمان بالنسبة الى جميع المنافع بل العقلاء يرون الغاصب ضامناً لبدل أعلى المنافع و أمّا الزائد عليه فلا و أمّا النصوص الوارده في موارد خاصه فلا تدل على المدعى بل يمكن أن يقال: إن المستفاد من حديث أبي ولاد عدم الضمان بالنسبة الى غير ما استوفاه ولو كان الغصب موجباً لضمان بدل جميع المنافع كان الحق أن يعلم الإمام روحى فداء بذلك و الحال أنّه عليه السلام كان في مقام البيان ولم يبين و من الظاهر أنّ الاطلاق المقامى حجه عقلائيه فلا تغفل فتحصل أنّ مقتضى القاعدة أنّ المالك العين بالفعل لجميع المنافع المتضاده و لا يتوجه اشكال.

و النتيجه أنّ ما أفاده الماتن تم لكن لا لما ذكره من أنّ المستأجر بعد ما فوت ما كان مستحقاً له و تصرفه تصرفاً

لم يكن له كأنه حصل منفعة اخرى إذ يرد عليه أن المنفعة الاخرى ان لم تكن مملوكة له من أول الامر كيف تصير مملوكة بعد ذلك مضافا الى ان الماتن أفاد بقوله «كأنه» فيعلم أن المدعى أمر شيء بما أراد لا عينه الا أن يقال إن النتيجة واحدة.

و في قبال هذا القول قول بعدم كون المالك العين مالكا للمنافع المتضاده و نقل في هذا المقام أقوال: الأول أن المالك العين المالك للجامع بين المنافع و له الخيار في أي منها فإذا ملك واحد منه تكون البقية غير مملوكة له فلا وجه لتصور الضمان.

ويرد عليه اولاـ آنا نسأل ما المراد من الجامع فانه ان كان المراد به الفرد المردد فلا واقع له و إن كان المراد أن الخصوصيات كلها خارجه عن دائره مملوكته و الم المملوك هو الجامع بين الخصوصيات فيلزم أن الغاصب لو استوفى من العين أعظم

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٤٤

...

المنافع يكون ضمانه بمقدار اجره المثل في قبال أقل المنافع و أحقرها إذ المفروض أن المالك المالك للجامع فلا وجه لضمان الأكثر و هل يمكن الالتزام به؟

و ثانيا: أنه لا مجال للاجتهاد في قبال النص هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد استفید من حديث الحناط الضمان بالنسبة إلى غير مورد الاجاره.

و ثالثا: أنه يلزم جواز استيفاء اعظم المنافع من العين للمستأجر بعد ما استأجر العين لأقل منافعها و هو كما ترى فإن القول به ينافي السوق العقلائي و يعاند مع الارتكاز المتشريعي.

الثانى: أن المستأجر اذا تخلف و استوفى منفعة اخرى ينفسخ عقد الاجاره الاول و تكون على المستأجر اجره المثل للمنفعة التي استوفاها و يدل على

المدعى حديث الحناط بتقرير: أنَّ الامام عليه السَّيْرَةِ كَانَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِالضَّمَانِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَجْرِ الْمُسْمَاهِ فَلَا تَجُبُ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَوْلًا: أَنَّهُ أَى دَلِيلٍ دَلَّ عَلَى اِنْفَسَاخِ الْعَدْدِ الْأَوَّلِ وَالْحَالِ أَنَّ دَلِيلَ وَجْبِ الوفاءِ بِالْعَوْدَى يَدَلُّ عَلَى لَزْوَمِهَا كَمَا أَنَّ مَقْتَضَى الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ كَذَلِكَ إِذْ غَايَهُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يَشْكُ فِي أَنَّ الانتِفَاعَ الْغَصْبِيَّ هَلْ يَكُونُ مَوْجِبًا لِلإنْفَسَاخِ أَمْ لَا وَالْأَصْلُ عَدْمُ كَوْنِهِ مَوْجِبًا لَهُ وَأَمّْا الْحَدِيثُ فَلَا يَدَلُّ عَلَى هَذَا الْمَدْعَى إِذْ الظَّاهِرُ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى اِجْرِهِ مَا اسْتَوْفَاهُ مِنَ الْبَغْلِ عَدْوَانًا وَأَمّْا اِجْرِهِ الْمُسْمَاهِ فَهُوَ أَمْرٌ غَيْرُ قَابِلٌ لِلنَّاقَشِ.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: ثَبَوْتَهَا مَفْرُوغٌ عَنْهُ فَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى خَلَافِ الْمَدْعَى وَعَلَيْهِ نَقْوُلُ: القولُ بِانْفَسَاخِ الْعَدْدِ اِجْتِهَادٌ فِي مَقْبَلِ النَّصِّ.

وَأَوْرَدَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي سَيِّدَنَا الْإِسْتَادَ قَدَّسَ سَرَّهُ بِأَنَّ لَازِمَ القُولُ الْمُذَكُورُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ اِجْرِهِ الْمُسْمَاهُ مَائَةُ دِينَارٍ مُثْلًا وَاسْتَوْفَى الْمُسْتَأْجَرُ مِنْفَعَهُ يَكُونُ اِجْرَتَهَا دِينَارًا وَاحِدًا

الغايةُ الْقَصْوَى فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْعَرْوَةِ الْوَثْقَى - كِتَابُ الْإِجَارَةِ، ص: ١٤٥

(مَسَأَلَةٌ ٧): لَوْ آجَرَ نَفْسَهُ لِلخِيَاطَةِ مُثْلًا فِي زَمَانِ مَعِينٍ فَاشْتَغَلَ بِالْكِتَابَةِ لِلْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا أَمّْا الْأَجْرِ الْمُسْمَاهِ فَلِتَفْوِيَتِهَا عَلَى نَفْسِهِ بِتَرْكِ الْخِيَاطَةِ وَأَمّْا اِجْرِهِ الْمِثْلُ لِلْكِتَابَةِ مُثْلًا فَلِعَدْمِ كَوْنِهَا مُسْتَأْجَرًا عَلَيْهَا فَيَكُونُ كَالْمُتَبَرِّعِ بِهَا بَلْ يَمْكُنُ أَنْ يَقَالُ بَعْدِ اسْتِحْقَاقِهِ لَهَا وَلَوْ كَانَ مُشَتَّبَهَا غَيْرُ مَتَعْمَدٍ خَصْوصًا مَعَ جَهْلِ الْمُسْتَأْجَرِ بِالْحَالِ (١).

يَلْزَمُ بِرَاءَةِ ذَمَّهُ الْمُسْتَأْجَرُ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا مَقْتَضَى لِبِرَاءَتِهِ مِنْهَا.

وَالْأَنْصَافُ أَنَّ الْإِيْرَادَ الْمُذَكُورُ غَيْرُ وَارِدٍ عَلَى الْقَائلِ إِذْ هُوَ يَدْعُى اِنْفَسَاخُ الْعَدْدِ وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّهُ بَعْدَ اِنْفَسَاخِ لَا - مَوْضِعِ لِلَاشْتَغَالِ فَالْعَمَدَهُ مَا

ذكرناه فلاحظ.

الثالث: أنه يفصل في المقام بأن يقال إن كانت أجره العمل المضاد مساوٍ مع الأجر المسمى أو كانت أقل فلا يكون على المتعدي شيء وإن كانت أكثر يكون عليه أداء ما به التفاوت بين الاجرتين.

ويرد عليه: أن المنفعه المتضاده مع ما يكون الاجاره واقعه عليه إما مملوكة لمالك العين وأما لا، أما على الأول فلا وجه للتفصيل إذ المفروض أن المنافع المتضاده مملوكة له فيجب على المستأجر كلتا الاجرتين إحداهما بالعقد والثانية بالاستيفاء من مملوكة الغير ولا يذهب حقه هدرا وأما على الثانية فأيضا لا وجه للقول المذكور إذ مع فرض عدم الملكيه لا وجه لأداء ما به التفاوت.

ويضاف إلى ذلك أن الحديث أى حديث الحنط مناف للقول المذكور اذ لم يفصل بما فصله القائل مع أن الإمام عليه السيرام كان في مقام البيان فيعلم أن التفصيل المذكور لا دليل عليه بل الدليل قائم على عدمه فتحصل أن الحق الالتزام بكونها مملوكة لمالك العين ولا اشكال فيه ثبتوه والدليل تام في مقام الاثبات كما تقدم.

[مسئله ٧: لو آجر نفسه لخياطه مثلاً في زمان معين فاشغل بالكتابه للمستأجر]

(١) أفاد قدس سره: لو عمل الاجير عملاً للمستأجر و كان عمله مغايراً مع مورد

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٤٦

(مسئله ٨): لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان الى آخر فاشتبه و حملها متاع عمرو لم يستحق الأجره على زيد ولا على عمرو (١)

(مسئله ٩): لو آجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم إليه أو بعده في أثناء المده بطلت الاجاره و كذا لو آجر عبده فابق و لو غصبها غاصب فان كان قبل التسليم فكذلك وإن كان بعده يرجع

المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة و يتحمل التخيير بين الرجوع على الغاصب و بين الفسخ في الصورة الاولى و هو ما اذا كان الغصب قبل التسليم (٢).

الاجاره كما لو آجر نفسه للخياطه فاشتغل بالكتابه لا يستحق شيئاً لا اجره المثل و لا الاجر المسماه أمّا الاول فلأنّ عمله لم يكن بأمر المستأجر فيكون بلا عوض و أمّا الثاني فلعدم قيامه بما عليه.

و يرد عليه: أنّ ما افاده مبني على تحقق الاستحقاق في الاجاره بالعمل الخارجي و الحال أنّ الاجر المسماه تتحقق بنفس عقد الاجاره نعم للمستأجر الخيار بين ابقاء العقد بحاله وأخذ اجره مثل الفائت و بين فسخ عقد الاجاره و ارجاع الاجر المسماه.

[مسأله ٨: لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان الى آخر فاشتبه و حملها متاع عمرو]

(١) أفاد قدس سره بأنه لو آجر دابته لحمل متاع زيد ثم اشتبه فحمل متاع عمرو لا يستحق شيئاً لا من زيد و لا من عمرو أمّا من زيد لعدم قيامه بما عليه و أمّا من عمرو فلعدم أمره بالعمل.

و قد ظهر مما تقدم في المسأله السابقة أن الحق أن يقال: إن العقد باق بحاله والأجير مستحق للأجر المسماه غایه الأمر يكون للمستأجر الخيار بين ابقاء العقد بحاله وأخذ اجره المثل بالنسبة إلى الفائت و بين فسخ الاجاره و ارجاع الاجر المسماه.

[مسأله ٩: لو آجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم إليه أو بعده في أثناء المدحه]

(٢) أفاد قدس سره بأنه لو آجر دابته من زيد أو آجر عبده منه فشردت الدابه او آبقي

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٤٧

...

العبد قبل التسليم أو بعده في أثناء المدحه تبطل الاجاره.

واستدل سيدنا الاستاد على المدعى بأنه يلزم في صحة الاجاره كون المؤجر مالكا للمنفعة و أمّا اذا لم يكن مالكا لها فكيف يمكنه التمليك من الغير هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أنّ الشخص اذا لم يكن قادراً على الانتفاع من مملوكه لا يكون مالكا لتلك المنفعة و من ناحيه ثالثه أنّ من ملك الدابه الشارد لا يمكنه الانتفاع منها كما أنه لا يمكنه الانتفاع من عبده الآبق فلا يكون مالكا لمنافعهما فالنتيجه بطلان الاجاره.

و يرد عليه اولاًـ أن الدليل المشار إليه على فرض تماميته أخصّ من المدعى إذ ربما يمكن أن يكون المالك بعد تسليم العين

كالدابه مثلا قادرا على تسلمهها و المستأجر غير قادر فيلزم التفصيل بين صوره قدره المالك و عدمها بأن يقال بالصحه فى الصوره الاولى و بالبطلان فى الصوره الثانيه.

و ثانيا: أنه يلزم على هذا الاساس الذى

أَسْئِسَهُ أَنَّ الْمَالِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الانتِفَاعَ مِنَ الْعَيْنِ لَوْ اسْتَوْفَى أَحَدُهُمْ أَعْظَمَ الْمَنَافِعَ لَا يَكُونُ ضَامِنًا إِذَا الْمَفْرُوضُ أَنَّ الْمَالِكَ لَا يُمْكِنُهُ الانتِفَاعَ مِنَ الْعَيْنِ وَهُلْ يَرْضِي بِهَذَا الْلَّازِمُ الْبَاطِلُ؟ كَلَّا ثُمَّ كَلَّا.

وَ ثَالِثًا: أَنَّهُ لَا - دَلِيلٌ عَلَى الْمَدْعُى الْمَذْكُورِ أَصْلًا فَإِنَّ الْمُلْكِيَّةَ لَا تَتَقْوِيْمُ بِالْقُدرَةِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ لِذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ جُوَهْرَ مِنَ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَ فِي الْبَحْرِ وَ كَانَ ذَلِكَ الْجُوَهْرَ مَمْلُوكًا لَرِيدٍ يَكُونُ بَاقِيًّا عَلَى مَلْكِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ.

وَ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى الْمَدْعُى الْمَذْكُورِ بِوَضْوِحِ حُكْمِ الشَّارِعِ فِي الْلَّقْطَةِ مِنَ التَّعْرِيفِ أَوْلًا وَ التَّصْدِيقُ بَعْدَ الْيَأسِ عَنْ مَالِكِهِ ثَانِيًا وَ الْحَالُ أَنَّ عَدَمَ الْقُدرَةِ إِذَا كَانَ مُوجَبًا لِعَدَمِ الْمُلْكِيَّةِ فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ كُونَهُ مَالِكًا وَ كَيْفَ يَجُوزُ التَّصْدِيقُ عَنْهُ بِعِنْوَانِ أَنَّهُ مَالِكًا.

وَ نَظِيرُ مَا أَفَادَهُ فِي الْمَقَامِ مَا أَفَادَهُ فِي الْأَرْضِيِّ الْمَغْصُوبِ مِنْ قَبْلِ حُكَّامِ الْجُورِ

الْغَایِيَّ الْمَغْصُوبِ فِي الْتَّعْلِيقِ عَلَى الْعَرُوهِ الْوَثْقَى - كِتَابُ الْإِجَارَةِ، ص: ١٤٨

...

فَإِنَّهُ قَدْسَ سَرَّهُ يَقُولُ يَجُوزُ التَّصْرِيفُ فِي الْإِمْلَاكِ الْمَغْصُوبِ الَّتِي صَارَتْ شَوَارِعَ وَ أَسْوَاقَ بِتَقْرِيبِ آنِهَا صَارَتْ تَالِفَهُ إِذَا لَمْ يَرْجِي رَجْوَهَا إِلَى مَالِكِهَا.

وَ مَا أَفَادَهُ فِي كِمَالِ الْغَرَابِهِ إِذَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَوْلًا - أَنَّهُ لَوْ فَرَضَ أَنَّ الْغَاصِبَ الْعَنْدَهُ غَصِبَ جُوَهْرًا تَعَادِلُ قِيمَتُهُ أَلْفَيْنِ دَنَانِيرٍ وَ لَمْ يَرِجِ الرَّجُوعَ يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَادِ اشْتِرَائِهِ إِذَا الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَا يَرْجِي رَجْوَهَا إِلَى مَالِكِهِ وَ هُلْ يَمْكُنُ الالْتِزَامُ بِهِ؟

وَ ثَانِيَا: أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَدْعُى الْمَذْكُورِ أَصْلًا فَإِنَّ عَدَمَ امْكَانِ الرَّجُوعِ لَا يَكُونُ مَخْرَجاً عَنِ الْمُلْكِيَّةِ وَ لِذَلِكَ يَصْدِقُ أَنَّ يَقَالُ الدَّارُ الْفَلَانِيَّ الَّتِي أَخْذَهَا الْغَاصِبُ وَ جَعَلَهَا ادَارَهُ مِنَ الْادَارَاتِ الْحُكُومِيَّهِ تَكُونُ لِفَلَانِ الْمُسْكِنِ فَالْحَقُّ فِي كَلَّا الْمُورَدِيْنِ أَنَّ

الملكيه باقيه بحالها إذ لا دليل على زوالها و مقتضى القاعده الاوليه اجتهاضا و فقاهاه بقائها.

و صفوه القول: إن خروج المملوک عن ملكه يتوقف على قيام الدليل عليه ثم لو ترلنا و قلنا ببطلان الاجاره فان كانت الدابه شارده من أول الأمر و كذلك لو كان اباق العبد كذلك تكون الإجارة باطله على ذلك المسلك المردود و أما اذا فرضنا انها شردت بعد مضي زمان من المده أو اباق العبد كذلك فهل تكون الاجاره من اصلها باطله كما هو ظاهر عباره المتن أو تكون باطله من حين الاباق كما هو صريح عباره سيدنا الاستاد في المقام؟

الحق هو البطلان من أول الامر فأن التجزية و التبعض خلاف التحقيق وقد ذكرنا سابقا و قلنا إنه لا دليل على التبعض بل الدليل قائم على عدمه.

و ما أفاده سيدنا الاستاد في المقام ينافي ما أفاده سابقا من أن العقد الواحد لا ينحل بالفسخ بالنسبة الى اجزاء الزمان كما لا يمكن التبعض في الفسخ بالنسبة الى اجزاء المبيع فنقول إن العقد إن كان واحدا كما هو كذلك فلا مجال للتبعض في

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٤٩

(مسئله ١٠): إذا آجر سفينته لحمل الخلّ مثلاً من بلد إلى بلد فحملها المستأجر خمراً لم يستحق المؤجر إلا الأجره المسماه ولا يستحق أجره المثل لحمل الخمر لأنّ أخذ الأجره عليه حرام فليست هذه المسئله مثل مسئله العبد للخياطه فاستعمله المستأجر في الكتابه لا يقال فعلى هذا اذا غصب السفينة و حملها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك اجره المثل لأنّ اجره حمل الخمر حرام لأنّا نقول إنما يستحق المالك اجره المثل للمنافع المحلله الفائته

في هذه المدّه و في المسألة المفروضه لم يفوّت على المؤجر منفعة لأنّه اعطاه الاجره المسممه لحمل الخلّ بالفرض (١).

اصل المعامله أى إما يكون صحيحاً في الكل و إنما يكون باطلًا كذلك و إن كان العقد متعددًا في مقام اللب و الواقع فما ووجه عدم جواز التبعض في اعمال الخيار بالنسبة إلى الأجزاء زماناً في الاجاره و عيناً في البيع.

ثم انه لو فرضنا أنّ الغاصب غصب العين المستأجره فناره يكون الغصب بعد الاقباض و اخرى يكون قبله أى على الأول فأفاد قدس سرّه بأنّ المستأجر يرجع اليه و أى على الثاني فحكم اولاً ببطلان الاجاره و احتمل اخيراً كون المستأجر مخيراً بين الفسخ و بين الرجوع إلى الغاصب.

أقول: يرد عليه أولاً: أنّه ما الفرق بين الغصب و الاباق و الشرد، فإنّ الميزان ان كان عدم القدرة على الانتفاع فربما يكون الغصب موجباً لسلب القدرة فعلى مدعى الفرق بيان الفارق.

و ثانياً: أنّه لا وجه للقول بالبطلان فيما يكون الغصب قبل الاقباض بل الأمر دائـر بين الفسخ و ارجاع الاجره المسممه و بين الابقاء و الرجوع إلى الغاصب فلا حظ.

[مسائله ١٠: إذا آجر سفينته لحمل الخلّ مثلاً من بلد إلى بلد فحملها المستأجر خمراً]

(١) الظاهر أنّ ما افاده تام إذ لا وجه لاشغال ذمه الغاصب أزيد من الاجره

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٥٠

(مسائله ١١): لو استأجر دابه معينه من زيد للركوب إلى مكان فاشتبه و ركب دابه اخرى له لزمته الاجره المسممه للأولى و اجره المثل للثانية كما اذا اشتبه فركب دابه عمرو فأنه يلزمته اجره المثل لدابه عمرو و المسممه لدابه زيد حيث فوّت منفعتها على نفسه (١).

المسممه فإنّ المتصرف إنما استوفى منفعته محروم و لا ثمن للحرام شرعاً و أى من حيث التفويت

فالمحض أنه لم يفوت إذ المفروض أنه عوض الفائت بالاجر المسمى.

ولسائل أن يقول: إن دليل على حرم حمل الخمر فأن شرب الخمر حرام كما أن مقتضى النص كون جمله من التقلبات الواقعه فيه حراما و أما حمله فبأى وجه يكون حراما اذا لم ينص عليها في الدليل الشرعى و في المقام حديث رواه زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الخمر و عاصرها و معتصرها و بائعها و مشتريها و ساقيها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و محموله اليه ^{«١»}.

و هذا الحديث على تقرير تاممه سنته يشكل الاستدلال به على المدعى للنقاش في دلالته إذ يمكن أن يقال: إن تذليل الجملة بقوله أرواحنا فداء «و المحموله اليه» بحسب الظهور العرفي ظاهر في أن المراد بالحامل الذي يحمل الخمر لشاربه و ان أيت عن الظهور فلا أقل من احتفاف الكلام بما يصلح للقرئينه فلا يبقى الظهور الاول سالما و الحديثان الآخرين الواردان في الباب المشار اليه فكلاهما ساقطان عن الاعتبار سدا.

[مسأله ١١: لو استأجر دابه معينه من زيد للركوب الى مكان فاشتبه و ركب دابه أخرى له لزمه الأجره المسماه للأولى و أجره المثل للثانية]

(١) الأمر كما أفاده فأن الأجره المسماه تتحقق بالعقد الاول و اجره المثل تتحقق باستيفائه المنفعه من مال الغير فكلتا الاجرتين على طبق القاعده بلا اشكال و لا كلام.

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ^٣.

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٥١

[مسأله ١٢: لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو]

(مسأله ١٢): لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصح الإجارة الثانيه ولو فسخ الأولى بخيار أو اقاله قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحتها بل ولو أجازها ثانيا بل لا بد له من تجديد العقد لأن الإجازة كاشفه ولا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الإجارة فيكون نظير من باع شيئا ثم ملك بل أشكال (١).

(١) أفاد قدس سره أنه لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد ثم آجر نفسه ثانيا لصوم ذلك اليوم عن عمرو تكون الإجارة الثانية باطله و لا تصح بالجازه بعد فسخ الإجارة الأولى إذ يكون نظير من باع شيئا ثم ملك بل الأمر في المقام اشكال.

و أفاد سيدنا الاستاد في هذا المقام على ما في تقريره الشريف: أن الوجه في كون المقام أشكال لأن الأمر في مثل من باع شيئا ثم ملكه ليس في الأشكال مثل المقام إذ يمكن تصحيح البيع بالإجازه مالك العين و أما في المقام فلا يكون لأحد اجازه الإجارة

الثانيه لا الاجير و لا المستأجر أاما الأجير فلا يكون مالكا و ليس له بعد الاجاره الاولى اجاره نفسه لضده و أاما المستأجر فلا شأن له و هو اجنبي عن العقد الثاني فلا اثر لإنجازته.

ثم أورد على المتن وقال ما

حاصل كلامه: إنّه قد تقدم جواز كون الشخص مالكاً للمنافع المتضاده فالموجر مالك لصوم الواقع تحت الإجازه الثانيه غايه الأمر لا يمكنه من باب المانع لا من حيث عدم المقتضى فإذا ارتفع المانع يصح العقد مع الإجازه بل بدونها لأنّ العقد صادر عن أهله و المفروض ارتفاع المانع و مع وجود المقتضى و عدم المانع يتحقق الأثر المطلوب.

أقول: أمّا ما أفاده في وجه كون المقام أشكال من عدم وجود شخص قابل للإجازه فيرد عليه أنّه قد تقدم منا أنّ اجازه المستأجر الأول للإجازه الثانيه تؤثّر

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجازه، ص: ١٥٢

...

في الصحه كما أنّ اذنه في بادى الامر مؤثر بلا اشكال و أمّا ما أفاده من تأثير الإجازه من المؤجر بعد فسخ العقد الأول فيرد عليه أولاً- النقض و ثانياً الحل أمّا الأول فنقول: على هذا الاساس لو باع الفضولى مال المجنون و المجنون بعد افاقته اجاز العقد الفضولى لا بد من القول بالصحه اذ المفروض أنّ المقتضى و هي الملكيه موجود و المانع و هو الجنون مرتفع و كذلك الحال في الصبي و أمّا الثاني فنقول: نسأل أنّ المانع عن الإجازه الثانيه على ما رامه خلقى أو الهى؟ لا اشكال في أنّ الهى إذ صرح بأنه ليس لأحد حق الإجازه قبل الفسخ و من الظاهر أنّ الشئ لا ينقلب عما هو عليه و المستفاد من حديث زراره أنّ الميزان في القابليه للإجازه و عدمها عصيان الله و عصيان مخلوقه أى إن كان عصياناً للخالق فغير قابل للإجازه و إن كان عصياناً للخالق فقابل لها و المقام على مسلكه عصيان للخالق.

و أمّا ما أفاده من صحة العقد بلا اجازه فهو

من الغرائب إذ يلزم أن زيداً لو باع ماله غوروا و بعد ساعه ارتفع الغرر يكون البيع تاماً إذ المقتضى موجود و المانع مفقود و هو كما ترى إذا عرفت ما تقدم نقول: الحق في المقام التفصيل و هو أنه تاره يوجر نفسه ثانياً بلا قيد و لا شرط و أخرى يوجر نفسه بشرط العصيان و ترك العمل للمستأجر الأول فعلى الأول تبطل إذ لا يمكن تصحيح الشارع الضدين فأنه غير معقول نعم اذا أجاز المستأجر الأول العقد الفضولي يصح و أمّا من الثاني فتصح لعدم المانع.

إن قلت: اذا كان الوجه الثاني مصححاً يمكن أن يقال في صوره الاطلاق أيضاً بالصحّة لكن بالقدر الممكن فأنّ الضرورات تقدر بقدرها أيّ نقول بالصحّة في فرض العصيان قلت: لا يمكن القول به إذ العقود تابعه للقصود فإذا فرض تحقق العقد مقيداً يدخل في كبرى ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد فلا حظ.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ١٥٣

[فصل في عدم جواز إجارة الأرض لزرع الحنطة والشعير بما يحصل منها]

اشارة

فصل لا يجوز اجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها من الحنطة أو الشعير لا لما قيل من عدم كون مال الاجارة موجوداً حيثذا لا في الخارج ولا في الذمه و من هنا يظهر عدم جواز اجارتها بما يحصل منها و لو من غير الحنطة و الشعير بل عدم جوازها بما يحصل من أرض أخرى أيضاً لمنع ذلك فأنهما في نظر العرف و اعتباره بمنزله الموجود كنفس المنفعه و هذا المقدار كاف في الصحّه نظير بيع الشمار سنتين أو مع ضم الضميمه فأنهما لا تجعل غير الموجود موجوداً مع أنّ البيع وقع على المجموع بل للأخبار الخاصه و أمّا اذا

آجرها بالحنطه أو الشعير في الذمه لكن بشرط الأداء منها ففي جوازه اشكال والأحوط العدم لما يظهر من بعض الأخبار و إن كان يمكن حمله على الصوره الأولى ولو آجرها بالحنطه أو الشعير من غير اشتراط كونهما منها فالأقوى جوازه نعم لا يبعد كراحته و أمّا اجارتها بغير الحنطه و الشعير من الجبوب فلا اشكال فيه خصوصا اذا كان في الذمه مع اشتراط كونه منها أولا (١).

يقع الكلام في ثلاثة مواضع:

اشارة

الموضع الأول في مقتضى الأصل العملي و الدليل الفقاهى الموضع الثانى فيما يستفاد من النصوص الخاصة، الموضع الثالث فيما هو مقتضى العمومات الاوليه و المطلقات الوارده فى باب الاجاره.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ١٥٤

...

[الموضع الأول مقتضى الأصل العملي و الدليل الفقاهى]

فنقول: أمّا الموضع الأول فمقتضى الأصل الاولى هو الفساد فان الصحه في الامور الوضعيه اذا شك فيها يكون مقتضى الاستصحاب عدمها.

و أما الموضع الثاني فاللازم ملاحظه النصوص

فنقول من تلك الروايات ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالتمر و لا بالحنطه و لا بالشعير و لا بالاربعاء و لا بالنطاف قلت: و ما الاربعاء؟ قال: الشرب و النطاف فضل الماء و لكن تقبلها بالذهب و الفضة و النصف و الثالث و الرابع «١».

و هذه الروايه تامه سنداما لكن لا تدل على المدعى فان النهى الوارد فيها متعلق باجاره الأرض فيما اذا كانت الاجره مقدارا معينا من حاصل الأرض كالمن و أمثاله و اما اذا كانت الاجره كسراما مشاعا كالثالث أو الرابع من حاصل الأرض فلا بأس و عليه لا بد من التفصيل.

و منها ما رواه فضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اجاره الأرض بالطعام قال إن كان من طعامها فلا خير فيه «٢».

و هذه الروايه لا بأس بدلالتها على المدعى لكن السند مخدوش.

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف «٣».

والحديث دال على النهي عن اجارة الأرض بالامور المذكورة فيه لكن يمكن تخصيصه بما دل على الجواز فيما تكون الاجرة كسرًا مشاعًا من حاصل الأرض كما تقدم.

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الاجاره.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المزارعه الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر الحديث ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٥٥

...

و منها ما رواه أبو بردہ قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن اجره الأرض المحدود بالدرهم المعلوم قال: لا بأس قال: و سأله عن اجرتها بالطعام فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه ^(١) و الحديث لا اعتبار به سدا.

و منها ما رواه غير واحد عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن تؤاجر الأرض بالطعام و تؤاجرها بالذهب و الفضة قال: العلة في ذلك أنَّ الذي يخرج منها حنطه و شعير و لا تجوز اجره حنطه بحنطه و لا شعير بشعير ^(٢).

و الحديث مرسل لا اعتبار به و عنوان غير واحد لا يوجب تواتر الخبر.

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تؤاجر الأرض بالحنطه و لا بالشعير و لا بالتمر و لا بالاربعاء و لا بالنطاف و لكن بالذهب و الفضة لأنَّ الذهب و الفضة مضمون و هذا ليس بمضمون ^(٣).

و هذه الرواية واردہ فى الامور الخاصه و لا وجه لإسراء الحكم الى غيرها مضافا الى أنه لا بد من تخصيصها بما دل على الجواز فيما اذا كانت الاجره كسرا مشاعا من حاصل الأرض.

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالحنطه ثم تزرعها حنطه ^(٤).

(١) نفس المصدر الحديث ٩

(٢) نفس المصدر الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث ٣.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإيجاره، ص: ١٥٦

...

و هذه الرواية تدل على المنع عن استيجار الأرض بالحنطه ثم زراعتها بالحنطه و لا ترتبط بالمدعى و بعباره اخرى: المستفاد من الحديث حرمه زرع الحنطه فى الصوره المفروضه و منها ما رواه أبو

المغراء قال: سأّل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السّلام و أنا حاضر فقال: أصلحك الله انه كان لى أخ قد هلك و ترك فى حجرى يتيمًا ولى أخ يلى ضيue لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا و يؤاجر الأرض بالطعام فاما ما يصينى فقد تزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أما اجاره الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا أن تؤاجرها بالربع و الثلث و النصف الحديث .١١

و هذه الرواية تدل على التفصيل بين المعين والكسر المشاع ولا تدل على المنع نحو الاطلاق فتحصل أن هذه الروايات لا تتفق بما ادعى في المتن.

[الموضع الثالث فيما هو مقتضى العمومات الاوليه و المطلقات الوارده في باب الاحداره]

و في المقام جمله من الروايات يستفاد منها الجواز ولو في الجملة منها ما رواه الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فاقبلاها بالنصف قال: لا بأس به، قلت: فاقبلاها بألف درهم و اقبلها بألفين قال: لا يجوز قلت: لم؟ قال: لأنّ هذا مضمون و ذلك غير مضمون «٢».

فإنه يستفاد من الحديث جواز اجارة الأرض بما يخرج عنها إن قلت: الحديث مربوط بباب المزارعه قلت: يستفاد منه جواز التقبيل بالدرهم و عدم جواز تقبيلها باكثر و الحال ان المزارعه لا تصح الا بالكسر المشاع و يؤيدنا ان صاحب الوسائل ذكر الحديث في أبواب الاجاره.

و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقللتها بالنصف والثلث فلك أن تقللها

(١) نفس المصدر الحديث .٧.

^{٢١}) الـ سـائـلـ الـابـ ٢١ـ مـنـ أـبـوـ اـبـ الـاحـارـهـ الـحدـيثـ ١ـ.

الغاية القصوى في التعليم علم العروض والثقة - كتاب

باكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان «١».

و يؤيد المدعى حديثاً أهلاً من عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسماه أو بطعام مسمى ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف أو أقل من ذلك أو أكثر و له في الأرض بعد ذلك فضل أ يصلح له ذلك قال: نعم اذا حفر لهم نهرأ أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك «٢» و الفيض قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الأرض أقبلها من السلطان ثم اوجرها من آخرين على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث أو أقل من ذلك أو أكثر قال: لا بأس «٣».

و اذا فرضاً التعارض لا بد من الالتمام بالتساقط لعدم تميز الحادث عن المقدم فلا يمكن استفاده الحكم منها.

ثم انه هل يمكن اثبات المدعى بالادلة العامه كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ «٤» او قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «٥» أم لا؟

الظاهر هو الثاني أما آيه التجاره فشمولها للإجارة أول الكلام ولا يجوز الأخذ بالدليل فى الشبهه المصداقية و أما آيه الوفاء بالعقود فقد ذكرنا كراراً أنها دليل اللزوم لا الصحة و أما الاطلاقات الوارده فى أبواب الإجارة فلا يمكن اثبات الصحة بها إذ بحسب السيره و الارتكاز قد أخذ فى صحة الإجارة كون المستأجر

(١) نفس المصدر الحديث ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من الإجارة الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر: ح ٥.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥)

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٥٨

(مسئله ١): لا- بأس باجاره حصه من أرض معينه مشاعه كما لا بأس باجاره حصه منها على وجه الكلى في المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر و أما اجارتها على وجه الكلى في الذمه فمحل اشكال بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف ولذا لا يصح السلم فيها وفيه أنه يمكن وصفها على وجه يرتفع فلا مانع منها اذا كان كذلك (١).

مالكا للأجره كى يمكنه تملكها من المؤجر كما أنه يجب كون المؤجر مالكا للمنفعه كى يمكنه تملكها من المستأجر و المفروض في المقام عدم كون المستأجر مالكا للحاصل من الأرض في المستقبل و عليه إما يعلق التملك على ذلك الوقت و إما يملكه من الان أما على الأول فيكون مصداقا للتعليق المبطل للعقد و أما على الثاني فيكون فقدا لأحد الركين في الاجاره فالنتيجه هو البطلان فلا حظ.

هذا كله فيما اذا كانت الاجره عباره عن حاصل الأرض و أما اذا آجره بالحنطه أو الشعير في الذمه و اشترط ادائها من الأرض المستأجره فحكم بالاشكال.

و لا وجه له اصلا اذ يكون خارجا عن دائره النهى و من ناحيه اخرى الاضافه الى الذمه توجب الملكيه الفعليه فيرتفع المانع الذي ذكرناه فالمقتضى للصحه موجود و المانع مفقود و الاولى بالجواز صوره عدم الاشتراط و الاداء من حاصل الأرض فانه جائز و لا وجه للكراهه فما أفاده في المتن غير تام.

[في مسائل متفرقه]

[مسئله ١: لا بأس باجاره حصه من أرض معينه مشاعه]

(١) الظاهر أن ما أفاده في هذه المسائله من الفروع تام لا خدشه فيه فان اجارة حصه من الأرض على نحو الاشعه أو الكلى في المعين جائز لوجود المقتضى و

عدم المانع كما أنّ اجاره الكلى فى الذمه أمر جائز و لا فرق من هذه الجهة بين البيع و الاجاره غايه الأمر مع رعايه اشتراط عدم الجهاله و الغرر على ما هو المقرر عندهم من اعتبار الاشتراط المذكور.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٥٩

[مسئله ٢: يجوز استئجار الأرض لعمل مسجدا]

(مسئله ٢): يجوز استئجار الأرض لعمل مسجدا لأنّه منفعه محلله و هل يثبت لها آثار المسجد من حرمه التلويث و دخول الجنب و الحائض و نحو ذلك قولان أقواهما العدم نعم اذا كان قصده عنوان المسجدية لا مجرد الصلاه فيه و كانت المده طويله كمائه سنه أو أزيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حيئذ (١).

(١) حكم قدس سره بجواز جعل الارض المستأجره لمده مسجدا بتقرير: أنّ هذا من جمله الانتفاعات الجائزه فتجوز الاجاره لأجل جعل الأرض مسجدا مده سنه مثلا.

و أورد عليه سيدنا الاستاد قدس سره بأنّ التأييد مقوم لعنوان المسجد و غير قابل للزوال و بعباره اخرى: جعل ارض مسجدا تحرير لها و من ناحيه اخرى المساجد لله تعالى و ما كان له لا يرجع كما ان الرجوع ينافي التأييد.

و يرد عليه اولا: أنّ المسجد من جمله الاوقاف كما يتنا المدعى في محله من كتابنا «عمده المطالب في التعليق على المكاسب» و عليه اذا قلنا بأنّ الوقوف على حسب ما أوقفها أهلها يمكن جعل أرض مسجدا موقتا و أمّا ما أفاده من أنّ ما كان له لا يرجع فيرد عليه أولاـ أنه لا اشكال في كون مساجد العامه داخله في عنوان المساجد و يتربّ عليها أحکام المسجد مع أنّ قصد القربه لا تصحّ منهم لعدم ولا يتمهم كما أنه لا اشكال في أنّ

الشيعي لو بني مسجدا بلا قصد القربه يترتب عليه الأحكام فكيف يكون المسجد له تعالى و لا يرجع.

و ثانياً: أنه لا تناهى بين الأمرين فإنه ما دام يكون مسجدا لا يرجع و أما كون المسجد ابديا فهو أول الكلام و الاشكال كما تقدم فما أفاده في مقام الاشكال على المتن غير تمام بل الحق أن يقال - في مقام الاشكال - إن الاجاره تناهى عنوان الوقف ذاتا إذ الوقف إما اخراج عن الملك و تملكه إلى ناحيه خاصه أو عامة

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجراء، ص: ١٦٠

(مسئله ٣): يجوز استئجار الدرابهم و الدنانير للزينه أو لحفظ الاعتيار أو غير ذلك من الفوائد التي لا تناهى بقاء العين (١).

(مسئله ٤): يجوز استئجار الشجر لفائد الاستظلال و نحوه كربط

كالوقوف الخاصه و العامه و إما اخراج عن الملك بلا تملك من ناحيه بل ايقاف عن الحركة.

و إن شئت قلت: تحرير رقه الملك و جعله ساكنا كالمساجد و على جميع التقارير اخراج للعين عن الملك و الحال أن الاجاره انتفاع عن المنافع و لا مجال للتصرف في العين بأن ينقلها و يخرجها عن ملك المؤجر فالتناهى بين الأمرين من الواضحت فعلى تقدير جواز جعل أرض مسجدا ولو لمده لا يمكن القول بالجواز في المقام إذ لا يمكن و لا يجوز إخراج العين المستأجره عن ملك المؤجر فلاحظ و الظاهر أن المركوز في أذهان اهل الشرع أن عنوان المسجد يلازم الابديه و كون ارض مسجدا مده ولو طويله بعيد عن الارتكاز المتشروع فلا مجال لجعل أرض مسجدا مده.

ثم إن الماتن فصل بين المده القصيره و الطويله فعلى الأول لا يترتب أحكام المساجد و على الثاني يترتب.

هذا التفصيل بمكان من الغرائب لأنّه إما يجوز جعل الأرض مسجداً في المده القليله وإنّما لا يجوز أّمّا على الأول فلا اشكال في ترتيب الأحكام فانّ ترتيب الحكم على موضوعه ضروري و أّمّا على الثاني فلا موضوع و مع عدم الموضوع لا مجال لترتيب الحكم فهذا التفصيل في غير محله و الأمر دائير بين الجواز على الاطلاق و عدمه كذلك و الحق هو الثاني كما تقدم بيانه مستوفى.

[مسألة ٣: يجوز استئجار الدرارم والدناير للزيته أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التي لاتنافي بقاء العين]

(١) ما أفاده على طبق القاعدة الاوليه فانّ الإجاره عقد يتعلّق بالعين لتملك المالك المنفعه من المستأجر و ما ذكر من فوائد و منافع الدينار و الدرهم فيجوز ايجارهما بلحاظ هذه المنفعه.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٦١

الدابه به أو نشر الشياب عليه (١).

(٢)

(مسألة ٤): يجوز استئجار الشجر لفائدته الاستظلال و نحوه (مسألة ٥): يجوز استئجار البستان لفائدته التتره لأنّه منفعه محلله عقلائيه .(٢)

(مسألة ٦): يجوز الاستئجار لحيازه المباحه كالاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلاً ملك ذلك الماء بمجرد حيازه السقاء فلو أتلفه متلف قبل الاتصال الى المستأجر ضمن قيمته له و كذا في حيازه الحطب و الحشيش نعم لو قصد المؤجر كون المحوز لنفسه فيتحمل القول بكونه له و يكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوّته عليه من المنفعه خصوصاً اذا كان المؤجر آجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه في اليوم الفلانى للمستأجر أو يكون منفعته من حيث الحيازه له و ذلك لاعتبار النية

[مسألة ٤: يجوز استئجار الشجر لفائدته الاستظلال و نحوه]

(١) هذا على طبق القاعدة فانّ الاستظلال من فوائد الشجر فيجوز ايجاره لهذه الفائد و لا ينافي جواز الاستظلال بشجر الغير و لو مع عدم رضاه إذ مع اجره الشجر للاستظلال لا يجوز له قطعه.

وبعباره اخرى: الأمر بيد مالك الشجر و له قطعه و ابقاءه فيجوز الایجار لفائدته المذكوره لوجود المقتضى و عدم المانع.

وبعباره أوضح لا تناهى بين كون المنفعه المذكوره مملوكه لمالك الشجر و بين جواز الانتفاع بالظل اذا قد علم من الشرع جواز مثل هذا الانتفاع كما أنّ الاتكاء بجدار دار زيد جائز مع كونه مملوكاً له.

[مسألة ٥: يجوز استئجار البستان لفائدته التتره]

(٢) بلا اشكال ولا كلام فأن التنزيه من فوائد و منافع البستان فيجوز ايجاره لهذه الفائده.

العايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإيجاره، ص: ١٦٢

فى التملك بالحيازه والمفروض أنه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه و يتحمل القول بكونه للمستأجر لأن المفروض أن منفعته من طرف الحيازه له فيكون نيه كونه لنفسه لغوا و المسأله مبنيه على أن الحيازه من الأسباب القهريه لتملك الحائز ولو قصد الغير و لازمه عدم صحة الاستئجار لها أو يعتبر فيها نيه التملك و دائره مدارها و لازمه صحة الاجاره و كون المحوز لنفسه اذا قصد نفسه و إن كان أجيرا للغير وأيضا لازمه عدم حصول الملكيه له اذا قصد كونه للغير من دون أن يكون اجيرا له أو وكيلا عنه و بقاوه على الاباحه المما اذا قصد بعد ذلك كونه له بناء على عدم جريان التبرع فى حيازه المباحه و السبق الى المشتركات و إن كان لا يبعد جريانه أو أنها من الأسباب القهريه لمن له تلك المنفعة فان

لم يكن أجيراً يكون له وإن قصد الغير فضولاً. فيملأك بمجرد قصد الحيازه وإن كان أجيراً للغير يكون لذلك الغير قهراً وإن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير و الظاهر عدم كونها من الأسباب القهريه مطلقاً فالوجه الأول غير صحيح و يبقى الاشكال في ترجيح أحد الآخرين و لا بد من التأمل (١).

[مسأله ٦: يجوز الاستئجار لحيازه المباح]

اشاره

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز استئجار الغير لحيازه المباحات

كالاحتطاب والاستقاء وأمثالهما و هذا على طبق القاعدة الاوليه إذ الحيازه توجب تملك المحوzed هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى انّ الحيازه للغير مع طلب ذلك الغير من الحائز مجاناً أو بالعوض يجعل المحوzed ملكاً له اذا كان الحائز قاصداً الحيازه لذلك الغير.

ولتوسيح الحال نقول: كون الحيازه مملكته للمحوzed لا دليل عليه شرعاً و النص الذي يمكن الأخذ به لإثبات المدعى لا اعتبار به لاحظ ما رواه السكوني عن

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٦٣

...

أبى عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجره فجاء رجل فأخذته فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأت و لليد ما أخذت «١».

والحديث ضعيف سندًا و عليه يكون الدليل على مملكتها منحصرًا في السيرة العقلائية الجارية في الخارج الممضاه عند الشارع فلا بد من ملاحظة سيرتهم و حدودها و في بادى النظر تحتمل وجوه:

الوجه الأول: أن تكون الحيازه على اطلاقها موجبه لتملك الحائز المحوzed و لازمه أنّ مجرد حيازه شيء مع الالتفات أو الغفله في حال النوم أو اليقظه إلى غيرها من الحالات توجب كون الحائز مالكاً للمحوzed.

الوجه الثاني: أن تكون مملكته للحائز إذا كان قاصداً لها أعم من أن يكون قاصداً للتملك ألم لا.

الوجه الثالث: أن تكون مملوكة لمن تكون الحيازه له بلا احتياج الى قصد التملك.

الوجه الرابع: أن تكون مملوكة لمن جعلت له ولو تبرعا.

الوجه الخامس: أن تكون مملوكة للحائز فى صوره قصده تملكه و مملوكة لمن يحوز له الحائز بطلبه مجانا أو مع الاجره و حيث إنّ السيره دليل

لبي لا- بد من الاقتصر فيها على القدر المتيقن و في كل مورد شك في تتحققها يكون مقتضى الاصل عدمها و النتيجه عدم التعدي عن المتيقن.

و الذى يختلج بالبال أنه لا أثر للحيازه على نحو الاطلاق بحيث لو حاز شيئاً في النوم أو غفله أو بلا قصد يوجب الملكيه فالوجه الأول باطل و إذا قصد الحيازه ولم

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الصيد.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ١٦٤

...

يقصد التملك كما لو حاز شيئاً لأجل معرفته لا- بقصد التملك لا يمكن الجزم بكونها مملكته في نظر العقلاء فالوجه الثاني كالوجه الأول في البطلان و أما الوجه الثالث و هو كونها مملكته لمن تكون الحيازه له بلا قصد التملك لمالكها بل و لو مع قصد تملك الحائز نفسه فهو أيضاً محل الاشكال و لا يمكن الجزم به فيكون كالوجهين السابقين في البطلان.

و أما الوجه الرابع فهو أيضاً مورد الترديد إن لم يكن معلوم الفساد فلا يمكن القول به فيكون ملحاً بالوجه السابقه و أما الوجه الخامس فالظاهر أن السيره على كونها مملكته مستقره.

فتحصل أن الفرع الأول على مقتضى القاعده فالماء الذي يحوزه السقاء للمستأجر يكون له فإذا أتلفه متلف يكون ضامناً غايه الأمر على مسلك المشهور يكون ضامناً لمثله إذ الماء من المثيلات و على المسلك المنصور يكون ضامناً نفس التالف و من باب الأقربيه تصل النوبه الى المثل و على كلا التقديرين لا وجه لضمانه بالقيمه.

الفرع الثاني: أن الأجير لو قصد كون المحوز لنفسه تكون مملكته له لا للمستأجر

و الوجه فيه أن الحيازه بنفسها لا- أثر لها بل الأثر مترب على قصدها و تملكها و المفروض أن الأجير قصد تملك نفسه غايه الأمر فوت مال المستأجر فيكون ضامناً له.

إن قلت: كيف

يمكن أن تكون الحيازه مملوكه للمستأجر و المحوز يصير ملكا للحائز؟

قلت: لا- تنافي بين الأمرتين فانّ الغاصب اذا غصب آله الصيد و صاد بها سmekه تكون تلك السmekه له و يكون ضامنا لمالك الآله فلا تنافي بين الأمرتين.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٦٥

...

الفرع الثالث: هل يجوز استيغار الغير لنفع يرجع اليه لا الى المستأجر

كما لو استأجره لكتنس دار نفسه؟ الحق هو الجواز اذ يعتبر في الاجاره تملكه فائدته في مقابل الاجر و أمّا رجوع هذه الفائدته إلى المستأجر فلا دليل عليه و غايه ما يترب عليه أنه لا يكون فيه غرض عقلائي و هذا مضافا إلى أنه لا يكون دائميا لا يكون مضررا و موجبا للفساد.

الفرع الرابع: أنه هل تجري الوکاله في الحيازه

بحيث تكون حيازه الوکيل موجبه لتملك المحوز؟ الحق أن يقال: إنه لا اشكال في أنّ الحيازه اذا كانت باستدعاء الغير تكون مملكه لذلك الغير على ما تقدم و أمّا تحقق عنوان الوکاله التي تكون من العقود فجريانها في المقام مشكل و لا دليل عليها.

الفرع الخامس: أنه هل يترقب على النیابه في الحيازه أثر أم لا؟

الظاهر أنه لا أثر لها الا أن يرجع الى أن يطلب الغير من الحائز أن يحوز له و لا اشكال في ترتيب الأثر عليها في الفرض بل يترب الأثر على الحيازه الصادره عن الحيوان كما لو حاز شخص من المباحثات بسبب الكلب المعلم مثلا.

الفرع السادس: أنه هل يترقب الأثر على التبرع عن الغير أم لا؟

الظاهر هو الثاني و قد تقدم في صدر البحث ما يكون مؤثرا في حصول المطلوب هذا كله على تقدير اسقاط الروايه المشار إليها عن الاعتبار و لكن الظاهر بعد التأمل أنه لا وجه لإسقاطها فانّ الكليني قدّس سرّه يروى الحديث عن القمي و هو عن والده إبراهيم بن هاشم و هو عن النوفلي و النوفلي عن السكوني و حيث إن النوفلي مذكور في اسناد تفسير القمي يكون موثقا لشهاده القمي و أمّا السكوني فهو منصرف الى اسماعيل بن أبي زياد و الرجل وثق و يظهر الحال لكل من يراجع الرجال بشرط أن يكون خبره في هذا المجال فالحديث تام سندًا و أمّا من حيث الدلاله فيدل باطلاقه ان

(مسئله ٧): يجوز استئجار المرأة للإرضاع بل للرضاع بمعنى الانتفاع ببنها وإن لم يكن منها فعل مده معينه ولا بد من مشاهده الصبي الذى استؤجرت لإرضاعه لاختلاف الصبيان ويكفى وصفه على وجه يرتفع الغرر وكذا لا بد من تعين المرضعه شخصا أو وصفا على وجه يرتفع الغرر نعم لو استؤجرت على وجه يستحق منافعها أجمع التى منها الرضاع لا يعتبر حيئذ مشاهده الصبي أو وصفه وإن اختلفت الأغراض بالنسبة الى مكان الارضاع لاختلافه من حيث السهوله و الصعوبه و الوثاقه و عدمها لا بد من تعينه أيضا (١).

المأخذ

ملک لاخذہ۔

لكن في المراجعه الثانية قد ظهر عندها أنه لا يمكن الاعتماد بما ورد في اسناد تفسير القمي بعنوان كونه في تلك الاسناد والتفصيل موكول إلى مجال آخر.

مَسْأَلَةُ ٧: يَحُوزُ اسْتِحَارَ الْمَرْأَةِ لِلْأَرْضَاعِ بِلِلْأَرْضَاعِ بِمَعْنَى الْأَنْتِفَاعِ بِلِنْسِهَا

(١) ما أفاده على طبق القاعدة فإنّ الارضاع من الأفعال والأعمال كالكتنس وأمثاله فيجوز استيغار المرأة للإرضاع كما أنه يجوز استيغارها للرضاع لوجود المقتضى للصحة وعدم المانع فتصح الإجارة وضعاً كما تجوز تكليفاً غاية الأمر يلزم ايقاع عقد الإجارة على نحو لا يلزم الغرر على مسلكهم من كون الغرر مانعاً عن الصحة وقد ناقشناهم وقلنا لا دليل على كون الغرر مانعاً عنها.

^{١٦٧} الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص:

(مسألة ٨): إذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة لا يعتبر في صحة استيجارها اذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه لأنّ اللbin ليس له فيجوز لها الارضاع من غير رضاه ولذا يجوز لها اخذ الاجر من الزوج على ارضاعها لو لده سوء كان منها أو من غيرها نعم لو نافي ذلك حّقه لم يجز الا باذنه ولو كان غائبا فآجرت نفسها للإرضاع فحضر في

أثناء المده و كان على وجه ينافي حقه انفسخت الاجاره بالنسبة الى بقية المده (١).

[مسئله ٨: إذا كانت المرأة المستأجره مزوجه لا يعتبر في صحة استيجارها اذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه]

(١) اذا فرضنا أنها مزوجه فتاره لا تكون اجارتها للإرضاع منافية مع حق الزوج و اخرى تكون كذلك أمّا على الأول فلا اشكال ولا كلام في الصحة كما هو واضح و أمّا على الثاني فتاره تكون باذن الزوج أو بجازته و اخرى لا أمّا على الأول فتصح الاجاره أيضاً كما هو ظاهر و أمّا على الثاني فلا بد من التفصيل بين أن تكون الاجاره مطلقه و بين أن تكون معلقه على العصيان بأن يقال: إذا كانت مطلقه تكون فاسده و أمّا اذا كانت معلقه على العصيان تصح بلا اشكال و قد تقدم منّا أنّ التعليق المذكور لا يكون مبطلاً للعقد لأنّه تعليق على ما توقف عليه صحة العقد.

و أمّا ما أفاده من أنّ الزوج إذا كان غائباً واستأجرت نفسها للإرضاع و كانت الاجاره منافية لحقه تنفسخ الاجاره بالنسبة، فيرد عليه أولاً: أنّ الاجاره الواحدة لا تنحل إلى اجرات متعددة و لا تكون قابله للانحلال كما تقدم منّا مراراً بل الأمر دائر بين الصحيح و الفساد.

و ثانياً: أنّه على فرض الانحلال يكشف عن الفساد من أول الأمر في المقدار المنافي و لا معنى للانفساخ.

و ثالثاً: أنه لا بد من التفصيل بين كونها مطلقه و بين كونها معلقه على العصيان بأن يقال: بالفساد في الأول وبالصحيح في الثاني فلاحظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٦٨

[مسئله ٩: لو كانت الامرأه خلية فأجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال ثم تزوجت]

(مسئله ٩): لو كانت الامرأه خلية فأجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال ثم تزوجت قدم حق المستأجر على حق الزوج في صوره المعارضه حتى انه اذا كان وطوه لها مضراً بالولد منع منه (١).

(١) الأمر كما أفاده إذ قبل الزواج يكون الاختيار بيدها

فإذا آجرت نفسها للإرضاع و كان منافياً مع حق الزوج قدمت الإجارة المتقدمه ولا يجب رعايه حق الزوج إذ المفروض أنها تزوجت مسلوبه المنفعه فتكون نظير بيع الدار بعد اجارتها من الغير وهذا واضح و يترب عليه أنه لو أصرّ الوطء بالولد منع منه و مقتضى المناسبه بين الحكم و الموضوع أن الوطء يكون منافياً لحق المستأجر.

و حيث انجر الكلام الى هنا يناسب أن نتكلم في فرع وهو أنه لو كان تصرف شخص في ملكه موجباً لإضرار الغير كما أنه لو تصرف في داره تصرفاً يكون موجباً لإضرار الغير فتاره يكون اضراراً مالياً بحيث يصدق أن المتصرف أتلف مقداراً كذائياً من مال جاره و آخر يكون اضراراً اعتبارياً كما لو كان سلوكه على نحو يكون موجباً لسقوط الطرف المقابل عن الانظار و ثالثه يكون تصرفه في سلطانه موجباً لإيذاء الغير و يقع في الضرر البدني من جهه عدم تحمله أمّا في الصوره الأولى فالظاهر عدم الجواز بل يوجب الضمان لقاعدته من أتلف مال الغير فهو له ضامن و أمّا القسمان الباقيان فالانصاف أنّ الحكم بالحرمه في غايه الاشكال.

إن قلت: مقتضى حديث نفي الضرر عدم الجواز فإنّ مفاد الحديث حرمه الضرر بالغير قلت: هل يمكن الالتزام بالاطلاق أينما سرى و جرى فان زيداً اذا كان مشغلاً بتحصيل العلوم و الكلمات و صار هذا سبباً لسقوط احد أقربائه عن الاعتبار هل يمكن أن يقال بأنّ زيداً يرتكب الحرام؟

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٦٩

(مسأله ١٠): يجوز للمولى اجبار امته على الارضاع اجراه أو تبرعاً قتّه كانت أو مدبره أو أمّ ولد و أمّا المكاتبه المطلقه فلا يجوز له اجبارها

بل و كذا المشروطه كما لا يجوز في المبعضه ولا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج إلى اللبن أو لا لإمكان ارضاعه من لبن غيرها (١).

(مسألة ١١): لا - فرق في المرضع بين أن يكون معيناً أو كلياً و لا في المستأجره بين تعين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها فلو مات الصبي في صوره التعين أو الامرأه في صوره تعين المباشره انفسخت الاجاره بخلاف ما لو كان الولد كلياً أو جعل في ذمتها فإنه لا تبطل بموته أو موتها الا مع تعذر الغير من صبي أو مرضعه (٢).

(مسألة ١٢): يجوز استيجار الشاه للبنها والأشجار للاستفادة بأثمارها والآبار للاستقاء و نحو ذلك و لا يضرّ كون الاستفادة فيها باتفاق الأعيان لأن المنافع هو العرف و عندهم يعدّ اللبن منفعة للشاه و الشمر منفعة للشجر و هكذا و لذا قلنا بصحة استيجار المرأة للرضاع وإن لم يكن منها فعل بأن انتفع ببنها في حال نومها أو يوضع الولد في حجرها و جعل شديها في فم الولد من دون مباشرتها

[مسألة ١٠: يجوز للمولى أجبار أمته على الإرضاع إجارة أو تبرعا]

(١) هذه المسألة و أمثالها لا تكون مورداً للابتلاء في أمثال زماننا و لذا لا تتعرض لها.

[مسألة ١١: لا فرق في المرضع بين أن يكون معيناً أو كلياً و لا في المستأجره بين تعين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها]

(٢) الأمر كما أفاده فان المقتضى للصحه في الكلي موجود و المانع مفقود و أما في المعين فما أفاده من الانساقح فيشكل لعدم التعدد بل الانساقح لا معنى له اذ على تقدير الموت يكشف عن البطلان من أول الامر فالحق أن يقال: إنه في صوره موت الولد يثبت ضمان ما شربه فلاحظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٧٠

لذلك فما عن بعض العلماء من اشكال الاجاره في المذكورات لأن الاستفادة فيها باتفاق الأعيان و هو خلاف وضع الاجاره لا وجه له (١).

(مسألة ١٣): لا يجوز الاجاره لإتيان الواجبات العينيه كالصلوات الخمس و الكفائيه كتسغيل الأموات و تكفينهم و الصلاه عليهم و كتعليم القدر الواجب من اصول الدين و فروعه و القدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد و سوره منه و كالقضاء و الفتوى و نحو ذلك و لا - يجوز الاجاره على الأذان نعم لا بأس بارتزاق القاضي و المفتى و المؤذن من بيت المال و يجوز الاجاره لتعليم الفقه و الحديث و العلوم الادبيه و تعليم القرآن ما عدا المقدار الواجب و نحو ذلك (٢).

[مسألة ١٢: يجوز استيجار الشاه للبنها والأشجار للاستفادة بأثمارها والآبار للاستقاء و نحو ذلك]

(١) الأمر كما أفاده فانّ المقام كأمثاله داخل في الاعتبارات التي تكون سهلة المؤمنة و لا مجال فيها للبحث العقلی.

و بعباره واضحه: انّ الاجاره تملیک للمنفعه و المنفعه قد تكون من الأعيان و اخرى لا تكون كذلك و ان شئت قلت: المحکم في أمثال المقام هو العرف و سوق العقلاء فلا مجال لأن يقال: إن الفارق بين البيع و الاجاره أنّ الأول تملیک للعين الخارجيه و أمما الثاني فتملیک لما يتعلق و يعرض العين كحيثيه السکنى مثلا فانه لم ترد آيه أو روایه تدل على هذا

التفريق فما أفاده في المتن تام.

إن قلت: على هذا يجوز اجارة الحيوان بلحاظ أولاده و هل يمكن الالتزام به و الحال أنه مستنكر؟ قلت: اذا فرض استنكاره و هو المفروض في السؤال نلزم بعدهه و لا غرو فإن الأمور التعبديه تحتاج إلى الدليل و المفروض قيام الدليل على عدم الجواز في مفروض المسألة و الله العالم بحقائق الأمور.

[مسألة ١٣: لا يجوز الاجاره لإتيان الواجبات العينيه]

اشارة

(٢) يقع الكلام حول الفرع المذكور في مقامين:

المقام الأول في مقتضى القاعدة الأولى

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ١٧١

...

و المقام الثاني في الوجوه المذكورة بعنوان الدليل على المدعى:

أما المقام الأول فلا نرى مانعا عن الجواز إذ الاجاره عباره عن تمليك المنفعه القائمه بالعين و من الظاهر أن الصلاه التي يصلها المصلى من منافعه فيشمله دليل الاجاره.

إن قلت: يلزم أن المستأجر يتتفع بالفائده المملوكة بالاجاره و في المقام لا تكون كذلك.

قلت يرد عليه أولاً: أنه اي دليل دل على الاشتراط المذكور و الركن في الركنين الاجاره وجود فائده قائمه بالعين و المفروض تتحققها و ثانياً: أنه ربما يتتفع المستأجر بصلاح الغير و هل يمكن انكار الاستفاده بالنسبة الى من يريد هدايه الناس و ترغيبهم الى الاتيان بالوظائف الواجبه عليهم فالمقتضى للجواز و الصحه موجود و المانع مفقود.

و أما المقام الثاني: فما يمكن أن يذكر في تقرير المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع.

و فيه أنه محتمل المدرك إن لم يكن مقطوعه فلا يكون اجماعا تعبد يا كاسفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثاني: أن الواجبات الالهية مملوکات له سبحانه

ولا يجوز التصرف في مملوک الغير. ويرد عليه أنه ما المراد من الملكية فإن الملكية لها معان وأقسام:

القسم الأول: الملكية الحقيقية المختصه بذاته المقدسه وربما يعبر عنها بالإضافة الاشرقيه و بعباره اخرى: تحقق طرف الاضافه بنفسها و لتقريب المدعى نقول: لا- اشكال في أن كل انسان يتصور في نفسه امورا مثلا يتصور الضرائح المقدسه و أمثالها و بمجرد الذهول تنعدم تلك الصور الذهنيه حيث إن قوامها بالمتصور.

و صفوه القول: إن قوام جميع عوالم الوجود بارادته المقدسه و فاعليته و من

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٧٢

...

الظاهر أن هذه الاضافه لا تكون مانعه عن صحة الاجاره و الا يلزم بطلان جميع المعاملات إذ جميع العالم و كل الخلائق بارادته و فاعليته.

ازمه الامور طرا بيده و الكل مستمدہ من مددہ

القسم الثاني: الملكية العرضيه التي تكون من الأعراض و تسمى بمقوله الجده كهيئه الراكب على المركوب و هذا القسم لا يتصور في ذلك الصفع المقدس جل جلاله.

القسم الثالث: الملكية الاعتباريه التي قوامها بالاعتبار و هذا القسم يتحقق باعتبار المعتبر و لا دليل على كونه تعالى مالكا لشيء بهذه الملكيه الا في سهم من أسمهم الخمس حيث قال في كتابه: و اعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرُتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَ لِرَسُولِنَا مُحَمَّدٌ ﷺ «١».«١».

فهذا الوجه أيضا لا يكون قابلا لأن يكون مستندا للحكم المذكور.

الوجه الثالث: أن الفعل الواجب يطالب قبل وقوع الاجاره عليه

فلا اثر للإجارة بالنسبة إليه.

ويرد عليه أن المطالبه من باب الأمر بالمعروف و كون هذه المطالبه مانعه عن صحة الاجاره أول الكلام و يحتاج الى الدليل ولا دليل عليه.

الوجه الرابع: أنه تشترط القدرة في متعلق الاجاره

و مع فرض الوجوب لا-قدره للأجير و لذا تكون الاجاره على الحرام فاسده غايه الأمر في الحرام غير قادر على الفعل و في الواجب غير قادر على الترك.

و يرد عليه اولاً بالنقض بما لو وقع فعل الواجب تلو الشرط أو النذر أوامر الوالد و نحوها و الحال أن القدرة شرط في جميع الامور المذكورة.

(٤١) الانفال:

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٧٣

(مسئله ١٤): يجوز الاجاره لكتس المسجد و المشهد و فرشها و اشعال السراج و نحو ذلك (١).

و ثانياً: نجيب بالحلّ و هو انه لا-اشكال في أن القدرة التكوينيه موجوده في الواجبات و الا كيف تكون واجبه و أيضا القدرة الشرعية موجوده في فعل الواجب على الاجاره على الترك فاسده إذ لا اجره للعصيان و لذا لا يجوز الاجاره على ارتكاب الحرام.

الوجه الخامس: أنه تعتبر في العباده القربيه

و لا يمكن اجتماع قصد القربيه مع الاتيان بها بقصد أخذ الاجر.

و يرد عليه اولاً بالنقض و ثانياً بالحلّ أمّا الأول فأن كل شخص الا ما قل و ندر اذا أتى بالعمل العبادي و يكون المحرّك له أمرا من الامور الدنيويه أو الاخريويه يلزم بطلان عبادته اذ يشترط فيها قصد القربيه مضافا الى أن اتيان الأجير بمورد الاجاره لا يكون بقصد استحقاق الاجره اذ الاستحقاق يتحقق بنفس العقد لا بالعمل الخارجي نعم لو لم يأتي بالعمل يكون للمستأجر خيار الفسخ بلحاظ الشرط الضمني و انما يأتي به بلحاظ وجوب اداء و تسلیم حق الغير.

و أمّا الثاني فأن المعتبر في العباده أن يكون الداعي للتقرب الى الله و هذا لا ينافي أن يكون الداعي اليه أمر دنيوي كزيادة رزقه أو قضاء حاجه من حوائجه أو

أمر اخرؤي من دخول الجنه أو الفرار من العذاب فهذا الوجه أيضا غير قابل لأن يكون مانعا عن الجواز فالنتيجه أنه لا مانع عن الأخذ لكن مقتضى الاحتياط التورع و عدم الأخذ خروجا عن شبهه الخلاف.

[مسئله ١٤: يجوز الاجاره لكتس المسجد و المشهد و فرشها و اشعال السراج و نحو ذلك]

(١) بلا كلام و لا اشكال لوجود المقتضى و عدم المانع مضافا الى جريان السيره عليه و على أمثاله.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٧٤

(مسئله ١٥): يجوز الاجاره لحفظ المتعاق أو الدار أو البستان مده معينه عن السرقة و الاتلاف و اشتراط الضمان لو حصلت السرقة أو الاتلاف و لو من غير تقصير فلا- بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناطور اذا ضاع مال لكن لا بد من تعين العمل و المده و الاجره على شرائط الاجاره (١).

(مسئله ١٦): لا يجوز استيجار اثنين للصلاه عن ميت واحد في وقت واحد لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء بخلاف الصوم فأنه لا يعتبر فيه الترتيب و كذا لا يجوز استيجار شخص واحد لنيابه الحج الواجب عن اثنين و يجوز ذلك في الحج المندوب و كذا في الزيارات كما يجوز النيابه عن المتعدد تبعا في الحج و الزيارات و يجوز الاتيان بها لا بعنوان النيابه بل بقصد اداء الثواب لواحد أو متعدد (٢).

[مسئله ١٥: يجوز الاجاره لحفظ المتعاق أو الدار أو البستان مده معينه عن السرقة و الاتلاف]

(١) ما أفاده في صدر المسئله من جواز الاجاره على القاعده و الحق معه و أمّا ما أفاده في الذيل من جواز اشتراط الضمان فغير تمام إذ الشرط المشار اليه خلاف المقرر الشرعي فلا يجوز و لا ينفذ نعم لا بأس باشتراط تدارك الخساره و بعبارة اخرى اشتراط الفعل جائز فلا تغفل.

[مسئله ١٦: لا يجوز استيجار اثنين للصلاه عن ميت واحد في وقت واحد لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء]

اشاره

(٢) في هذه المسئله فروع:

الفرع الأول: أنه لا تجوز اجارة اثنين للصلاه عن ميت واحد في وقت واحد

لمنافاتها مع الترتيب المعتبر في قضاء الصلوات بناء على الالتزام به.

ولقائل أن يقول: تاره يقطع باشتراط الترتيب في الواقع و نفس الامر و اخرى يتحمل عدم الاشتراط في الواقع و إن كان الدليل

قائما عليه فى مقام الظاهر أما على الأول فيمكن أن يقال ببطلان الاجاره اذ معناه اجاره الغير لما يكون تشريعا فى

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٧٥

...

الحكم الشرعى فلا- تجوز و أمّا على الثاني فلا نرى مانعا عن الصحه اذ مع احتمال الصحه و المحبوبه لا مانع عن الاتيان رجاء فإذا جاز الاتيان تجوز الاجاره لأجل ذلك العمل الرجائي.

الفرع الثاني: أنه يجوز اجره المتعدد للصوم من شخص واحد في زمان واحد

و الوجه فيه أنه لا ترتيب بين أيام الصوم فيجوز الاتيان بها في عرض واحد.

الفرع الثالث: أنه لا تجوز اجره شخص واحد لنيابه الحج الواجب عن شخصين

و الوجه فيه أن النيابه تحتاج الى الدليل ولا دليل بالنسبة الى المورد بل مستنكر عند ارتكاز المتشريع.

الفرع الرابع: أنه تجوز نيابه شخص واحد عن المتعدد في الحج المندوب

و تدل على المدعي جمله من النصوص منها خبر معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له اشرك أبوى فى حجتى؟ قال: نعم قلت اشرك اخوتى فى حجتى؟ قال:

نعم إن الله عز و جل جاعل لك حجا و لهم حجا و لك أجر لصلتك ايام الحديث «١».

الفرع الخامس: أنه تجوز اجره شخص واحد لنيابه عن المتعدد في الزيارات

و الوجه في جوازها أن النيابه عن المتعدد في الزيارات مورد السيره وبعد كونها جائزه تصح الاجاره عليها و مما ذكر قد ظهر الوجه فيما أفاده من جواز النيابه في الحج و الزيارة تبرعا فان الظاهر أن السيره قائمه عليها.

الفرع السادس: أنه يجوز الاتيان بالحج و الزيارة اصاله و اهداء الثواب لواحد أو متعدد

و الشاهد عليه السيره ان قلت: ما المراد من اهداء الثواب و الحال أن الايثاب بيد المولى و عليه لا يكون معلوما كى يهدى الى الغير بل مقتضى الأصل عدمه.

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب النيابة في الحج الحديث ٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٧٦

(مسئله ١٧): لا- يجوز الاجاره للنيابة عن الحى فى الصلاه ولو فى الصلوات المستحبه نعم يجوز ذلك فى الزيارات و الحج المندوب و اتيان صلاه الزياره ليس بعنوان النيابة بل من باب سببيه الزياره لاستحباب الصلاه بعدها ركعتين و يحتمل جواز قصد النيابة فيها لأنها تابعه للزيارة والأحوط اتيانها بقصد ما فى الواقع (١).

(مسئله ١٨): اذا عمل للغير لا بأمره و لا اذنه لا يستحق عليه العوض و إن كان يتخيّل أنّه مأجور عليه فبان خلافه (٢).

قلت: الأمر كما قلت لكن لا- مانع عن الاهداء بر جاء وجود الثواب و تتحققه و بعباره اخرى: ينوى المهدى اهدائه على تقدير وجوده فلا حظ.

[مسئله ١٧: لا يجوز الاجاره للنيابة عن الحى فى الصلاه ولو فى الصلوات المستحبه]

(١) و الوجه فيه أنّ النيابة على خلاف القاعده الأوليه فلا تصح الاجاره لها و فى المقام حديثان أحدهما ما رواه محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حين و ميتين يصلى عنهما و يتصدق عنهما و يحج عنهما و يصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيد الله عز و جل ببره و صلاته خيرا كثيرا «١».

و ثانيهما ما رواه على بن أبي حمزه قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام أحج و أصلى و اتصدق عن الاحياء و الأموات من قرابتى و أصحابى؟ قال: نعم تصدق عنه و صل

عنه و لك أجر بصلتك اياه «٢».

و كلامها ضعيفان سندًا فلا تصل التوبه الى ملاحظه دلالتهما و أما اذا ناب عن الحى فى الزياره تكون صلاته أيضًا بعنوان النيابه و هذا هو الظاهر من الدليل.

[مسأله ١٨: اذا عمل للغير لا بأمره و لا إذنه لا يستحق عليه العوض]

(٢) ما أفاده على وفق القاعده فان الضمان يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه في

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث .١

(٢) نفس المصدر الحديث .٩

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٧٧

(مسأله ١٩): اذا أمر ببيان عمل فعمل المأمور ذلك فان كان بقصد التبرع لا يستحق عليه اجره و إن كان من قصد الأمر اعطاء الاجر و إن قصد الاجره و كان ذلك العمل مما له اجره استحق و إن كان من قصد الأمر اتيانه تبرعا سواء كان العامل ممّن شأنه أخذ الاجر و معداً نفسه لذلك أو لا بل و كذلك إن لم يقصد التبرع و لا أخذ الأجره فان عمل المسلم محترم و لو تنازعا بعد ذلك في أنه قصد التبرع أولاً قدّم قول العامل لأصاله عدم قصد التبرع بعد كون عمل المسلم محترماً بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك و ان اغمضنا عن جريان اصاله عدم التبرع و لا فرق في ذلك بين أن يكون العامل ممّن شأنه و شغله أخذ الاجر و غيره الا أن يكون هناك انصراف أو قرينه على كونه بقصد التبرع أو على اشتراطه (١).

المقام إذ المفروض أنه عمل للغير بلا أمره و اذنه بل لو أمره أو اذن له لكن قاصداً المجانيه لا يوجب الضمان إذ مع فرض الأمر بعمل مجاناً لو قام المأمور بالمهمه مع قصد المجانيه فلا مقتضى للضمان كما هو ظاهر

و إن قصد العوض فأيضا لا أثر له إذ المفروض أن قصد العوض من طرف واحد لا يوجب الضمان كما هو ظاهر.

[مسألة ١٩: إذا أمر ببيان عمل المأمور ذلك]

(١) لا اشكال في عدم الضمان في فرض كون قصد المأمور التبرع كما أنه لا اشكال في عدمه اذا كان أمر الآمر مقرورنا بقرينه داله على كون الأمر مريدا للمجانيه وأما اذا فرضنا أن هناك لم تكن قرينه على المجانيه والمأمور لم يقصد التبرع فلا اشكال في الضمان إنما الكلام في مدركه و الماتن تمسك على الضمان بقاعدته احترام عمل المسلم.

و أورد عليه سيدنا الاستاد قدس سره بأنّ اثبات المدعى بالقاعدہ مشکل اذا المفروض أنّ الآمر لم يرتكب شيئاً غير أنه أمر المأمور بالعمل و العامل باختياره تصدی

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٧٨.

(مسألة ٢٠): كلّ ما يمكن الانتفاع به منفعه محلله مقصوده للعقلاء مع بقاء عينه يجوز اجارته و كذا كلّ عمل محل مقصود للعقلاء عدا ما استثنى يجوز الاجاره عليه ولو كان تعلق القصد و الفرض به نادر لكن في صوره تحقق ذلك النادر بل الأمر في باب المعاوضات الواقعه على الأعيان أيضا كذلك فمثل حبه الحنطه لا يجوز بيعها لكن اذا حصل مورد يكون متعلقا لغرض العقلاء و يبذلون المال في قبالتها يجوز بيعها (١).

للهممه وال الأولى التمسك بالسيره العقلائيه.

و يرد عليه أنّ دليل احترام مال المسلم هي السيره ولو لها بما ذا يمكن اثبات المدعى و كيف كان لا اشكال في تتحقق الضمان. ثم إنّه لو تنازعوا فادعى الآمر أن المأمور قصد التبرع و المأمور أنكره يكون القول قول المأمور و الضمان متتحقق و ذلك لأنّ المقتضى للضمان موجود و المانع قصد

التبع و هو منفي بالأصل.

و بعباره اخرى: الموضوع مركب من الوجدان والأصل و هل يمكن الحكم بالضمان مع قطع النظر عن الاصل المذكور؟ حكم الماتن به و ما أفاده مشكل إذ الشبهه موضوعيه وقد حقق فى الاصول عدم جواز الأخذ بالدليل فى الشبهه المصداقية.

[مسألة ٢٠: كلّ ما يمكن الانتفاع به منفعة محلله مقصوده للعقلاء مع بقاء عينه يجوز اجراته]

(١) ما أفاده مبني على اشتراط صحة المعامله اجره كانت أو بيعا تكون الغرض غرضا عقلائيا و الحال أنه لا دليل عليه بل الدليل قائم على عدمه فان مقتضى قوله تعالى: أَخْلُ اللَّهُ الْيَمِينَ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ رفع الاشتراط و القيد المذكور و قس عليه اطلاق دليل الاجاره فلا وجه لما أفاده من الاشتراط.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجراء، ص: ١٧٩

(مسألة ٢١): فى الاستيجار للحج المستحبى أو الزيارة لا يشترط أن يكون الاتيان بها بقصد النيابه بل يجوز أن يستأجره لأتيانها بقصد اهداء الثواب الى المستأجر أو الى ميته و يجوز أن يكون لا بعنوان النيابه و لا إهداء الثواب بل يكون المقصود ايجادها فى الخارج من حيث إنها من الأعمال الراجحة فیأتى بها لنفسه و لمن يريد نيابه أو اهداء (١).

و إن شئت قلت: المحكم هو الاطلاق و لم يقم دليل على بطلان العقد السفهائى بل لا دليل على بطلان العقد الصادر عن السفه و إنما الدليل قائم على المنع عن ايتاء السفهيه مalle.

[مسألة ٢١: في الاستيجار للحج المستحبى أو الزيارة لا يشترط أن يكون الاتيان بها بقصد النيابه]

(١) ما أفاده تام بالنسبة الى جميع الأقسام المذكوره فى المتن لوجود المقتضى و عدم المانع نعم فى الاستيجار لإهداء الثواب ربما يستشكل بأنّ مورد الاجاره لا بد أن يكون امرا مقدورا و الا ثابه بيد المولى و لا شأن للعبد فيه فكيف يمكن استيجاره لإهدائه؟

و الجواب عن الشبهه المذكوره أن المراد من الاهداء أن الآتى بعمل مستحب يتحمل اثابته من قبل المولى و هو يهدى هذا الثواب الاحتمالي الى الغير و بعبارة واضحه: يقدر الاهداء على تقدير وجود الثواب فينوى هكذا ان كانت لى مثوبه أنا اهدىها الى فلان

فلا تصل النوبة الى الاشكال بأنّ الاثابه مورد الشك اذ مع الاحتمال يمكن الاهداء التعليقي.

أضف الى ذلك أنه يمكن اثبات المثبت بالاصل بتقرير: أنه يشك في أنه هل هناك مانع عن المثبت أم لا؟ الاصل عدمه فالمقتضى موجود بالوجدان و المانع مدفوع بالاصل.

لكن يرد عليه أنَّ اثبات الموثبة بالأصل المذكور من مصاديق الأصل المثبت

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ١٨٠

(مسائله ٢٢): في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالسداد للكتابة والابره و الخيط للخياطه مثلا على المؤجر أو المستأجر قولهن والأقوى وجوب التعيين الا اذا كان هناك عاده ينصرف اليها الاطلاق وإن كان القول بكونه مع عدم التعيين وعدم العاده على المستأجر لا يخلو عن وجه أيضا لأن اللازم على المؤجر ليس الا العمل (١).

الذى لا نقول به الا أن يقال: ترتيب الثواب معلوم انما الكلام في المانع و هو مدفوع بالأصل.

[مآلٰه ۲۲: فی کون ما یتوقف علیہ استفء المتفعہ کالمداد لکتابیہ و الایرہ و الخیط للخیاطہ مثلاً علی المؤخر او المستأجر قولان]

(١) تاره تكون القرینه قائمه على المراد و التعيين و اخرى لا- أما على الأول فالامر واضح و أما على الثاني فالظاهر أن كل ما يتوقف عليه مورد الاجاره على الأجير فان عقد الاجاره يقتضى كون الاجره على المستأجر و كون العمل على الأجير و من ناحيه اخرى يجب على كل مديون اداء دينه فيجب على الأجير تسليم العمل فلو توقف على أمر يجب عليه و لا فرق بين الأعمال و لذا لا مجال للتفصيل بين كون الواجب و مورد الاجاره عملا محضا كالحج و الصلاه مثلا و بين ما يكون اثره باقيا في الموضوع الخارجي كالبنيه و الخياته فان الحج لا يبقى شيء منه فيجب على الأجير تهئه مقدماته و كذلك الصلاه و

أما البنية وأمثالها والجامع بين الكل أن يكون مورد الإجارة الهيئة الحاصلة في المحل ففصل سيدنا الاستاد قدس سره وقال في القسم الأول يكون على الأجر وفى القسم الثاني يكون على المستأجر بتقرير: أنّ القسم الأول واجب على الأجر فيجب مقدماته وأمّا القسم الثاني فالواجب عليه ايجاد الهيئة في الموضوع فلا تجب عليه مقدماته و التفصيل المذكور لا يرجع الى محصل صحيح والميزان الكلى ما ذكرنا و عليه لا فرق بين القسمين فلا حظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ١٨١

(مسئله ٢٣): يجوز الجمع بين الإجارة و البيع مثلاً بعقد واحد كأن يقول بعتك داري و آجرتك حمارى بكلّذا و حينئذ يوزع العوض عليهم بالنسبة و يلحق كلّاً منهما حكمه فلو قال آجرتك هذه الدار و بعتك هذا الدينار بعشره دنانير فلا بد من قبض العوضين بالنسبة الى البيع في المجلس و اذا كان في مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة أزيد من دينار أو أقلّ منه بطل بالنسبة اليه للزوم الربا و لو قال آجرتك هذه الدار و صالحتك على هذا الدينار بعشره دنانير مثلاً فان قلنا بجريان حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس و حكم الربا في الصلح فالحال كالبيع و الا فيصح بالنسبة الى المصالحة أيضاً (١).

[مسئله ٢٣: يجوز الجمع بين الإجارة و البيع مثلاً بعقد واحد]

اشارة

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه يجوز الجمع بين عقددين

كالبيع و الإجارة في مقام الانشاء و هذا على طبق القاعدة الاوليه اذ مقتضى اطلاق الادله عدم الفرق.

الجهه الثانية: أنه يتربّط على كلّ واحد منهما حكمه

فلو فرضنا أنّ البيع كان بيع صرف أو سلم يلزم القبض في المجلس و كذلك لو كان ربويا يكون حراماً و لا أثر للانضمام في مقام الانشاء إنما المؤثر الضميمه على المبيع لا ضمّ عقد الإجارة على عقد البيع.

و صفوه القول: أنّ ما أفاده موافق مع القاعدة فانّ مقتضى اطلاق ادله صحه البيع و الإجارة عدم الفرق بين كون كلّ منهما منفكاً عن الآخر و بين كونهما متقارنين و يتربّط على كلّ واحد منهما حكمه فلو فرض تحقق الربا بالنسبة الى البيع يحكم بفساده و يحكم بصحه العقد الآخر أى الإجارة.

إن قلت: كيف يحكم بالفساد مع أنّ الضميمه توجب رفع الحرمه؟ قلت: المراد من الضميمه التي توجب رفع الحرمه ضم شيء على المبيع لا ضم عقد على عقد

(مسئله ٢٤): يجوز استيجار من يقوم بكلّ ما يأمره من حوائجه فيكون له جميع منافعه و الأقوى أن نفقته على نفسه لا- على المستأجر ألا مع الشرط أو الانصراف من جهة العاده و على الأول لا بد من تعينها كما و كيما ألا أن يكون متعارفا و على الثاني على ما هو المعتمد المتعارف و لو انفق من نفسه أو انفقه متبرع يستحق مطالبه

آخر و المقام كذلك اذ المفروض أنه جمع بين البيع و الإجارة.

الجهه الثالثه: هل يحكم بفساد الصلح اذا جمع العاقد بين الاجاره و الصلح فيما يكون الصلح ربيا؟

الأمر كما أفاده الماتن أى ان قلنا بجريان الربا في غير البيع و يكون موجبا للحرمه على الاطلاق و لا يختص بالبيع يكون الكلام هو الكلام أى لو جمع بين الاجاره و الصلح يكون الربا موجبا لحرمه الصلح و أما اذا لم نقل بذلك و قلنا باختصاص الحكم بالبيع يحكم بالصحه في

الصلح كما يحكم بها في الإجارة.

ويظهر من بعض النصوص عدم الاختصاص لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام: أ¹.
يجوز قفيز من حنطه بقفيزين من شعير؟ فقال: لا يجوز ألا مثلاً بمثل ثم قال: إن الشعير من الحنطه «١».

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطه و الشعير رأساً برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر «٢».

فإن مقتضى اطلاق الحديث عدم الاختصاص بالبيع و لقائل أن يقول: الحديث وارد في الحنطه و الشعير و لا وجه لإسراء الحكم إلى غيرهما و التفصيل موكول إلى محله هذا بالنسبة إلى الربا و أما حكم بيع الصرف فلا إشكال في أنه يختص بالبيع فتصح المصالحة في مفروض الكلام.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الربا الحديث .٢

(٢) نفس المصدر الحديث .٣

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٨٣

عرضها على الأول بل و كذا على الثاني لأن الانصراف بمنزلة الشرط (١).

[مسأله ٢٤: يجوز استئجار من يقوم بكلّ ما يأمره من حوانجه]

(١) الأمر كما أفاده فإنه لا إشكال في جواز مثل هذه الإجارة و عليها السيره الخارجيه الجاريه بين العقلاء الممضاه من قبل الشارع الأقدس إنما الكلام في أن نفقه الأجير عليه أو على المستأجر و حيث إنه لا نص في المقام ألا حديث واحد رواه سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقه و دراهم مسماه على أن يبعثه إلى أرض فلماً ان قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر و الشهرين فيصيب عنده ما يعنيه عن نفقه المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدفعه

فكافأه به الذى يدعوه فمن مال من تلك المكافأه أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟ قال:

ان كان فى مصلحة المستأجر فهو من ماله و الا فهو على الأجير.

و عن رجل استأجر رجلا بنفقه مسماه ولم يفسر شيئا على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مئونه الأجير من غسل الثياب و الحمام فعلى من؟

قال: على المستأجر «١».

والرجل غير موثق فلا يعتد بالحديث فلا بد من العمل على طبق القاعدة و مقتضاها أن يقال: ان كان دليلا على كون النفقه على المستأجر ولو كان الدليل القرائن العame فلا اشكال فى وجوبها عليه إذ تكون النفقة داخله فى الاجره و يجب على المستأجر أداء الاجره الى الأجير و أما إذا لم تقم قرينه ولم يكن دليلا عليه تكون على رقبه نفس الأجير و لا مقتضى لكونها على المستأجر.

بقي شىء وهو أنه لو اشترط الأجير على المستأجر أن تكون النفقة عليه بما هي الوظيفه؟ الحق أن يقال: إذا كان على نحو شرط النتيجه بأن تكون ذمه المستأجر

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاجاره.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٨٤

(مسائله ٢٥): يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعين الاجره و عدم اجراء صيغه الاجاره فيرجع الى اجره المثل لكنه مكرره و لا يكون حينئذ من الاجاره المعاطاتيه كما قد يتخيّل لأنّه يعتبر فى المعامله المعاطاتيه اشتغالها على جميع شرائط تلك المعامله عدا الصيغه و المفروض عدم تعين الاجره فى المقام بل عدم قصد الانشاء منها و لا فعل من المستأجر بل يكون من باب العمل بالضمان نظير الاباحه بالضمان كما اذا اذن فى أكل طعامه بضمان العوض

و نظير التمليك بالضمان كما في القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضه فهذه الأمور عنوانين مستقلة غير المعاوضة و الدليل عليها السيره بل الأخبار أيضا و أما الكراهه فلا لأخبار أيضا (١).

مشغوله بها يكون الشرط باطلأ لأنّه خلاف المقرر الشرعى فأنّ اشتغال الذمّه بلا سبب أمر غير موافق للشرع و أمّا اذا كان على نحو شرط الفعل يكون جائز و تجب على المستأجر النفقة وجوبا تكليفيّا و أمّا الوضعى فلا نعم يكون للشارط اجبار المشروط عليه على العمل بالشرط فأنّه حقه.

[مسائله ٢٥: يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعين الأجره وعدم اجراء صيغه الإجاره]

(١) ما أفاده على طبق القاعدة الأوليه فأنّ استدعاء عمل حلال من الغير أمر جائز و كذلك يجوز للطرف المقابل القيام به و هذا من الواضحات الأوليه و عليه السيره من لدن آدم الى زماننا و أمّا الضمان فهو أيضا ثابت بمقتضى السيره العقلائيه و أمّا عدم كونه داخلا في الاجاره المعاطاته فهو أيضا ظاهر واضح فأنّ العمل الخارجي في المقام لا يكون إنشاء و قبولا للإيجاب كما هو ظاهر أمّا الكلام في أنّه هل يكون مكروها أم لا؟

و الذي يمكن أن يستند به على المدعى ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال:

كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجه فأردت أن انصرف إلى منزل فقال لي

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٨٥

(مسائله ٢٦): لو استأجر ارضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المده بعد انقضائه للملك أن يأمره بقلعها بل و كذا لو استأجر لخصوص الغرس أو لخلوص الزرع وليس له البقاء و لو مع الاجره و لا مطالبه الأرش مع القلع لأن التقسيم قبله نعم لو استأجرها مده يبلغ الزرع

انصرف معى بفت عندي الليله فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون فى الطين أوارى الدواب وغير ذلك و اذا معهم أسود ليس منهم فقال: ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا و نعطيه شيئا قال: قاطعتموه على اجرته قالوا: لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط و غصب لذلك غضبا شديدا فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال:

انى قد نهيتهم عن مثل هذا غير مره أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه على اجرته و اعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعه ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته و اذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمد لك على الوفاء فان زدته حبه عرف ذلك لك و رأى انك قد زدته «١».

و ما رواه مسعوده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلم ما اجره و من استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه و إن هو لم يحبسه اشتراكا في الأجر «٢».

و هذان الحديثان لا يرتبان بالمقام إذ المستفاد منهما أنه لا بد من المقاطعه على الاجره في عقدها و المقاطعه في المقام لا معنى لها لأن الاجره في مثله اجره المثل.

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الإجارة الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٨٦

أن يقال بوجوب الصبر على المالك مع الأجره للزوم النصر الا أن يكون موجبا لتضرر المالك (١).

[مساله ٢٦: لو استأجر ارضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المده]

اشارة

(١) قد ذكر في هذه المساله أقساما

من استيجار الأرض:

القسم الأول: أنه لو استأجر أرضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك يكون للملك الأمر بقلعها

و الأمر كما أفاده اذ الناس مسلطون على أموالهم.

القسم الثاني: ما لو استأجر لخصوص الزرع أو الغرس و في هذا القسم أيضا لا يكون له حق الابقاء و لو مع الاجره

و لا يكون له الأرش مع القلع و الأمر كما أفاده لعین الملك.

القسم الثالث: لو استأجر الأرض للغرس أو الزرع مده يبلغ و اتفق عدم البلوغ

فهل يمكن أن يقال بوجوب الصبر على المالك مع الاجره للزوم الضرر الا أن يكون موجبا لضرر المالك.

أقول: تاره نتكلم على مسلك من يرى أن المستفاد من القاعده حرمه الاضرار و اخرى نتكلم على مسلك من يرى أن المستفاد منها نفي الأحكام الضرريه و أن القاعده حاكمه على ادله الأحكام.

أمّا على الأول، فلا- وجه لوجوب الصبر على المالك إذ لا- دليل على وجوب الصبر في مقابل التصرف من قبل الغير تصرفا عدوانيا و المفترض في المقام أن الابقاء غير مجاز و بعبارة اخرى: لا يمكن أن يقال: إن اضرار الغير حرام على الاطلاق و إن استلزم سلب السلطنه و توجه الضرر مضافا الى أنه لا وجه للتفريق بين القسمين الأولين و القسم الثالث لوحده المالك.

و بعبارة واضحه: أن الاضرار بالغير إنما يكون حراما فيما يكون تعديا عليه و إن شئت قلت: وجوب تحمل التضرر من الغير بتقريب حرم الاضرار خلاف ضروره المذهب بل خلاف مسلمات الدين بل خلاف ارتکاز جميع عقلاه العالم

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٨٧

...

و أنه لو كان من الدين لذاع و شاع و لم يكن تحت الستار بحيث يحتاج فيه البحث إذ هو مورد ابتلاء العام، و أمّا اذا لاحظنا مسلك المشهور في مفاد القاعده و قلنا إن المستفاد منها كونها حاكمه على ادله الأحكام و نافيه للأحكام الضرريه فايضا لا يمكن مساعدته الماتن إذ يرد عليه اولاً: أنه لا- وجه للتفريق بين الأقسام و ثانياً: أنه يلزم جواز التصرف فيما يتعلق بالغير عند استلزم الترك للضرر و هو كما ترى.

و ثالثاً: انّ

المالك أيضا يتضرر فأن حرمان المالك عن السلطة على مملوكته و عدم امكانه من المنع ضرر عليه فيقع التعارض بين الضرين و بعد السقاط يكون دليلا لحرمه التصرف في مال الغير بلا اذنه محكمـا فلـاحظـ.

الغاـيـه القصـوى فـى التـعلـيق عـلـى العـروـه الـوثـقـى - كـتاب الإـجـارـه، صـ: ١٨٨

[فصل في التنازع]

[مسئـلـه ١: إـذا تـنـازـعـا فـى أـصـلـ الإـجـارـه قـدـمـ قولـ منـكـرـها مـعـ الـيمـينـ]

اـشارـه

فصل في التنازع (مسئـلـه ١): إذا تـنـازـعـا فـى أـصـلـ الإـجـارـه قـدـمـ قولـ منـكـرـها مـعـ الـيمـينـ فـانـ كانـ هوـ المـالـكـ استـحقـ اـجـرهـ المـثـلـ دونـ ماـ يـقـولـهـ المـدـعـىـ وـ لوـ زـادـ عـنـهـاـ لمـ يـسـتـحـقـ تـلـكـ الزـيـادـهـ وـ إنـ وـجـبـ عـلـىـ المـدـعـىـ المـتـصـرـفـ اـيـصالـهـ إـلـيـهـ وـ إنـ كـانـ المـنـكـرـ هوـ المـتـصـرـفـ فـكـذـلـكـ لمـ يـسـتـحـقـ المـالـكـ إـلـيـهـ اـجـرهـ المـثـلـ وـ لـكـنـ لوـ زـادـتـ عـمـاـ يـدـعـيهـ مـنـ المـسـمـىـ لمـ يـسـتـحـقـ الزـيـادـهـ لـاعـتـراـفـهـ بـعـدـ استـحقـاقـهـ وـ يـجـبـ عـلـىـ المـتـصـرـفـ اـيـصالـهـ إـلـيـهـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ التـزـاعـ بـعـدـ اـسـتـيفـاءـ الـمـنـفـعـهـ وـ إنـ كـانـ قـبـلـهـ رـجـعـ كـلـ مـالـ إـلـىـ صـاحـبـهـ .(١)

(١) تـصـورـ فـىـ المـقـامـ صـورـ:

الصـورـهـ الـأـولـىـ: أـنـ يـكـونـ النـزـاعـ قـبـلـ التـصـرـفـ وـ قـبـلـ اـسـتـيفـاءـ الـمـنـفـعـهـ

وـ الـأـمـرـ كـماـ أـفـادـهـ فـاـنـ القـوـلـ قولـ منـكـرـ الـإـجـارـهـ اـذـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـ الـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ.

الصـورـهـ الثـانـىـ: وـ هـىـ مـاـ لـوـ كـانـ النـزـاعـ بـعـدـ التـصـرـفـ أـنـ يـكـونـ الـمـالـكـ منـكـراـ لـلـإـجـارـهـ وـ الـطـرفـ الـآخـرـ يـدـعـىـ الـإـجـارـهـ

قمـىـ، سـيدـ تقـىـ طـابـطـاـيـيـ، الغـايـهـ القـصـوىـ فـىـ التـعلـيقـ عـلـىـ العـروـهـ الـوثـقـىـ - كـتابـ الإـجـارـهـ، درـ يـكـ جـلدـ، اـنـشـارـاتـ محلـاتـيـ، قـمـ - اـيرـانـ، اوـلـ، ١٤٢٣ـ هـ قـ الغـايـهـ القـصـوىـ فـىـ التـعلـيقـ عـلـىـ العـروـهـ الـوثـقـىـ - كـتابـ الإـجـارـهـ؛ صـ: ١٨٨

وـ فـىـ هـذـهـ الصـورـهـ تـارـهـ تكونـ اـجـرهـ المـثـلـ مـطـابـقـهـ معـ الـاجـرهـ المـسـمـاهـ وـ اـخـرىـ تـكـونـ اـكـثـرـ وـ ثـالـثـهـ تـكـونـ أـقـلـ أـمـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـلاـ نـزـاعـ لـعـدـ تـرـتبـ اـثـرـ عـلـىـ الـخـلـافـ وـ كـلـاـهـمـاـ مـتـفـقـانـ عـلـىـ اـمـرـ وـاحـدـ وـ أـمـاـ عـلـىـ الثـانـىـ فـيـكـونـ القـوـلـ قولـ منـكـرـ الـإـجـارـهـ وـ الـلـازـمـ دـفـعـ اـجـرهـ المـثـلـ وـ أـمـاـ عـلـىـ الثـالـثـ

الـغـايـهـ القـصـوىـ فـىـ التـعلـيقـ عـلـىـ العـروـهـ الـوثـقـىـ - كـتابـ الإـجـارـهـ، صـ: ١٨٩

(مسألة ٢): لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعة و لكن المالك يدّعى أنه على وجه الإجارة بكتنا أو الاذن بالضمان و المتصرف يدّعى أنه على وجه العاريه ففي تقديم أيهما وجهان بل قولان من اصاله البراءه بعد فرض كون التصرف جائزأ و من اصاله احترام مال المسلم الذي لا يحل إلا بالاباحه و الاصل عدمها فثبتت اجره المثل بعد التحالف و لا يبعد ترجيح الثاني و جواز التصرف أعمّ من الاباحه (١).

فاللازم على المتصرف دفع الزائد لاعترافه به و اللازم على المالك عدم أخذه لاعترافه بعدمه.

الصورة الثالثة: أن يكون المالك مدعياً للإجارة و المتصرف منكراً لها

و تجرى في هذه الصوره أيضا الشقوق المتقدمه و الكلام فيها هو الكلام و لا يحتاج الى الاعداده.

[مسألة ٢: لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعة و لكن المالك يدّعى أنه على وجه الإجارة بكتنا]

(١) لا اشكال في أنه لو احرز و شخص المدعى و ميز عن المنكر يكون المدعى مؤاخذا باقامه البينة و على تقدير عدم الاقامة تصل النوبه الى يمين المنكر و الاصل الاولى معه.

و بعباره اخرى: إن مقتضى قاعده إن البينة على المدعى و اليمين على من انكر أن اقامه البينة على المدعى و أمّا تعريف المدعى و المنكر فأمر راجع الى العرف و لم يعرف في الشرع الأقدس و عليه يكون كباقي المفاهيم العرفية التي المرجع فيها هو العرف و على هذا الاساس نقول: قد علم من السيره العقلائيه أن التصرف في مال الغير واستيفاء المنفعة منه اذا لم يكن باذن المالك بأن يأذن أن يتصرف في ماله مجانا، يكون موجبا للضمان هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أنه لا اشكال في أنه لو تصرف أحد في مال غيره واستوفى منه الفائده ثم ادعى أنه كان باذن المالك مجانا

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ١٩٠

(مسألة ٣): اذا تنازعا في قدر المستأجر قدم قول مدعى الاقل (١).

(مسألة ٤): اذا تنازعا في رد العين المستأجره قدم قول المالك (٢).

(مسألة ٥): اذا ادعى الصائغ أو الملاح أو المكارى تلف المتاع من غير تعدّ و لا تفريط و انكر المالك التلف أو ادعى التفريط أو التعدى

و المالك ينكر الإجازه و الاذن المدعى يرون المتصرف ضامنا و لا يمكن أن يقال إنّه يشك في ضمانه و عدمه و الاصل عدمه فأنّه غير مسموع عند العقلاء كما أنه خلاف ارتكاز المتشريعه و هذا العرف يبابك.

إن شئت قلت: يرون المتصرف مدعيا و مما يدل على ما نقول أنه لو تصرف أحد في دكان غيره أو داره أو بستانه عشر سنوات ثم يدعى بأن تصرفه كان باذن المالك و كان اذنه مبنيا على المجانيه والتبرع و المالك ينكر الدعوى هل يمكن أن تكون الدعوى المذكوره مسموعه في المحاكم العرفية و السوق العقلائي؟ كلا ثم كلا.

[مسألة ٣: إذا تنازع في قدر المستأجر قدم قول مدعى الأقل]

(١) تارة يكون المستأجر مدعيا لاستيجار تمام الدار و المؤجر ينكر و اخرى يكون الأمر بالعكس أمّا في الصوره الأولى فلا اشكال في أن القول قول المؤجر و على المستأجر اقامه البينه و أمّا في الصوره الثانية و هي ما لو ادعى المؤجر اجره تمام الدار و المستأجر ينكر و يقول استأجرت نصف الدار فقال سيدنا الاستاد: هذا ليس داخلا في باب المدعى و المنكر بل يكون داخلا في تعارض الاعترافين.

و لا أدرى ما الوجه في خروج المورد عن تحت تلك الكليه فإن المؤجر يدعى اشتغال ذمه المستأجر بدينار و المستأجر ينكر اشتغال ذمته بالزائد على النصف فيكون داخلا تحت تلك الكبرى كالقسم الآخر.

[مسألة ٤: إذا تنازع في رد العين المستأجره قدم قول المالك]

(٢) الأمر كما أفاده فان المستأجر مطالب برد العين و هو يدعى الرد و قوله خلاف الاصل فلا بد من اقامه البينه و هذا واضح.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثيقى - كتاب الإيجاره، ص: ١٩١

قدم قولهم مع اليدين على الأقوى (١).

[مسألة ٥: إذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكارى تلف المتعاقدين غير تعدد و لا تفريط]

اشارة

(١) لا اشكال نصا و فتوى في أن الأجير لا يكون ضامنا إلا مع التعدي أو التفريط ولذا اشتهر بين القوم بأنه ليس على الأمين إلا اليدين و بعبارة أخرى: يد الأجير يد امانه فلا ضمان عليه إلا أن تخرج يده عن الامانه و تعنونت باليد العاديه أو اتلف مال المؤجر فانه يصير ضامنا بقاعدته اليديه في الأول و بقاعدته الاتلاف في الثاني.

و صفوه القول: إن المستفاد من جمله من الروايات أنه لا ضمان على الأمين و من تلك النصوص ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث ولا يغرن الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائله .^١

ولكن في المقام نصوص يستفاد منها التفصيل

و لا بد من ملاحظتها و هذه النصوص على أقسام:

القسم الأول: ما يدل على ضمان العامل على الاطلاق

و من هذا القسم ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى الغسال و الصباغ ما سرق منهم من شىء فلم يخرج منه على امر يبين أنه قد سرق و كل قليل له أو كثير فان فعل فليس عليه شىء وإن لم يقم البينة و زعم أنه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينه على قوله «٢».

القسم الثانى: ما يدل على عدم الضمان كذلك

و من هذا القسم ما رواه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصباغ و القصار فقال: ليس

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الإجارة الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الإجارة الحديث ٢.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٩٢

...

يضمنان «١».

القسم الثالث: ما يفصل بين المأمون و غير المأمون

فحكم عليه السلام في الأول بعدم الضمان و في الثاني به و من هذا القسم ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصائغ احتياطا للناس و كان أبي يتطول عليه اذا كان مأمونا «٢».

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يضمن القصار و الصائغ يحتاط به على أموال الناس و كان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا «٣».

و مقتضى الصناعه تقييد كل من القسم الأول و الثاني بالقسم الثالث مثلا لو قال المولى في دليل يجب اكرام العلماء و في دليل آخر قال: لا- يجب اكرام العلماء و في دليل ثالث قال: العالم إن كان عادلا يجب اكرامه تكون نسبة الدليل الثالث الى كلام

القسمين الاولين نسبة الخاص الى العام و بمقتضى الصناعه يخصصان بالقسم الثالث فالنتيجه هو التفصيل بين كونه مأمونا فلا ضمان عليه و الا يكون ضامنا الا أن يقيم على براءته البينة.

و ربما يقال: هو مخير بين استحلافه و مطالبه البينة منه و الدليل عليه جمله من النصوص منها ما رواه بكر ابن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت جبه الى القصار فذهبت بزعمه قال: ان اتهمته فاستحلفه و إن لم تتهمنه فليس عليه

(١) نفس المصدر الحديث

(٢) نفس المصدر الحديث ٤.

(٣) نفساً لمصدر الحديث ١٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٩٣

(مسئله ٦): يكره تضمين الأجير فى مورد ضمانه من قيام البينه على اتلافه أو تفريطه فى الحفظ أو تعديه أو نكوله عن اليمين أو نحو

شىء ١).^١

و منها ما رواه ابن حبيب أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن القصار إلّا ما جنت يداه و ان اتهمته احلفته «٢». و منها ما رواه أبو بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن الصاغ و لا القصار و لا الحائرك الا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينه و يستحلف لعله يستخرج منه شيئاً، و في رجل استأجر جنالاً فيكسر الذي يحمل أو يهريقه فقال: على نحو من العامل ان كان مأموناً فليس عليه شيء و إن كان غير مأمون فهو ضامن «٣».

و الحديثان الأولان مخدوشان سندان الحديث الثالث يستفاد منه أنه يخوف بالاستحلاف و اقامه البينه و بعبارة أخرى: الظاهر من الحديث أنه يخوف قبل تقديمها امام الحكم فلا يرتبط بالمقام و إلّا يلزم وجوب اجتماع كلا الامرین عليه و الظاهر أنه لم يقله أحد.

و إن شئت قلت لا يستفاد التخيير بل المستفاد منه اجتماع كلا الامرین من الحلف و اقامه البينه و هو كما ترى و يستفاد من ذيل الحديث التفصيل بين كون الأجير مأموناً و ما لم يكن بأن يقال ان كان أميناً و غير متهم لا يكون ضامناً و إلّا يكون ضامناً.

(١) نفس المصدر الحديث ١٦.

(٢) نفس المصدر الحديث ١٧ و ١١.

(٣) نفس المصدر الحديث ١١ و ١٧.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٩٤

ذلك

(مسئله ٧): إذا تنازعا في مقدار الأجره قدم قول المستأجر (٢).

(مسئله ٨): إذا تنازعا في أنه آجره بغل أو حمارا أو آجره هذا الحمار مثلا أو ذاك فالمرجع التحالف و كذا لو اختلفا في الأجره أنها عشره دراهم أو دينار (٣).

(مسئله ٩): إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطا أولا فالقول قول منكره (٤).

[مسئله ٦: يكره تضمين الأجير في مورد ضمانه من قيام البينة على اتفاقه أو تفريطه في الحفظ أو تعديه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك]

(١) الظاهر أنه لا دليل عليه نعم يمكن أن يقال بأن الأغماض عنه مستحب فأنه نحو احسان.

[مسئله ٧: إذا تنازعا في مقدار الأجره قدم قول المستأجر]

(٢) ما أفاده تام فأن الأصل مع المستأجر فلا بد من اقامه البينة من قبل المدعى و هو المؤجر حيث يدعي الأكثرا.

[مسئله ٨: إذا تنازعا في أنه آجره بغل أو حمارا أو آجره هذا الحمار مثلا أو ذاك فالمرجع التحالف]

(٣) الظاهر أن ما أفاده تام اذ كل من الطرفين يدعي ما ينكره الآخر و هذا هو المراد بالتداعي و عباره واضحه: كل منهما يدعي شيئا و ينكر مدعى الآخر و هذا واضح.

[مسئله ٩: إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطا أو لا فالقول قول منكره]

(٤) الأمر كما أفاده إذ هما متفقان على وقوع العقد و إنما الخلاف في وجود الشرط فيكون المدعى للشرط مدعيا و المنكر اياه منكرا.

و لقائل أن يقول: إن المقام داخل في باب التداعي و ليس من باب المدعى و المنكر و الوجه فيه أن الشرط في ضمن العقد لا يكون عباره عن ضم شرط الى العقد كى يقال اصل العقد معلوم و متفق عليه بين الطرفين فأن مثل هذا الشرط لا يكون شرطا و لا اثر له إذ الشرط عباره عن ارتباط أحد الأمرين بالآخر فالمراد بالشرط في ضمن العقد أن العقد معلق على التزام الطرف المقابل بامر مثلا اذا فرضنا أن زيدا باع داره من بكر و اشترط عليه أنه يزور عنه الحضره المقدسه

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٩٥

(مسئله ١٠): إذا اختلفا في المده أنها شهر أو شهران مثلا فالقول قول منكر الأزيد (١).

(مسألة ١١): إذا اختلفا في الصحة و الفساد قدم قول من يدعى الصحة (٢).

يكون مرجعه إلى تعلق بيع الدار على التزام الطرف بالزيارة.

لا - يقال: التعليق مبطل للعقد فأنه يقال: التعليق على الأمر الموجود المعلوم بين الطرفين لا يكون مبطلا و المفروض أن الالتزام حاصل و محرز عند المتعاقدين فعلى هذا الأساس المدعي للاشتراط يدعى وقوع العقد معلقا و المنكر له يدعى وقوع العقد منجزا فكلاهما يدعيان لكن مدعى كل غير مدعى الآخر و هذا هو التداعى.

[مسألة ١٠: إذا اختلفا في المدة أنها شهر أو شهرين مثلا فالقول قول منكر الأزيد]

(١) الأمر كما أفاده فانهما متفقان في مقدار الاجره و الاختلاف في المدة فيكون القول قول منكر الزياده و هذا ظاهر.

[مسألة ١١: إذا اختلفا في الصحة و الفساد قدم قول من يدعى الصحة]

(٢) تاره تكون اركان العقد و شرائطه تامه و انما يدعى مدعى الفساد أن الطرف المقابل لم يراع شرائط الصحة و أفسد العقد باهماله و اخرى الأركان و الشرائط غير محرزه كما لو شك في بلوغ البائع مثلا أو في عقله أمما على الأول فلا اشكال في أن مقتضى السيره العقلائيه الحكم بالصحة فمن يدعى الفساد يكون قوله خلاف الأصل الاولى و يتوقف اثباته على اقامه البينة و أمما على الثاني فالامر ينعكس أي يكون مقتضى الأصل هو الفساد لأنه يشك في كون العقد جاما للأركان و الشرائط و الأصل عدمه.

و الوجه فيه أن اصاله الصحة الجاريه في فعل الغير لا تكون مدلوله للدليل لفظي كي يؤخذ بعمومه أو اطلاقه بل الدليل منحصر في السيره و حيث إنها دليل لبى لا بد أن يقتصر فيها على القدر المتيقن.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٩٦

(مسألة ١٢): إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد فقال المستأجر استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلاني غير ذلك البلد و تنازعا قدم قول المستأجر فلا يستحق المؤجر اجره حمله و ان طلب منه الرد إلى المكان الأول وجب عليه و ليس له ردّه اليه اذا لم يرض و يضمن له أن تلف أو عاب لعدم كونه امينا حينئذ في ظاهر الشرع (١).

[مسألة ١٢): إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد المستأجر استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلاني غير ذلك البلد و تنازعا]

اشارة

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: إن الأجير لا حمل متع المستأجر إلى بلد وقع التنازع بين الأجير والمستأجر

فقال المستأجر: استأجرتك للحمل إلى البلد الفلانى لا إلى هذا البلد وأنكر الأجير يقدم قول المستأجر.

و الوجه فيه: إن المستأجر مالك فى ذمه الأجير أن يحمله الى كربلاء مثلاً والأجير يدعى اداء دينه و قول المالك موافق للأصل أى اصاله عدم تسلمه مملوكة و بعباره واضحه أن الأجير يدعى براءه ذمته و هذا يحتاج الى الاثبات فما أفاده فى المتن تمام و يكون المقام داخلاً فى كبرى المدعى و المنكر.

إن قلت لم لا يكون داخلاً في باب التداعى حيث إن كلَّ واحد من الطرفين يدعى امراً وجودياً و ينكر مورد دعوى الآخر؟ قلت: لا اشكال في أن المستأجر دائن بالنسبة إلى الأجير و كون الأجير مديوناً و هو متفق عليه بينهما و الأجير يدعى افراغ ذمته بالاداء و المستأجر ينكر الدعوى فعلى الأجير اقامه البينة على دعواه.

الفرع الثاني: أنه يجب على الأجير رد العين إلى المكان الأول.

و الوجه فيه أنه يدعى الاذن في النقل و المستأجر ينكر دعواه فقول المستأجر موافق للأصل فنقله بلا اذن و بمقتضى السيره العقلائيه الجاريه عندهم يجب الرد كما لو استدان شخص مقداراً في بلد كذاي يجب عليه الرد اليه في نفس ذلك البلد و ليس له الرد في مكان آخر إلا مع رضى الدائن و في المقام المفروض أنَّ الأجير نقل العين إلى مكان غير

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإيجاره، ص: ١٩٧

(مسئله ١٣): إذا خاط ثوبه قباء و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطه قميصاً فالأقوى تقديم قول المستأجر لأصاله عدم الاذن في خياتته قباء و على هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك و لا يجوز له نقضه اذا كان الخيط للمستأجر و ان كان له كان له و يضمن

النقد الحاصل من ذلك و لا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه المؤجر هذا ولو تنازعا في هذه المسألة و المسألة المتقدمة قبل الحمل و قبل الخياطه فالمرجع التحالف (١).

مأذون فيه فيجب عليه الرد.

الفرع الثالث: أنه لو ردّه بلا إذن المستأجر

يكون ضامنا في صوره التلف أو العيب. و الوجه فيه أن في الفرض المذكور يده عاديه و قاعده اليدين تقتضى الضمان و لا أدرى لم عبر بقوله لعدم كونه أمينا في ظاهر الشرع و الحال أنه لا يكون أمينا واقعا إذ مع عدم الاذن في الرد يكون خائنا واقعا الا أن يكون المراد من الكلام أنه ان تلف أو عباب يكون ضامنا ولو مع عدم النقل و حيث إنه يتحمل صدق كلامه في أن مورد الاجاره البلد الذي هو يدعوه يكون غير أمين في الظاهر.

الفرع الرابع: أن الأجير لا يستحق الأجره للحمل المذكور

إذ المفروض أنه لم يكن على مقتضى الاجاره و أيضا لم يكن باذن المستأجر فلا شيء له نعم يستحق الأجير الأجره المسماه بنفس الاجاره غايه الأمر يكون للمستأجر خيار الفسخ.

[مسائله ١٣: إذا خطأ ثوبه قباء و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطه قميصا فالأقوى تقديم قول المستأجر]

اشارة

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو خطأ ثوبه قباء و ادعى المستأجر أنه أمره أن يخيط ثوبه قميصا

فالقول قول المستأجر و الوجه فيه ما تقدم طابق النعل بالتعل فـلا وجه لتقريب الاستدلال ثانيا و صفوه القول أن الاصل مع المستأجر و الأجير عليه اقامه البينة.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجاره، ص: ١٩٨

(مسائله ١٤): كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين للأخر (١).

الفرع الثاني: أن الأجير ضامن للنقد الحاصل في الثوب

لأنه اتلف ماليه ثوبه بهذا المقدار و بمقتضى قاعده الاتلاف يكون ضامنا.

الفرع الثالث: أن الخيط إذا كان للمستأجر لا يجوز للأجير نقضه

ولاحق له أن يتصرف في مال الغير و هذا ظاهر و أما إذا كان الخيط للأجير فله النقض وأخذ خطيه لأنّه مسلط على ماله غایه الامر يجب عليه الغرامه لأجل النقص الذي يحصل في الثوب و لا يجب عليه قبول العوض لو أراد منه المستأجر كما أنه لا يجب على المستأجر قبول عوض الثوب لو طلب منه الأجير لعين الملاك فان كلّ شخص مسلط على ماله و نفسه، ولا يخفى أنّ المستأجر لو لم يكن راضياً بتصرف الأجير في الثوب لا يجوز له التصرف في مملوک المستأجر بدون رضاه فإذا لم يقع التصالح و المراضاه بين الطرفين تصل النوبه الى دخاله الحاكم الشرعي و اتمامه فأنه ولئن الممتنع.

الفرع الرابع: أنه لو كان النزاع في هذه المسألة أو في المسألة السابقة قبل الخياطه و قبل الحمل

يدخل النزاع في باب التداعي لأنّ كلّ واحد منهما يدعى امراً غير ما يدعى الآخر و كلاهما خلاف الأصل فيتوقف اثبات قول كلّ واحد منهما على اقامته البينة.

[مسأله ١٤: كلّ من يقدم قوله في الموارد المذكوره عليه اليمين للأخر]

(١) و الوجه فيه أنّ المستفاد من الشرع الأقدس أنّ اليدين على المنكر فإذا فرض كون أحد الطرفين منكراً تكون اليدين عليه فلاحظ.

الغایه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ١٩٩

[خاتمه فيها مسائل]

[الأولى: خراج الأرض المستأجره في الأراضي الخراجيه على مالكها]

خاتمه- فيها مسائل- الأولى: خراج الأرض المستأجره في الأراضي الخراجيه على مالكها و لو شرط كونه على المستأجر صحيحة على الأقوى و لا يضر كونه مجهولاً من حيث القله و الكثره لافتقار مثل هذه الجھالة عرفاً و لإطلاق بعض الأخبار (١).

(١) ما أفاده من كون الخراج على المؤجر على طبق القاعدة لأنّ الخراج على من يتقبل الأرض و هو المؤجر و هذا ظاهر.

ثم إنّ المائن حكم بأنه لو شرط كونه على المستأجر صحيحة و يرد عليه أنه لو كان المراد من الشرط شرط النتيجه أي يكون بحسب الوضع على المستأجر كان الشرط المذكور مخالف للشرع و يكون باطلًا لأنّ المستفاد من الشرع أنّ الخراج على المتقبل و ان كان المراد به شرط الفعل يكون صحيحاً و يجب عليه بمقتضى قانون كلّ شرط لازم و الجھالة الناشئه من قبل الشرط لا توجب فساد عقد الإجارة إذ لا دليل على كونها مدخله بالعقد.

مضافاً إلى أنّ اطلاق بعض النصوص يقتضى الصحبه لاحظ حديث داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

تكون له الأرض عليها خراج معلوم و ربما زاد و ربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مائتى درهم في
السنة قال: لا بأس «١».

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المزارعه الحديث ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٠٠

الثانى: لا بأس بأخذ الأجره على قراءه تعزيه سيد الشهداء و سائر الأنماه

صلوات الله عليهم و لكن لو أخذها على مقدماتها من المشي الى المكان الذي يقرأ فيه كان أولى (١).

الثالثة: يجوز استيغار الصبي المميز من وليه الاجبارى أو غيره كالحاكم الشرعى لقراءه القرآن و التعزيه و الزيارات بل الظاهر جوازه لنهاه الصلاه عن الأموات بناء على الأقوى من شرعه عباداته (٢).

[الثانية: لا يأس بأخذ الآخرة على قراءه تعز به سيد الشهداء وسائر الأئمه صلوات الله عليهم]

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع و أمّا كون الأخذ لأجل المشي و المقدمات أولى لم افهم المراد منه اذا تاره يؤجر نفسه للمقدمات بلا اشتراط القراءه فلا تكون القراءه واجبه عليه و هل يمكن أن يوقع المستأجر العقد على مجرد المشي و اخرى يوجر نفسه للمشي مع الشرط المذكور و في هذه الصوره نسأل أى فارق بين ايقاع الاجاره عن نفس القراءه و بين ايقاعها على المقدمه مع الاشتراط المذكور فلاحظ.

[الثالثة: يحوز استئجار الصسي المميز من ولية الاحبارى أو غيره كالحاكم الشرعي لقراءه القرآن والتزويجه والزيارات]

(٢) الأمر كما أفاده اذ بعد البناء على شرعية عباداته يجوز نيابته عن الغير و قال سيدنا الاستاذ قدس سره على ما في تقريره الشريفي- إنّه لا دليل على صحة نيابه غير البالغ عن الميت فلا تجوز اجارته لها كما أنّه لا تكفى صلاته على الميت عن غيره إذ المفروض أنّه غير مكلف و الوجوب الكفائي المتوجه الى البالغين لا يسقط بعمل من لا يكون مكلفا.

و بتقرير آخر: مقتضى الاطلاق بقاء الوجوب ولو مع الاتيان بها من قبل من لا يكون واجبا عليه وهو غير البالغ.

أقول: إذا فرضنا شرعية عباده الصبي كما هو المفروض فهل يكون مستحبا عليه أن ينوب عن الميت أم لا؟ الظاهر أنه لا وجه لعدم الاستحباب فلو فرض كونها مستحبة عليه أو كونها محبوبه منه فكيف لا تجزى ولا تكفى فطبعا اجراته عليها جائزه وأما بالنسه الى صلاته على الميت فاولا يرد عليه النقض، بأنه لو

^{٢٠١} الغاية القصوى في التعليق على العروه والوثقى - كتاب الإيجار، ص:

الرابعه: إذا بقى في الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء المده اصول الزرع فبنت فان لم يعرض المستأجر عنها كانت له وإن أعرض عنها وقصد صاحب الأرض تملكها

كانت له ولو بادر آخر الى تملكها ملك و إن لم يجز له الدخول في الأرض الا باذن مالكها (١).

الخامسة: اذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحة على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراما ضمن قيمته بل الظاهر ذلك اذا أمره بالذبح تبرعا و كذا في نظائر المسألة (٢).

اعتقد أحد البالغين عدم الوجوب ومع ذلك تصدى للصلاه على الميت يلزم على كلامه أن لا - تكفى اذ المفروض أنه غير مكلف إذ مع القطع بعدم الوجوب لا يعقل البعث و هل يلتزم هو بعدم الكفايه؟ الظاهر أنه لا يلتزم.

و ثانيا: انه لو فرض كون الصلاه محبوبه بالنسبة اليه فكيف لا تكفى مع انا نعلم ان الواجب الكفائي يكفي وجود فرد منه و قيام واحد به فما أفاده في المتن تام.

[الرابعه: إذا بقى في الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء المده أصول الزرع فنبت]

(١) الظاهر ان ما أفاده تام فأن النبات تابع للحرب كما أن البيض تابع للدجاج والفرخ تابع لأمه و هكذا ففي حد نفسه يكون لمالك الاصل و أما اذا فرضنا انه اعرض يكون لمن تملكه أما كون الاعراض مخرجا عن الملك فالسيره العقلائيه فان الكوز اذا انكسر و صاحبه جمع القطعات و جعلها في الوعاء المعد لجمع الفضلات كما هو المتعارف في البلدان يرى العقلاء انها خارجه عن ملكه و اذا حازها احد و تملكها لا يرون حقا للمعرض أن يرجع فيها و يرون هذا الامر مستنكرا و هذا السوق العقلائي ببابك نعم لا يجوز دخول الدار لأخذ المعرض عنه الا برضي مالكها لتوقف جواز التصرف في ملك الغير على اذن مالكه.

[الخامسه: اذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحة على غير الوجه الشرعي]

(٢) الأمر كما أفاده فأن مقتضى قاعده الاتلاف ضمان القصاب و لا فرق في هذه

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٠٢

ال السادسه: اذا آجر نفسه للصلاه عن زيد فاشتبه و أتى بها عن عمرو فان كان من قصده النيابه عن من وقع العقد عليه و تخيل أنه عمرو فالظاهر الصحه عن زيد و استحقاق الاجره و إن كان ناويا النيابه عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمه زيد و لم يستحق الاجره و تفرغ ذمه عمرو ان كانت مشغوله و لا يستحق الاجره من تركته لأنه بمترله التبرع و كذا الحال في كل عمل مفتقر الى النيه (١).

السابعه: يجوز أن يؤجر داره مثلا- الى سنه بأجره معينه و يوكـل المستأجر في تجديد الاجاره عند انقضاء المده و له عزله بعد ذلك و إن جدد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده و يجوز أن يشترط في ضمن

العقد أن يكون وكيلا عنه في التجديد بعد الانقضاء وفي هذه الصوره ليس له عزله (٢).

الجهه بين الاجاره والأمر.

[السادسه: اذا آجر نفسه للصلاه عن زيد فاشتبه و أتى بها عن عمرو]

(١) الأمر كما أفاده فان الخطاء في التطبيق لا يغير الواقع فالصادر عنه صادر عن أهله واقع في محله وأما اذا كان على نحو التقييد فيصح عن المتوب عنه إن كانت ذمته مشغوله وفي عين الحال لا يستحق الاجرء إذ لم يكن العمل بأمر أحد والأجير ذمه مشغوله بالصلاه إذ المفروض أنه لم يأت بها واما استحقاق الاجرء فهو بنفس العقد نعم للمستأجر خيار الفسخ لعدم تسلمه ما ملكه في ذمه الأجير.

[السابعه: يجوز أن يؤجر داره مثلا إلى سنه بأجره معينه ويوكيل المستأجر في تجديد الاجاره عند انقضاء المده و له عزله بعد ذلك]

اشاره

(٢) ذكر في هذه المسأله فروعها:

الفرع الأول: جواز اجاره داره و توکيل المستأجر تجديد الاجاره بعد انقضاء المده

و ما أفاده تام فأن اجاره الدار جائزه بدلليل جوازها و وكالته في الاجاره الثانيه أيضا نافذه بدلليل نفوذها.

الفرع الثاني: أن الموكل يجوز له عزل الوكيل

ولكن لو جدد الوكيل الاجاره

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٠٣

الثامنه: لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع ولا في مده الخيار من دون اشتراط الخيار حتى اذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الاجاره و ذلك لأن اشتراط الخيار من البائع في قوه ابقاء المبيع على حالة حتى يمكنه الفسخ فلا يجوز تصرف ينافي ذلك (١).

التاسعه: اذا استؤجر لخياطه ثوب معين لا بقيده المباشره فخاطه

قبل وصول خبر العزل اليه يصبح عقده و هذا أيضا تام إذ الوكيل لا يعزل الا بعد وصول خبر العزل اليه.

الفرع الثالث: أنه يجوز اشتراط توكيه في التجديد في ضمن عقد الاجاره

وفي هذه الصوره لا- يجوز عزله عن الوکاله و هذا أيضا تام إذ مرجعه الى کون الاجاره مشروطه بالوکاله و حيث إن الوکاله تتحقق بالنحو المذکور لعدم لزوم لفظ خاص و صيغه مخصوصه تتحقق الاجاره و الوکاله کلتاهمما و بعد تتحقق الوکاله بالنحو المذکور ليس للموجر عزل المستأجر عن الوکاله إذ المفروض أن الوکاله تتحقق بالشرط و المؤمن عند شرطه لا ينفك عنه و لا تنافي بين کون الوکاله عقدا جائزأ فى حد نفسه وبين کونها لازمه بالشرط فما افيد فى المتن تام.

[الثامنه: لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع]

(١) تاره يشترط البائع على المشتري عدم التصرف و اخرى يشترط عليه عدم کونه ذا حقّ عليه و بعبارة اخرى: تاره يكون متعلق الاشتراط الفعل و اخرى التبيجه أمّا في الصوره الاولى فالشرط صحيح لكن الشرط المذکور لا يوجب قصر سلطنه المشروط عليه و يكون تخلفه صحيحا و ضعا و حراما تكليفا لأنّ الحكم التكليفي لا يستلزم الوضع كما حرق في محله و أمّا في الصوره الثانية فالشرط فاسد لأنّه خلاف المقرر الشرعى و لكن لا يفسد العقد إذ قد حرق في محله أنّ فساد الشرط لا يقتضى فساد العقد فلاحظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٠٤

شخص آخر تبرعا عنه استحق الاجره المسماه و إن خاطه تبرعا عن المالك لم يستحق المستأجر شيئا و بطلت الاجاره و كذا إن لم يقصد التبرع عن أحدهما و لا- يستحق على المالك اجره لأنه لم يكن مأذونا من قبله و إن كان قاصدا لها أو معتقدا أنّ المالك أمره بذلك (١).

[التاسعه: اذا استؤجر لخياطه ثوب معين لا بقيد المباشره فخاطه شخص آخر تبرعا عنه]

اشارة

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو استؤجر لخياطه ثوب لا بقيد المباشره فخاطه غيره تبرعا عنه

استحق الاجره المسماه و الوجه فيه: أن المفروض أن مورد الاجاره أعم من المباشره و من ناحيه اخرى قصد اداء دين الاجير و اداء دين الغير جائز لكن التعبير باستحقاق الاجره غير تام إذ الاستحقاق يتتحقق بنفس عقد الاجاره فالصحيح أن يقال لا يبيح مجال للخيار للمستأجر.

الفرع الثاني: أنه لو خاطه تبرعا عن المالك لم يستحق الاجير شيئا

و يلزم فيه التفصيل بأن يقال: تاره يكون تبرع الغير عن المالك على نحو لا يكون الأجير قادرًا على الخياطه و اخرى يكون قادرًا

لكن لم يقم بالمهامه وبالنتيجه صار غير قادر.

و إن شئت قلت: تاره عدم القدرة ناش من عدم سعه الزمان و اخرى يكون ناشيا عن التأخير و عدم المبادره أمّا في الصوره الاولى ف تكون الاجاره باطله إذ ينكشف أنّ متعلق الاجاره لم يكن مقدورا للأجير و مع عدم القدرة لا تصح الاجاره و أمّا في الصوره الثانيه فلا وجه للبطلان بل يكون المستأجر بال الخيار بين ابقاء العقد بحاله وأخذ اجره المثل و بين فسخه.

الفرع الثالث: أن يقوم الغير بالمهامه بلا قصد التبرع عن أحد

وفي هذه الصوره لا يستحق شيئاً إذ لم يكن عمله بأمر أحد و أمّا بالنسبة الى الأجير فالكلام طابق النعل بالنعل و لا وجه للإعاده.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٢٠٥

[العاشره: إذا آجره ليوصل مكتوبه الى بلد كذا الى زيد مثلاً في مده معينه فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول الى [البلد]

اشارة

العاشره: إذا آجره ليوصل مكتوبه الى بلد كذا الى زيد مثلاً في مده معينه فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول الى البلد فان كان المستأجر عليه الايصال و كان طى الطريق مقدمه لم يستحق شيئاً و إن كان المستأجر عليه مجموع السير و الايصال استحق بالنسبة و كذا الحال في كل ما هو من هذا القبيل فالاجاره مثل الجعاله قد تكون على العمل المركب من أجزاء وقد تكون على نتيجه ذلك العمل فمع عدم حصول تمام العمل في الصوره الأولى يستحق الاجر بمقدار ما أتى به و في الثانية لا يستحق شيئاً و مثل الصوره ما اذا جعلت الاجر في مقابلة مجموع العمل من حيث المجموع كما اذا استأجره للصلاه أو الصوم فحصل مانع في الأناء من اتمامها (١).

(١) تصور الماتن في المقام صورا:

الصوره الأولى: أن تكون الاجاره واقعه على ايصال الكتاب

فإذا فرض عدم تتحققه لمانع تكون الاجاره باطله إذ مع عدم امكان تتحقق المستأجر عليه لا تصح الاجاره.

الصوره الثانية: أن تكون الاجاره واقعه على مجموع السير و الايصال

و تتحقق السير و لم يتحقق الايصال لوجود المانع و الماتن حكم بصحه الاجاره بالنسبة الى المقدمه و بطلانها بالنسبة الى ذيها للمناقشة في هذه المقاله مجال إذ يتوقف المدعى على الالتزام بانحلال الأجزاء و هل يمكن الالتزام به مع استلزماته تتحقق العقود التي لا تنتهي فالحق أن يقال: إنّه في الفرض يكون مقتضى القاعده ثبوت اجره المثل.

هذا ما يخلج بالبال و لكن يظهر من كلام الأصحاب التسالم على رعايه النسبة و تقسيط الاجره المسماه بالنسبة.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٠٦

الحاديه عشره: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ فان فسخ قبل الشروع فيه فلا اشكال و إن كان بعده استحق اجره المثل و إن كان فى أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل على الوجهين المتقدمين الا إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئا و إن كان العمل مما يجب اتمامه بعد الشروع فيه كما فى الصلاه بناء على حرمته قطعها و الحج بناء على وجوب اتمامه فهل هو كما إذا فسخ بعد العمل أو لا؟ وجهان أو وجههما الأول هذا اذا كان الخيار فوريا كما فى خيار الغبن ان ظهر كونه مغبونا فى أثناء العمل و قلنا إن الاتمام مناف للفوريه و الا فله أن لا يفسخ الا بعد الاتمام و كذا الحال إذا كان الخيار للمستأجر الا أنه إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع و كان فى أثناء العمل يمكن أن يقال: إن الأجير يستحق بمقدار ما عمل

من اجره المثل لاحترام عمل المسلم خصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشرط (١).

الصورة الثالثة: أن تكون الاجاره في مقابل مجموع العمل

من حيث المجموع فلو حصل مانع عن الاتمام أثناء العمل تكون الاجاره باطله ولا شيء للأجير إذ المفروض أنه آجر نفسه لعمل غير مقدر له فيما وقعت الاجاره عليه غير مقدر وما أتى به لا يرتبط بالمستأجر.

[الحادي عشرة: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ]

اشارة

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو كان للأجير خيار الفسخ وفسخ قبل العمل

فلا إشكال فإن العقد ينفسخ ولا شيء للأحد الطرفين على الآخر.

الفرع الثاني: أنه لو كان للأجير الخيار وفسخ بعد تمام العمل

تكون له اجره

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٠٧

...

المثل إذ الفسخ يوجب انحلال العقد من الأصل فلا يبقى موضوع للأجره المسماه فتصل النوبه الى اجره المثل.

وفي المقام اشكال وهو أنه لو فرضنا أن اجره المثل مساويه للأجره المسماه أو كانت أقلّ فلا إشكال و أما اذا فرضنا أن اجره المثل كانت أكثر لا سيمما إذا كانت الزياذه كثيره كما لو آجره لخياطه ثوبه بعشره دراهم مع الخيار و كانت اجره المثل ماءه دينار فبأى تقريب يمكن اثبات وجوبها على المستأجر فأن المستأجر إنما التزم باداء عشره دراهم و يصرح بعدم التزامه بأكثر من هذا المقدار و لم يصدر منه أمر فيما ذا يستحق الأجير المقدار الكبير و هذه الشبهه جاريه في ما اذا كان عقد الاجاره فاسدا و واقعا في مقابل اجره زهيد و كانت اجره المثل أزيد بكثير فلا بد إمما من الالتزام بعدم الوجوب و إمما من اقامه دليل على المدعى.

ولقائل أن يقول: المفروض أن العمل وقع على نحو الضمان هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أن الاجر المقرر بالعقد لم تبقى

سالمه بل زالت بزوال العقد بالطبع تصل النوبه الى اجره المثل.

و بعباره واضحه: الاقدام على المعامله و العمل مبني على الضمان على ما هو المقرر عندهم كذلك فلا مجال لأن يقال: ان المستأجر لم يقدم على الأزيد من الاجره المسماه فان هذه المقاله مردوده بكونه أقدم على العقد مع جعل الخيار الذى مرجعه الى ازالته و فرضه كالعدم فطبعا قدم على ما هو المقرر

فلا اشكال هذا كله على مسلك من يرى أن الفسخ من الأصل كما عليه سيدنا الاستاد وأما على ما سلکناه من أن الفسخ من الحين فلا موضوع له إذ المفروض أنه تمت المده.

و صفوه القول أن وزان الفسخ وزان الطلاق فكما ان الطلاق يزيل الزوجيه من

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٠٨

...

الحين كذلك الفسخ فى بابى البيع والاجاره يزيل العقد من حين الفسخ والدليل على ذلك أنه لو باع زيد داره من بكر و بعد مضى شهر فسخ البيع يننسخ العقد من حين و الا يلزم أن يكون المشتري ضامنا لأجره المثل فى المده التى سكن الدار و هل يمكن الالتزام به بل الحكم المذكور يقرع الاسماع ولكن لا تناهى بين القول بأن الفسخ من حين و بين بقاء الخيار بعد تمام العمل كما أن الامر كذلك فى البيع و بعبارة اخرى:

بالفسخ ينهدم العقد فلا بد من رجوع كل من العوضين الى مالكه و حيث إن المنفعه غير قابله للإرجاع تصل التوبه الى اجره المثل.

الفرع الثالث: أنه لو فسخ الأجير أثناء العمل هل يستحق اجره المسماه أو يستحق اجره المثل للمقدار الذي أتى به من العمل؟

الحق أنه يستحق اجره المثل اذا الفسخ يوجب انحلال العقد من الاصل فلا يبقى موضوع للأجره المسماه.

ولسيدنا الاستاد قدس سره كلام في المقام وهو التفصيل بين الخيار الشرعي وبين الخيار الجعلى الاشتراطى فان كان الخيار من القسم الأول يكون اعماله موجبا لانحلال العقد من الاصل و تصل التوبه الى استحقاق اجره المثل و أما اذا فرض من القسم الثاني فبمقتضى الحكم العقلائي يكون الفسخ من حين و ذلك لا من باب بعض العقد الواحد الى عقود عديده كى يقال بأن العقد الواحد غير قابل لانحلال ولا مجال

لجعل الخيار لبعضه بل من باب الالتزام بتعدد العقود مثلاً لو استأجر داراً سنه بمائه وعشرين دينار و جعل الخيار لنفسه على رأس سته أشهر و فسخ في ذلك التاريخ معناه أنّ المستأجر استأجر كل شهر عشرة دنانير فالخيار ل تمام العقد لا لبعضه.

أقول: أولاً: يلزم أنّه لو فسخ بعد مضي ساعه من سته أشهر يكون فسخه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٠٩

...

صحيحاً إذ العقد متعدد و بعبارة واضحة: اذا فرض أنه جعل الخيار لنفسه في جميع الأزمنه يكون له الخيار في كل دقيقه و آن
فيلزم تعدد العقد بتعدياد الدقائق و هل يتلزم بهذا اللازم؟

و ثانياً: انّ لازم كلامه تعدد العقود الى ما لا ينتهي و كذلك الخيار و بعبارة واضحة: ما أفاده يتوقف على الالتزام بتعدد العقود
غير المتناهية و هل يتلزم به؟

فالحق عدم الفرق بين الخيار الشرعي و بين الخيار الجعلى فانّ الفسخ في كلا الموردين يوجب انفساخ العقد من أصله هذا على
مساركه و أما على ما قلناه يكون الفسخ موجباً لانحلال العقد من الحين و عليه لا تصل التوبه الىأخذ اجره المثل لكن يبقى
سؤال و هو أنّه باى تقريب نلتزم بالتقسيط مع فرض وحده العقد و الجواب عن هذا السؤال أنّ الظاهر من كلام الاصحاب كما
تقدّم هو التقسيط بالنسبة قال في الحديث - في حمله كلام له - الثالثة أن يكون التلف بعد القبض واستيفاء بعض المنفعه و
الحكم فيها أنّه يصح فيما قبضه و يبطل فيما بقى و مثله ما لو تجدد فسخ الاجاره و الحال كذلك و يرجع من الاجر ما قابل
المختلف و يقسط المسمى على جميع المده «١» انتهى

موضع الحاجه من كلامه و قال سيد المستمسك قدس سره في ذيل المساله الخامس من الفصل الثالث من كتاب الاجاره: فإنه ذكر في الشرائع أنه لو تجدد فسخ صح فيما مضى و بطل في الباقى و لم يتعرض فى الجواهر و المسالك و غيرهما فى شرح العباره المذكوره لشبهه أو اشكال و كذا ذكر في الارشاد فيما لو انهدم المسكن ففسخ أنه يرجع بنسبه المختلف و لم يتعرض فى مجمع البرهان للإشكال فيه و كذا ذكره في الحدائق من دون نقل خلاف أو اشكال و لم اقف على من تعرض لخلاف فيه بل يظهر من كلماتهم أنه من المسلمات وقد ادعى بعض

(١) الحدائق ج ٢١ ص ٥٨٥.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢١٠

...

الأعيان ظهور اتفاقهم عليه «١» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

الفرع الرابع: أنه لو فرض أن العمل الذى يكون مورد الإجارة ما يجب اتمامه كالصلاح و الحج

بناء على وجوب اتمامه بعد الشروع فيه- فلو فرضنا أن الأجير كان مغبونا و قلنا بكون خياره فوريا و الأجير فسخ العقد أثناء الصلاه فهل يكون فسخه أثناء العمل فى الفرض المذكور كالفسخ بعد العمل أى يستحق اجره المثل بالنسبة الى تمام العمل أو لا؟

حكم قدس سره بكونه ذا وجهين و الا ووجه هو القول بكونه كالفسخ بعد العمل و أفاد سيدنا الاستاد قدس سره في المقام بأنّ القاعدة تقتضي كونه كالفسخ بعد العمل و ذلك لأنّ الأجير بعد دخوله في العمل لا يمكنه شرعا رفع اليد و الممتنع شرعا كالممتنع عقلا- فكما أنه لو استأجره للتزول في البئر أو الغوص في البحر والأجير في قعر البحر أو قعر البئر فسخ العقد يكون المستأجر ضامنا للأجره بالنسبة إلى المجموع لاستلزم الدخول في البئر و

الغوص في البحر للخروج تكويناً و المفروض أن دخوله بأمر من المستأجر يكون بحكم السير العقلائي ضامناً له فكذلك في المقام.

و يرد عليه: أن المفروض أن الإجراء واقعه على العمل فإذا فسخ انحل العقد و تصل النوبة إلى تقسيط الأجر و ملاحظة النسبة وأمّا وجوب الاتمام عليه فهو تكليف شرعي لا يرتبط بالمستأجر كما أن استلزم الدخول الخروج لا يقتضي خروج العمل عن الاختيار فإن الأجير باختياره آجر نفسه للدخول و المستأجر لم يأمره بالدخول بل الدخول مقتضى الإجراء و بعد الفسخ لا مقتضى للضمان بالنسبة إلى الخروج و عليه فالأوجه بل المتعيين هو الثاني و لا مجال للالتزام بالأوجه في أحدهما إذ لا بد من اختيار أحد الطرفين هذا كله في فرض فوريه الخيار و أما على

(١) مستمسك العروه: ج ١٢ ص ٥١

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجراء، ص: ٢١١

الثانية عشره: كما يجوز اشتراط كون نفقه الدابه المستأجره و العبد و الأجير المستأجرين للخدمه أو غيرها على المستأجر اذا كانت معينة بحسب العاده أو عينها على وجه يرتفع الغرر كذلك يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعيين الرافعين للغرر فما هو المتعارف من اجره الدابه للحج و اشتراط كون تمام النفقه و مصارف الطريق و نحوها على المؤجر لا مانع منه اذا عينوها على وجه رافع للغرر (١).

القول بعدم الفوريه فلو أخر الفسخ إلى ما بعد الاتمام فالامر ظاهر.

الفرع الخامس: أن الفروع المتقدمة و الصور المذكورة تجري في حق المستأجر

و الماتن حكم بأن الإجراء إذا كانت واقعه على مجموع العمل و المستأجر أعمل الخيار في الأثناء يكون ضامناً للمقدار المأتى به من العمل من باب احترام عمل المسلم خصوصاً إذا لم يكن الخيار

من باب الشرط.

و الظاهر أنّ وجه الخصوصيّه أنّ الخيار إذا كان بالاشتراط يكون الأجير باختياره مقدماً على الضياع.

و يرد عليه: أنّ احترام مال المسلم كاحترام عمله فكما أنّ عمل الأجير محترم كذلك مال المستأجر محترم فما وجه الترجيح؟ و الحلّ أنه لا- مقتضى للضمان اصلاً اذا المفروض أنّ الا-جره وقعت على المجموع و المفروض أنّ المستأجر له الخيار فما ثبت بالاجاره انعدم بالفسخ و ما أتى به لم تقع عليه الاجاره فالحقّ أنه لا شئ على المستأجر و لا يكون ضامناً و الله العالم.

[الثانية عشرة: كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستأجرة والعبد والأجير المستأجرين للخدمة أو غيرها على المستأجر كذلك يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير أو المؤجر]

(١) ما أفاده على طبق القاعدة فإنّ شرط جائز اذا المراد من الاشتراط وقوعه على الفعل لا أن يكون على نحو النتيجه فإذا لم يكن الاشتراط على اشتغال الذمه يكون جائزاً هذَا علی تقدیر الالتزام باشتراط عدم الغرر في العقد و أَمَّا علی تقدیر

الغاية القصوى في التعليق علی العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢١٢

الثالثه عشره: اذا آجر داره أو دابته من زيد اجاره صحيحه بلا خيار له ثم آجرها من عمرو كانت الثانيه فضوليّه موقوفه على اجازه زيد فان اجاز صحت له و يملک هو الاجره فيطالبه من عمرو و لا يصح له اجازتها على أن تكون الاجره للمؤجر و ان فسخ الاجاره الاولى بعدها لأنه لم يكن مالكا للمنفعه حين العقد الثاني و ملكيته لها حال الفسخ لا تنفع الا اذا جدد الصيغه و الا فهو من قبيل من باع شيئاً ثم ملك و لو زادت مده الثانيه عن الاولى لا يبعد لزومهما على المؤجر في تلك الزياده و أن يكون لزيد امضاؤها بالنسبة الى مقدار مده الاولى (١).

عدم القول به خصوصاً اذا كان الغرر ناشياً عن الاشتراط و

لا يكون غرر في متن العقد فالأمر واضح.

[الثالثة عشرة: اذا آجر داره أو دابته من زيد إجاره صحيحه بلا خيار له ثم آجرها من عمرو كانت الثانية فضوليه]

(١) اذا آجر داره من زيد شهراً مثلاً ثم آجر تلك الدار من عمرو شهراً تكون الاجاره الثانية فضوليه وتحتاج الى اجازه المستأجر الأول فان أجاز الاجاره الثانية تصح و الا فلا و هذا المقدار ظاهر انما الكلام في أن المستأجر الذي لا بد من اجازته يجوز الاجاره الثانية لنفسه أو للملك قال الماتن اجازته لنفسه صحيحه وأما اذا أجاز للملك لا تصح.

و الظاهر ان الوجه فيه لزوم دخول العوض في كيس من يخرج عنه الم موضوع و حيث إن الملك للمنفعة المستأجر الأول لا بد من دخول الاجره الثانية في كيسه.

أقول: يرد عليه أولاً: أنه لا دليل على لزوم المعامله والمعاقده على هذا النحو بل يجوز الخروج من كيس شخص و دخول الم موضوع في كيس شخص آخر و لذا قلنا إنّه يجوز أن يشتري أحد رغيفاً للسائل من الخباز وأيضاً يجوز أن يعطى أحد ديناراً لشخص و يوكله أن يشتري لنفسه شيئاً ثانياً: أنه اذا فرضنا لزوم الشرط

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢١٣

...

المذكور فهل يتم الأمر و تكون الاجره للمستأجر الأول بجازته؟ الحق عدم تماميه المدعى اذ العقود تابعه للقصود فكيف يمكن أن يقصد بالاجاره الثانية تملك الملك الاجره وبالجازه تصير مملوكه للمستأجر الأول.

و إن شئت فقل: ما قصد لم يقع لكون العقد فضولياً والجازه لم تقع في محلها أى و ما أجزى لم يقصدان قلت الفضولى يقصد الملك و يجعل نفسه مالكاً قلت: هذا على خلاف الواقع فان الفضولى يقصد نفسه و هذا واضح.

ثم إنّه لو فسخ المستأجر الأول عقد الاجاره هل يمكن

القول بكون الاجاره الثانيه للمالك بتقرير: أنه مالك في الحال أم لا؟ الحق انه لا تصح اذ في زمان العقد الثاني لم يكن مالكا و بعد الفسخ لا عقد فلا بد من عقد جديد فيدخل المقام في كبرى من باع شيئا ثم ملك.

و بعبارة واضحة: العقد الثاني صدر عن غير المالك و من الظاهر أنه يشترط في الاجاره أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة و المفروض أن المؤجر لم يكن مالكا حين العقد ففي زمان الاجاره و العقد لم يكن مالكا و في زمان كونه مالكا لا يكون عقد فالنتيجه أنه في الاجاره الثانيه لو كانت المده أزيد من المده في الاولى لا تكون الاجاره صحيحه لا بالنسبة الى المقدار الزائد و لا بالنسبة الى المقدار المستأجر و لا تصح حتى مع اجازه المالك اجارة الزائد و الوجه فيه أنه لا بعض في العقد الواحد فلا مجري للصحه أصلا.

ثم ان الماتن قدس سره أفاد بأن مده الاجاره الثانيه اذا كانت أزيد من المده الاولى تكون الاجاره بالنسبة الى المقدار الزائد تامة صحيحه و بالنسبة الى المقدار الباقى فضوليه تحتاج الى اجازه.

أقول: تاره تكون الاجاره بحسب واقع الامر متعدد و ائما الوحدة في مقام

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢١٤

الرابعه عشره: اذا استأجر عينا ثم تملكها قبل انقضاء مده الاجاره بقيت الاجاره على حالها فلو باعها و الحال هذه لم يملکها المشترى الا مسلوبه المنفعه في تلك المده فالمنفعه تكون له و لا تتبع العين نعم للمشتري خيار الفسخ اذا لم يكن عالما بالحال و كما الحال اذا تملك المنفعه بغير الاجاره في مده ثم تملك العين كما اذا تملكها بالوصيه او

بالصلاح أو نحو ذلك فهي تابعه للعين اذا لم تكن مفروذه و مجرد كونها لمالك العين لا ينفع في الانتقال الى المشتري نعم لا يبعد تبعيتها للعين اذا كان قاصداً لذلك حين البيع (١).

الانشاء و اخرى تكون الاجاره اجارة واحد واقعه على المجموع أَمَا الْقُسْمُ الْأَوَّلُ فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ وَمَا أَفَادَهُ تَامٌ وَمَا أَمَّا الْقُسْمُ الثَّانِي فِيشْكَلُ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الرَّائِدِ إِذَ الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَا تَبْعُضُ فِي الْعَدْدِ الْوَاحِدِ نَعَمْ فِي بَيعِ مَا يَمْلِكُ وَمَا لَا يَمْلِكُ وَرَدَ النَّصُّ الْخَاصُّ الدَّالِّ عَلَى الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْمَمْلُوكِ وَعَدَمُهَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى غَيْرِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ قَلَّا بَعْدَمِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْمَقَامَيْنِ يَتَمْ مَا أَفَادَهُ فِي الْمَتْنِ وَلَكِنْ هَلْ يُمْكِنُ الْجَزْمُ بَعْدَمِ الْفَرْقِ؟

و صفوه القول: أَنَّهُ يُشكِّلُ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا زَادَ بِلِ يُشكِّلُ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ بِالْمَسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا يَكُونُ مَمْلُوكًا لَهِ إِذْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْاجَارَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَنْتَحِلُ إِلَى اِجَارَاتِ مُتَعَدِّدَه يُشكِّلُ أَذْ مَا أَجِيزَ لَا يَكُونُ مَوْرِدَ عَدْدِ الْاجَارَةِ وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَدْدِ مُرْكَبٌ مِنَ الْمَمْلُوكِ وَغَيْرِ الْمَمْلُوكِ وَالْمُرْكَبُ مِنَ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ خَارِج.

[الرابعه عشره: إذا استأجر عينا ثم تملكتها قبل انقضاء مده الإجارة بقيت الإجارة على حالها]

(١) فرق قدس سره في تبعيه المنفعه للعين بين تملك البائع المنفعه بالتبعيه وبين تملكها بالاستقلال و حكم في القسم الثاني بعدم تبعيتها للعين الا مع القصد و مع عدم القصد التزم بعدمها و تحقق الخيار للمشتري.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثيقى - كتاب الإجارة، ص: ٢١٥

...

و أورد علينا سيدنا الاستاد قدس سره بأنّ الأمر دائـر بين الصـحة و عدم الـخيـار و بين البـطـلان إـذ الـبـائع إـذا قـصـد بـيع الدـار مـقـيـدـه بـعدـم الـمنـفعـه و المـشـترـى قـبـل الـإـيجـاب بـهـذا

النحو يكون البيع صحيحاً ولا خيار للمشتري لعدم المقتضى له وان باع البائع مقيداً بالعدم والمشتري قبل مقيداً بالوجود يكون العقد باطلاً لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

و يرد عليه أولاًـ بالنقض بأن نقول: لو فرضنا أن الدار المستأجره بيعت و المشتري بعد البيع علم بأن العين مسلوبه المنفعه هل يكون له الخيار أو يكون البيع باطلاً و الحال أنه لا فرق بين المقامين و أما الحل فنقول:الجزئي الخارجي غير قابل للتنقييد مثلاً لو باع العبد بعنوان كونه كاتباً لا يكون المبيع العبد المقيد بالكتابه الا أن يكون المبيع كلياً و أما العبد الخارجي الجزئي فلا مجال لتنقييده بكونه كاتباً فأن الجزئي الخارجي لا يقيد و عليه نقول: العقد يقع على نفس الذات غايته الأمر بمقتضى الشرط الارتکازى اذا كانت مسلوبه المنفعه يكون للمشتري خيار تخلف الشرط وعلى هذا الاساس نقول اذا كانت المنفعه تابعة لتملك العين بلا فرق بين موارده يكون مقتضى القاعدة تبعيتها للعين و إن قلنا بالتفريق فلا بد من الالتزام به.

و سيد المستمسك قدّس سرّه جزم بعدم الفرق و عليه لا بد من الالتزام بها و تكون النتيجه أن المالك لو باع العين تكون منفعتها تابعه لها و تنتقل الى المشتري بالتبع الا مع قصد البائع ابقاء المنفعه في ملكها و نقل العين مسلوبه المنفعه الى المشتري فان كان المشتري عالماً يصح العقد بلا خيار و إن كان جاهلاً يصح مع خيار تخلف الشرط فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢١٦

الخامسه عشره: إذا استأجر أرضاً للزراعه مثلاً فحصلت آفة سماويه أو ارضيه توجب نقص الحاصل لم تبطل و لا يوجب ذلك

نقصاً في مال الاجاره ولا خياراً للمستأجر نعم لو شرط على المؤجر ابراءه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعين اهل الخبره ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك أو أن يهبه ذلك المقدار إذا كان مال الاجاره عيناً شخصيه فالظاهر الصحيح بل الظاهر صحة اشتراط البراءه على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجه ولا يضره التعليق لمنع كونه مضرافى الشروط نعم لو شرط براءته على التقدير المذكور حين العقد بأن يكون ظهور النقص كاشفاً عن البراءه من الاول فالظاهر عدم صحته لأوله الى الجهل بمقدار مال الاجاره حين العقد (١).

[الخامسه عشره: إذا استأجر أرضاً للزراعه مثلاً فحصلت آفة سماويه أو أرضيه توجب نقص العاصل لم تبطل]

(١) أما ما أفاده بالنسبة إلى صحة الاجاره و عدم البطلان و عدم نقصان في مال الاجاره و عدم الخيار و عدم مانع من الاشتراط فلا إشكال في كلامه أما صحة الاجاره فلو جود المقتضى فإن العوارض الخارجيه المانعه عن الاستيفاء الكامل من العين لا توجب بطلان الاجاره و مما ذكر ظهر عدم المقتضى له و كذلك ظهر وجه عدم النقصان في الاجره و أما جواز اشتراط الابراء فلأن الابراء أمر جائز كما أن الهبه كذلك و بعد فرض الجواز يجب و يلزم بالشرط كما هو ظاهر.

و أمّا اشتراط البراءه بنحو شرط النتيجه بأن يتحقق الابراء زمان العقد فيمكن أن يقال إنّه أي دليل دلّ على جواز الابراء بهذا النحو و مع الشك في جوازه يكون مقتضى الأصل عدم المشروعيه.

و أفاد في ذيل الكلام إنّه اذا كان الاشتراط عباره عن كون النقص كاشفاً عن البراءه من أول الأمر يكون العقد باطلأ لأوله إلى كون الاجره مجهولة و الحال أنّ العلم بالاجره شرط في الصحيحه.

و أورد عليه سيدنا الاستاد في تقريره الشريف و

في حاشيته على المتن بأنّ البراءه فرع الاشتغال فلا تكون الاجر مجهوله.

العايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢١٧

السادسه عشره: يجوز اجارة الأرض مده معلومه بعميرها و اعمال عمل فيها من كرى الانهار و تنقيه الآبار و غرس الأشجار و نحو ذلك و عليه يحمل قوله عليه السّيّد لام: لا بأس بقباله الأرض من أهلها بعشرين سنه أو أكثر فيعمرها و يؤدى ما يخرج عليها و نحوه غيره (١).

السابعه عشره: لا بأس بأخذ الأجره على الطباوه و إن كانت من الواجبات الكفائيه لأنها كسائر الصنائع واجبه بالعوض لانتظام نظام معايش العباد بل يجوز و إن وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره و يجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعين الرافع للغرر و يجوز أيضاً مقاطعته على المعالجه الى مده أو مطلقاً بل يجوز المقاطعه عليها بقيد البرء أو بشرطه اذا كان مظنوناً بل مطلقاً و ما قيل من عدم جواز ذلك

و الظاهر أنّ ما أورده عليه تام و الأمر كما قال فأنّ البراءه فرع الاشتغال وقد فرض مقدار الاجره و بعد الاشتغال بها يتحقق البراء فلا جهل بالاجره نعم تتحقق البراء مجهول و جهله غير ضارّ نعم الاشكال ما تقدم منّا و هو عدم الدليل على صحة اسقاط ما لم يجب و مع عدم الدليل عليه يكون مقتضى الاصل بطلانه.

[السادسه عشره: يجوز إجارة الأرض مده معلومه]

(١) ما أفاده تام و مقتضى القاعده الأولى فأنّ المقتضى للجواز و الصحه موجود و المانع مفقود مضافاً إلى النصّ الخاصّ الوارد في المقام لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّيّد لام قال: إنّ القباله أن تأتى الأرض الخربه فتقبلها من أهلها بعشرين سنه أو أقلّ من ذلك

أو أكثر فتعمرها و تؤدى ما خرج عليها فلا بأس به «١».

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب المزارعه الحديث .٢

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الإجارة، ص: ٢١٨

لأن البرء بيد الله فليس اختياريا له و أن اللازم مع اراده ذلك أن يكون بعنوان الجعاله لا الاجره فيه أنه يكفى كون مقدماته العاديه اختياريه و لا يضر التخلف في بعض الأوقات كيف و الا لم يصح بعنوان الجعاله أيضا (١).

[السابعه عشره: لا بأس بأخذ الأجره على الطبابه وإن كانت من الواجبات الكفائيه]

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع و كونها من الواجبات الكفائيه لا يكون مانعا عن الصحه بل الوجوب العيني لا يكون مانعا فكيف بالوجوب الكفائي و الوجه فيه أنه تاره يريد الشارع العمل من المكلف مجانا و بعباره اخرى: لو كان العمل فى مقابل الاجره حراما تفسد الاجاره عليه و الا فلا.

ثم انه تجوز الاجاره عليها مع اشتراط كون الدواء على الاجير اذا كان على نحو لا يكون غررا بقاء على اشتراط الصحه بعدهه و يجوز أيضا مقاطعته على الطبابه مده معينه أو مطلقه بنحو يكون معلوما بحسب المتعارف.

و هل يجوز التقييد بالبرء أم لا؟

أقول: تاره يشترط المستأجر البرء و اخرى يقيد العلاج بالبرء أمما الاشتراط فلا مانع منه اذ مرجه الى جعل الخيار في صوره عدم البرء و هذا لا مانع منه لوجود المقتضى و بعباره اخرى: لا مانع من جعل الخيار و أمما لو كان على نحو التقييد و ايقاع العقد على الحصه الخاصه فاستشكل فيه سيدنا الاستاد قدس سره بتقريب:

أن القيد اذا لم يكن مقدورا للأجير كما هو المفروض في المقام لأن البرء بيد الله و تحت قدرته و لا يكون مقدورا للعبد لا تجوز اجره المقيد بذلك القيد الذي

لا يكون مقدوراً اذ يشترط في مورد الاجاره أن يكون تحت القدرة فلا يجوز تملكه الا معلقاً و التعليق يفسد العقد فلا بد من القول بالبطلان و ان أغمضنا النظر عن الغرر و يرد عليه اولاً: أنَّ الذِّي أَفَادُهُ أَخْصٌ مِّنَ الْمَدْعِي إِذْ يُمْكَنُ أَنَّ الْأَجِيرَ وَ الطَّبِيبَ يَعْلَمَا بِالْبَرَءِ وَ مَعَ الْعِلْمِ لَا تَعْلِيقٌ كَيْ يَفْسُدَ الْعَدْدَ مثلاً لَوْ آجَرَ نَفْسَهُ لَأَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً كَذَائِيَا

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢١٩

الثامنه عشره: اذا استؤجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتبًا بالمشروع من الفاتحه و الختم بسوره الناس بل يجوز أن يقرأ سوره سوره على خلاف الترتيب بل يجوز عدم رعايه الترتيب في آيات

في يوم الجمعة لا- اشكال في جواز الاجاره مع أنَّ يوم الجمعة لا يكون تحت قدره العبد و ثانياً: أنَّ التعليق على ما يتوقف عليه صحة العقد غير مضر بالعقد مثلاً لو قال البائع ان كانت هذه العين مملوكة لي فقد بعنك ايها هل يكون باطل او المقام كذلك أى تكون الاجاره معلقه على المقدوريه و المفروض أنَّ القدرة شرط لصحه الاجاره.

و بعبارة واضحه: انَّ البرء كيوم الجمعة أى يكون المقيد به تحت قدره الأجير فلا وجه لما أفاده و مما ذكرنا يظهر أنَّه لا مجال للإشكال من حيث الغرر إذ لا- غرر اصلاً لأنَّ الأجير يعلق مورد الاجاره على البرء فعلى تقدير البرء يحصل المطلوب فلا غرر و على تقدير عدمه لم تكن الاجاره صحيحه فلا موقع للغرر كما هو يظهر بالتأمل.

بقى في المقام أمران: الأول أنه أفاد الماتن قدس سره بأنَّ التخلف في بعض الأحيان غير مضر.

و يرد عليه أنَّ التخلف في صوره الاشتراط

غير مضرّ كما أفاد و نتيجته الخيار و أمّا مع التقييد فلا يمكن القول بأنّ التخلف لا يضرّ كيف و أنّ الاجاره واقعه على المقيد و مع تخلف القيد ينكشف بطلان الاجاره.

الثاني: حكمه بالمساواه بين الاجاره و الجعاله و الحال أنّ الاجاره من العقود و يشترط فيها ما يشترط فيها و أمّا الجعاله فهى ايقاع و التزام لشيء في مقابل عمل و لذا لا يشترط فيها ما يشترط في العقود من عدم الغرر و العلم بامكان المتعلق الى غيرها فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٢٠

السوره أيضا و لهذا اذا علم بعد الاتمام أنه قرأ الآيه الكذائيه غلطا أو نسى قراءتها يكفيه قراءتها فقط نعم لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته و لو علم اجمالا بعد الاتمام أنه قرأ بعض الآيات غلطا من حيث الاعراب أو من حيث عدم اداء الحرف من مخرجته أو من حيث الماده فلا يبعد كفايته و عدم وجوب الاعاده لأنّ اللازم القراءه على المتعارف و المعتاد و من المعلوم وقوع ذلك من القارئين غالبا الا من شدّ منهم نعم لو اشترط المستأجر عدم الغلط اصلا لزم عليه الاعاده مع العلم به في الجمله و كذا الكلام في الاستيغار لبعض الزيارات المأثوره أو غيرها و كذا في الاستيغار لكتابه كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لا- يضرّ في استحقاق الأجره اسقاط كلمه أو حرف أو كتابتهما غلطا (١).

[الثامنه عشره: اذا استوجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتب]

اشارة

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه اذا استوجر لختم القرآن لا يجب عليه الترتيب

و ما أفاده مشكل فأنّ المبادر و المتعارف بين الناس رعايه الترتيب فيلزم مراعاته و لا وجه لما أفاده.

الفرع الثاني: أنه لو اشترط عليه الترتيب تجب رعايته

و هذا ظاهر لأنّ العمل بالشرط واجب.

الفرع الثالث: أنه لو علم بوقوع الغلط أو النقصان بعد الاتمام بالمقدار المتعارف لا تجب الاعاده

فإن المتعارف الخارجي يوجب انصراف العقد اليه فلا يكون مضرًا و الأمر كما أفاده.

الفرع الرابع: أنه لو اشترط عدم الغلط و عدم النقص حتى بالمقدار المتعارف و علم بهما

يجب التدارك لوجوب العمل بالشرط.

التاسعه عشره: لا يجوز فى الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من بلد الميت الى النجف و شخصا آخر من النجف الى مكه أو الى الميقات و شخصا آخر منها الى مكه اذ اللازم أن يكون قصد المؤجر من البلد الحج و المفروض أنّ مقصده النجف مثلا و هكذا فما أتى به من السير ليس مقدمه للحج و هو نظير أن يستأجر شخصا لعمره التمنع و شخصا آخر للحج و معلوم أنه مشكل بل اللازم على القائل بكفايته أن يقول بكفاية استيجار شخص للركعه الأولى من الصلاه و شخص للثانية و هكذا يتمم .(١)

الفرع الخامس: ان ما أفيد بالنسبة الى القرآن يجري بالنسبة الى الزيارات والادعية

و الأمر كما أفاده لوحده الملائكة.

[التاسعه عشره: لا يجوز فى الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من بلد الميت الى النجف و شخصا آخر من النجف الى مكه]

(١) ما أفاده فى أصل المطلب تام لا خدش فيه و الأمر كما أفاده و الوجه فيه: أن المقدمه عباره عن أمر يترب عليه ذو المقدمه و بعباره اخري: المقدمه ما يكون في طريق الوصول الى ذيها و من الظاهر أن ذهاب زيد من مشهد الرضا الى النجف الاشرف لا يرتبط بذهاب بكر من النجف الى مكه.

و إن شئت قلت: إنّه من قبيل ضمّ الحجر الى جنب الانسان ولا يخفى أنّ الذى نقول لا يرتبط بالقول باختصاص الوجوب بالمقدمه الموصله بل لا يرتبط باصل ايجابها فانّ الوجه في عدم الكفايه عدم كون عمل واحد مقدمه لعمل شخص آخر ثم إنّه قدس سره أفاده في ذيل كلامه بأنّ لازم القول بالكافيه أن نقول: يكفى استيجار شخص للركعه الأولى من الصلاه و استيجار شخص آخر للركعه الثانية.

و أورد عليه سيدنا الاستاد قدس سره بأنّ القياس مع الفارق اذ الركعه الاولى بلا ضم الثانية اليها باطله كما أنّ الثانية بلا تقديم الأولى كذلك فكلتا الركعتين باطلتان.

و يرد عليه آنه يمكن تصوير الأمر على نحو لا يتوجه اليه ما أفاده و هو أن

العشرون: اذا استئجر للصلاه عن الميت فصلّى و نقص من صلاته بعض الواجبات غير الركعه سهوا فان لم يكن زائدا على القدر المتعارف الذي قد يتافق أمكن أن يقال لا ينقص من اجرته شيء و إن كان الناقص من الواجبات و المستحبات المتعارفه أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الاجر بمقداره الا أن يكون المستأجر عليه الصلاه الصحيحه المبرئه للذمه و نظير ذلك اذا استئجر للحج فمات بعد الاحرام

و دخول الحرم حيث إن ذمه الميت تبرأ بذلك فان كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمه استحق تمام الاجره و الا فتوزع و يسترد ما يقابل بقيه الأعمال (١).

يستأجر شخصا لأن يصلى ركعتين الركعه الأولى من زيد و الثانية لعمرو و شخص آخر كذلك فلا تكون الصلاتان باطلتين لكن مع ذلك لا يصح لعدم الدليل على الصحه على هذا النحو فلاحظ.

[العشرون: إذا استأجر للصلاه عن الميت فصلٌ و نقص من صلاته بعض الواجبات غير الركعه سهوا]

(١) تاره يكون النقصان بالمقدار المتعارف و اخرى بالاكثر من ذلك المقدار ففي الصوره الاولى لا ينقص من الاجره شيء اذ المفروض أن ذلك المقدار مختلف و أمما في الصوره الثانيه فان كانت الصلاه صحيحه و مبرئه للذمه فان كانت الاجاره على الابراء فلا تنقص من الاجره أيضا إذ المفروض أن الأجير اتى بما عليه و أمما ان كانت الاجاره على المركب لكن بشرط الامال يكون للمستأجر خيار تخلف الشرط و أمما إن كانت الاجاره على الكامل بهذا القيد يكون للمستأجر خيار فسخ العقد كما أنه يكون له ابقاء العقد بحاله و أخذ اجره المثل إذ على فرض وقوع الاجاره على المجموع من حيث هو أي على نحو العام المجموعى لم يأت الأجير به فللمستأجر الخيار بين الأمرين و على جميع التقادير لا مجال لنقص الاجره.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٢٣

...

[خاتمه [لمسئله السرقفليه]

اشارة

قد ألحق سيدنا الاستاد فى منهاج الصالحين بمسائل الاجاره مسئله السرقفليه المتداوله بين الناس و حيث إن هذه المسائل مورد الابتلاء و يتربى عليها الأثر المهم نعرض لها ان شاء الله تعالى و الله ولی التوفيق.

فنقول لتصحيح ما يكون متداولا في الخارج قد ذكرت وجوه:

الوجه الأول: أن المالك له حق الإيجار و يجوز له أن ينقل هذا الحق إلى الغير بعوض

و مقتضى قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ جواز هذه المعامله و التجاره و يمكن أيضا نقل الحق المذكور بالصالحة وبعد هذا النقل و تتحقق العقد يلزم بمقتضى وجوب الوفاء بالعقود كما أنه لو شرط الانتقال المذكور في ضمن عقد يصح و يلزم بدليل لزوم الشرط فإذا انتقل هذا الحق إلى الطرف المقابل يجوز له نقله إلى الغير كما أنه لو مات ينتقل إلى وارثه بدليل الارث.

و يرد عليه أولاًـ أَنَّا لَا نعلم حَقَّاً نسْمِيه بِحَقِّ الإِيجَار كَيْ نقول بِجُوازِ نَقلِه فَإِنْ حَقَّ الإِيجَار حَقَّ الْبَيع وَ هَلْ يُمْكِن لِأَحَدٍ نَقلَ حَقَّ
بِيعِه لِدَارِه إِلَى الغَيْرِ وَ بِعَارِهِ وَاضْحِهِ:

حَقِّ الإِيجَار عَبَارَهُ عَنْ أَنَّ الْمَالِكَ لِلْعَيْنِ لَوْ آجَرَ الْعَيْنَ تَكُونُ اجْهَارَتِه صَحِيحَهُ وَ لَاـ تَكُونُ فَضُولِيهِ كَمَا أَنَّهُ لَوْ طَهَرَ وَ غَسَلَ يَدَهُ
النَّجْسَهُ تَطَهَّرَ وَ هَكَذَا وَ بِيَانِ اوضَعَ اِيجارَهُ مَوْضِعُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَ صَفَوَهُ الْقَوْلُ: أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَالِكَ نَسْمِيه بِحَقِّ الإِيجَار.

وَ ثَانِيَا: أَنَّهُ لَوْ شَكَ فِي وُجُودِ مَثَلِ الْحَقِّ الْمَذَكُورِ يَكُونُ مَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ عَدْمَهُ.

وَ ثَالِثًا: أَنَّهُ لَوْ فَرَضَ وُجُودَ الْحَقِّ فَإِنْ دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ نَقلِه إِلَى الغَيْرِ وَ كُونَهُ قَابِلًا لِلنَّقلِ وَ مَعَ الشَّكِ يَحْكُمُ بِعَدْمِ انتِقالِه.

الغَايَهُ الْقَصْوَى فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْعَرَوَهِ الْوَثَقَى - كِتَابُ الإِيجَارِ، ص: ٢٢٤

...

وَ رَابِعًا: أَنَّهُ نَفَرَضَ قَابِلِيَّهُ لِلنَّقلِ لَكِنْ لَا مَجَالٌ لِلْأَخْذِ بِآيَهِ التَّجَارَهِ اذِ الْاسْتِدَلَالُ بِهَا يَتَوَقَّفُ

على صدق العنوان على غير البيع وهو أول الكلام والأشكال وقد ذكرنا في محله أن مقتضى القاعدة تخصيص التجاره بخصوص البيع.

و خامساً: أنه اذا مات المؤجر لا يكون الحق باقيا فلزما القول بجواز النقل أن يلتزم بانتهاء الأمر بموت المؤجر.

و سادساً: أنه أي دليل على انتقال الحق الى الوارث بالارث و الحال أنه لا دليل معتبر على انتقال الحقوق بالارث.

الوجه الثاني: أن المستأجر في ضمن الإجارة يشترط مع المؤجر أن لا يزاحمه في كل ما يريد أن يعمل

و الشرط نافذ فيجوز له أن يسلم العين الى الغير مع السرقة فيه.

و يرد عليه أولاً: أنه لو مات المالك و انتقل المال الى وارثه لا يكون اثر للشرط اذ المفروض أنه بعد موته يكون اجنبيا عن العين فلا اثر للشرط.

و ثانياً: أنه لو مات المستأجر لا يكون لوارثه حق التصرف إذ المفروض أن الشرط كان للمستأجر **الـما** أن يقال إنه يمكن أن يشترط عليه عدم المزاحمة حتى مع الوارث.

و ثالثاً: أنه لا- أثر للشرط المذكور **الـأ** و وجوب الوفاء به و عدم المزاحمة وأما من حيث الوضع فالامر بيد المالك فلو عصى و زاحم لا يجوز للمستأجر التصرف و بعبارة واضحة اختيار العين بيد مالكتها.

الوجه الثالث: أن يشترط المستأجر على المالك أن يعمل على طبق نظر المستأجر،

و يرد عليه أولاً أنه مجرد حكم تكليفي لا وضعى.

و ثانياً: أنه لو مات المالك يتنهى الأمر و الامر بيد وارثه.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٢٥

...

و ثالثاً: أنه لو مات المستأجر لا دليل على انتقال ما للمستأجر الى وارثه.

الوجه الرابع: أن يوكـل المالـك المستـأجر في ضـمن عـقد الإـجـارـه في إـجـارـه العـين باـي نحو يـريد

و حيث إن الوکاله واقعه ضمن العقد يلزم بمقتضى وجوب الوفاء بالعقود و بمقتضى دليل الشرط.

و يرد عليه اولاً: أن الوکاله تبطل بموت الموكل.

و ثانياً: إنّها تبطل بموت الوكيل و اشتراط انتقال الوكاله الى الوارث من الشروط الباطله فانّ دليل الشرط لا يكون مشرعاً الا أن يوكل ضمن عقد الاجاره المستأجر في توكيه وارثه عن المالك و هو يوكل وارثه فيكون الوارث وكيلاً بالاصالة عن المالك و هل يخطر ببال أحد هذا المعنى؟ كلاً.

الوجه الخامس: أنّ هذه المعامله رائجه و دارجه في الخارج فيؤخذ الموضوع من العرف

و يستدل عليه بأدلة التجاره.

و يرد عليه أولاً: أنه لو عامل العرف بالنسبة الى حق البيع فهل يمكن القول بجواز نقل حقه بحيث يقع اختيار البيع بيد الطرف المقابل.

و ثانياً: أنه قد تقدم أنه لا حقٌّ و مع الشك يحكم بعدهمه.

و ثالثاً: أنه قد تقدم أنه لا مجال للأخذ بأدلة التجاره فلا حظ.

الوجه السادس: أنّ المالك يشترط في ضمن العقد اذنه في تصرفات المستأجر و بالشرط يلزم.

و يرد عليه أولاً: أنه بموته تبطل الوكاله.

و ثانياً: أنّ بموت المستأجر تبطل إلا أن يكون اذنه للمورث و الوارث.

الوجه السابع: أنّ المالك يمكنه أن يؤجر دكانه كل شهر بمائه تومان بالإضافة إلى مليون تومان

ويشترط على نفسه للمستأجر أن لا يزاحمه و يكون له حقٌّ

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإيجاره، ص: ٢٢٦

...

الإيجار ما دام يريد ولا يزيد على مال الإيجاره و اذا أراد المستأجر الإيجاره من الغير يكون له هذا الحق و يعامل المالك مع المستأجر الثاني كما عامل مع المستأجر الأول فإذا كان كذلك يكون للمستأجر الأول أن يرفع يده عن العين في قبال مقدار السرقة فيه و يتم الأمر.

و يرد عليه أولاً: أنّ جعل حق الإيجار للمستأجر الأول خلاف السنن اذا لا نجد و لا نفهم مفهوماً صحيحاً لحق الإيجار و على فرض تسلمه لا مجال لجعله بالشرط اذا لا ندرى أنّ الحق المذكور قابل للانتقال الى الغير أم لا و مقتضى الأصل عدمه.

إن قلت: يرجع هذا إلى التوكيل قلت: الوكاله تبطل بموت الموكيل و كذلك تبطل بموت الوكيل و أمّا شرط عدم المزاحمه فهو شرط فعل ولا- أثر لاشتراكه إلا من حيث التكليف مضافا إلى أنّ مجرد عدم المزاحمه لا أثر له بل لا بد من صدور العقد من المالك مباشره أو تسبيبا.

و ثانياً: أنّ شرط الإيجار من المستأجر الثاني شرط فعل على المالك و لا أثر للشرط المذكور وضعاً بل يكون أثراً مجرد الوجوب التكليفي فلو عصى و لم ي عمل بالشرط لا يحصل إلا خيار تخلف الشرط.

الوجه الثامن: أنّ مقتضى دليل الحبس جواز أن يجعل كل مالك حق السكنى للغير

و عليه يجوز أن يجعل هذا الحق في ضمن العقد و بعباره اخرى: يتحقق على نحو الشرط وعلى هذا الاساس يمكن جعله تاره لخصوص الطرف المقابل و اخرى يمكن جعله للأعم منه اي للطرف المقابل و لكل من يعامل معه الطرف و حيث انه قد فرض وقوعه على نحو الشرط يلزم

للزوم الشرط.

فنقول: اللازم أولاً التعرض للنصوص الواردة في باب الحبس كى نرى مقدار دلالتها ثم النظر في أنه هل يستفاد حكم ما يكون واقعاً في الأسواق العقلائية أم لا

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٢٧

...

فنقول من تلك النصوص ما رواه حمران قال: سأله عن السكنى والعمرى فقال:

إن الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن لعيته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفروا ثم يرد إلى صاحب الدار «١».

و المستفاد من هذه الرواية أن للملك حبس مملوكة لغيره و لعقبه ما دام حيا من جعل له و بعد وفاته يرجع الملك إلى المالك أى الحاصل و من الظاهر أن مفاد الحديث لا ينطبق على ما في الخارج فأن الدار في الخارج انتقال الحق إلى الوارث و يكون للطرف المقابل نقله إلى الغير و الحال أنه لا يستفاد من الحديث جواز نقله إلى الغير.

و منها ما رواه أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن السكنى والعمرى فقال: إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط و إن كان جعلها له و لعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول «٢» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار قال: يجوز قلت:رأيت ان كانت هبه قال: يجوز قال: و سأله عن رجل أسكن رجلاً داره حياته قال: يجوز له و ليس له أن يخرجه قلت: فله و لعقبه

قال: يجوز و سأله عن رجل أسكن رجلا و لم يوقّت له شيئا قال: يخرجه صاحب الدار اذا شاء «٣» و الكلام فيه هو الكلام.

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٣ الحديث .٢١

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٣ الحديث .٢٢

(٣) نفس المصدر ص ٣٤ الحديث .٢٤

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٢٨

...

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يسكن الرجل داره و لعقبه من بعده قال: يجوز و ليس لهم أن يبيعوا و لا- يورثوا قلت: فرجل أسكن داره رجلا- حياته قال: يجوز ذلك قلت فرجل أسكن رجلا داره و لم يوقّت قال: جائز و يخرجه اذا شاء «١» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها ما رواه الحسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل جعل دارا سكناً لرجل ابان حياته أو جعلها له و لعقبه من بعده قال: هي له و لعقبه من بعده كما شرط قلت: فان احتاج بيعها؟ قال: نعم، قلت: فينقض بيعه الدار السكناً قال: لا ينقض البيع السكناً كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول:

قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الاجاره و لا السكناً و لكن يبيعه على أنَّ الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى ينقضى السكناً على ما شرط و الاجاره قلت: فان ردَّ على المستأجر ماله و جميع ما لزمه من النفقة و العمارة فيما استأجره قال: على طيبة النفس و يرضي المستأجر بذلك لا بأس «٢» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها ما رواه خالد بن رافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل جعل لرجل

سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فلما مات صاحب الدار أراد ورثته أن يخرجوه أللهم ذلك؟ قال: أرى أن تقوم الدار بقيمه عادله وينظر إلى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بشمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بشمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موته صاحب الدار يكون السكنى

(١) نفس المصدر الحديث .٢٥.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٨ الحديث .٣٨.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٢٢٩

...

لعق الذى جعل له السكنى قال: لا «١».

و الروايه ضعيفه بحاله مضافا الى أنه لا يستفاد من الحديث حق النقل لمن حبس له فالمحصل مما تقدم أن هذه النصوص لا تفى بالمقصود و من ناحيه اخرى أن مقتضى الاصل الاولى عدم صحة ما يشك فى صحته و فساده فالنتيجه أن المتداول فى الخارج محكم بالفساد.

(١) نفس المصدر الحديث .٣٩.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

